

نتائج الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للناشرين
الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ — ١٩٩٥ م



دمشق - حلبوني - شارع مسلم البارودي - هاتف ٢١٢٩٨٨٦ ص.ب ٢٠٥٥٢
بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٣١٨



دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء ضوي وصلاحي

ص.ب: ٣١١ - ت: ٢٢٢٥٨٧٧

بيروت - ص.ب: ١١٣ / ٦٣١٨ - ت: ٨١٧٨٥٧

للطباعة والنشر والتوزيع



دمشق - ص.ب ١٠٣٤٤

بيروت - ص.ب ١١٣/٥٥٨٧

دار الفيد

للطباعة والنشر والتوزيع

ناتج الفقه الإسلامي

تأليف

الدكتور محمد عبداللطيف صالح لفرفور

دار القنادري

دار ابن كثير

دار الكلم الطيب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الجنة
بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فالفقه الإسلامي فكر شاخ ، قوي خالده بخصائصه التي يمتاز بها عن غيره ، وبمرونته العظيمة ، وبصلاحيته للعمل به في جميع الأمكنة والأزمنة إلى قيام الساعة ، فهو معين لا ينضب ، وبحر متلاطم لا يغور ، وهو بعد تلك الحكمة التي من أوتيها فقد أوتي خيراً كثيراً ، وما يذكر إلا أولو الألباب .

مرّ هذا الفقه بأطوار متعددة ، وتأثر بمؤثرات مختلفة ، وأثر أيضاً في الشعوب والأمم ، فكان ذا مزية حضارية مزدوجة ، ولا سيما أنه فقه مستقل ناضج قائم بذاته ، لاصلة له بأي تشريع آخر وضعي ، وهذا ما جعل دراسته تحتاج إلى خبرة فنية خاصة ، واستيعاب لرموزه واصطلاحاته ، وما أكثرها ، وهو إلى ذلك كله لا تتضح معالمه ، وتظهر شعابه ومسالكه ما لم يؤل العناية الكافية في تاريخه وأدواره ومذاهبه وأئمنته ومناهجه بدراسة شاملة موضوعية مستوعبة .

لقد مضى العهد الذي كان يُدرس فيه الفقه دراسة سطحية ، وأتى هذا العصر ليميط أهل العلم اللثام فيه عن حقائق التشريع ، وذلك بدراسته دراسةً جديدةً موضوعية ، تقوم على المنهج العلمي للبحث ، وبذلك تكون دراسة للفقه تكشف للأذهان دراسة الفقهاء الأقدمين القائمة على مناهج البحث العلمي من الاستقراء والتتبع والملاحظة والدرس العميق المستوعب لقضايا الفقه من دراسة شاملة لتاريخه ورجاله ومذاهبه ، ثم للاتجاهات الفقهية ، وما يدور حول ذلك من حقائق مجردة وشؤون .

لهذا كله وضعتُ كتابي هذا « تاريخ الفقه الإسلامي » لأدرس الفقه مُدْ كان بذرة صغيرة حتى أضحي دوحه باسقة شامخة أصلها ثابت وفرعها في السماء .

وبعد ؛ فهذا جهد بذلته لم آل فيه ، يشتمل على الكثير من الصواب الطيب ، وفيه إن شاء الله علم نافع أسأل الله تعالى أن يتقبله بقبوله وينفع به ، وهو كذلك مؤهل للنقد النزيه البناء من أهله المتخصصين متى قام على ذلك البرهان .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

محمد عبد اللطيف صالح الفرفور



مباحث عامة

المبحث الأول : الدين والإسلام والشريعة

أ - الدين :

الدين لغة يطلق على عدة معان منها : الطاعة والعبادة والجزاء والحساب .
وفي الاصطلاح : الدين : هو وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما فيه خيرٌ لهم بالذات .

ب - والإسلام :

هو الدين الذي أرسل الله به محمداً صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة .
فالدين شامل لأربعة أمور : العقائد ، والأخلاق ، والإحسان ، والفقہ .
والفقہ : هو مجموعة الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين التي تنظم علاقة الناس برهيم ، وفيما بينهم في شؤون الحياة المختلفة .

ج - والشريعة :

هي أحكام الإسلام التي ذكرت في علوم العقائد والأخلاق والإحسان والفقہ وتطلق في العرف الحديث بمعنى الفقہ .
ولم يثبت حق الشرع إلا لله عز وجل ، والرسول صلى الله عليه وسلم مبلّغ عن الله ، ومبينٌ لشرعه .

المبحث الثاني : الفقہ

الفقہ عند علماء السلف مرادف للدين وللشريعة ، وإن اختلفت أسباب الإطلاق .
واصطلح المتأخرون على أن المراد به :

العلم بالأحكام المتعلقة بأعمال الإنسان الظاهرة ، والشريعة والفقہ في عُرف المتقدمين من العلماء متساويان .

آ - الفقه عند الأصوليين :

والفقه لغة : الفهم ، واصطلاحاً المختار أنه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها (١) .

ب - و الفقه عند الفقهاء :

المختار أنه العلم بالمسائل الشرعية العملية (٢) .

والمراد بالعلم هنا هو الفهم للفروع والمسائل وضبطها وضبط أهمها ، ومعرفة ترجيح الأقوال والروايات والكتب وما عليه العمل ، وما يؤخذ ويترك ، ومعرفة أصول الفتيا ، ومطابن أجوبة الوقعات والنوازل ، فهذه هي الفقاهاة فيما ذهب إليه الفقهاء (٣) .

المبحث الثالث : أقسام الفقه

تنقسم الأحكام الفقهية إلى تسع زمر هي :

- ١ - الأحكام المتعلقة بعلاقة الإنسان بربه وتسمى العبادات .
- ٢ - الأحكام المتعلقة بالأسرة وتسمى الأحوال الشخصية .
- ٣ - الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق وتسمى المعاملات .
- ٤ - الأحكام المتعلقة بسطان الحاكم على الرعية وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهم وتسمى الأحكام السلطانية أو السياسة الشرعية .
- ٥ - الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام بين الناس وتسمى العقوبات .
- ٦ - الأحكام التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى وتؤلف نظام السلم والحرب وتسمى السير أو الحقوق الدولية أو الشرع الدولي .

(١) و (٢) انظر (ابن عابدين وأثره في الفقه) للمؤلف (١ : ٣٦) وما بعدها .

(٣) انظر المصدر السابق (١ : ٤٦)

٧ - الأحكام المتعلقة بالحلال والحرام من أفعال العادات وتسمى الحظر والإباحة .

٨ - الأحكام المتعلقة بالمروءة والمحاسن والمساوىء وتسمى الآداب .

٩ - الأحكام المتعلقة بحماية الحقوق وفصل المنازعات وتسمى القضاء .

هذا ويسمى الحنفية مجموع العبادات والمحرمات - أي الحظر والإباحة - الديانات .

المبحث الرابع : مصادر الفقه

المصدر الأول للفقه الإسلامي : النصوص التشريعية .

والمصدر الثاني : الاجتهاد في فهم النصوص التشريعية ويقال له : « تفسير النصوص » .

والاجتهاد في الكشف عن الحكم فيما لانص فيه ويقال له : « الرأي » .

المبحث الخامس : موضوع علم الفقه

موضوع الفقه الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية هو : فعل الإنسان من حيث تثبت له الأحكام الشرعية العملية بالدليل .

المبحث السادس : مقاصد الفقه

المقصود العام من الشريعة (جلب المصالح للناس ودرء المفسد عنهم) بالاتفاق ،
وجماع الشريعة أحكام الفقه .

فالمقصود العام من الفقه :

أ - خير الناس في الدنيا والآخرة .

ب - وتحقيق مصالح الأفراد والجماعات .

ج - وتنظيم العلاقات فيما بينهم في نواحي الحياة المختلفة ، أو بينهم وبين خالقهم

سبحانه .

فأحكام الشريعة كلها شرعت لحكم بالغة ، ومقاصد سامية ، وإن لم ينص الشارع على

بعضها فلووضحها لرجال الاجتهاد وعلماء الفقه ، ولا يلزم من بناء الشارع مقاصد الأحكام على المصالح والحكم - معرفتها ، فقد تخفى علينا كما في الأمور التعبدية ، لكننا نقطع بحكمته في كل حكم ضرورة كونه حكماً ، ولأن الشارع منزّه عن العيب .

المبحث السابع : تقعيد الفقه

تقعيد الفقه : « ضبطه بقواعد » والقاعدة : قضية كلية يُتعرّف منها أحكام جزئيات موضوعها ، وهي ليست مطردة بل هي أغلبية ، وهي إما كلية أو مندرجة^(١) ومصادرها : النص ، أو القياس ، أو المصلحة .

المبحث الثامن : خصائص الفقه الإسلامي

آ - شمول الفقه الإسلامي :

يتناول الفقه الإسلامي حياة المسلم كلها دينية كانت أم دنيوية ، حيث ألبس الإسلام كل شيء من أمور المسلمين ثوب التشريع ، وأخذت الأجيال المتعاقبة من الفقهاء في تنمية هذا التشريع عن طريق الاجتهاد الفقهي ، وتطور في الأزمنة المتوالية ، حتى وصل إلى بناء هائل منظم لكل أنواع المعاملات والعلاقات الإنسانية للمسلمين تنظيماً دقيقاً ، وأصبحت الأحكام الفقهية كلها تبعاً لهذا المبدأ الذي لا يفرّق بين أمور الدين وأمور الدنيا فقهاً دينياً إلهياً .

ب - تمثيله للفكر الإسلامي :

وهذا الفقه بهذا المعنى الشامل هو في الحقيقة الناحية التي تمثل لنا الروح الإسلامية على أصلها ، وتُصوّرُها في جوهرها الأساسي ، كما يمثل لنا الطابع الحقيقي للتفكير الإسلامي ، فهو يقوم على الكتاب والسنة ، ويدور حولهما .

ولقد كانت معرفة الشريعة في الأصل قائمةً عليهما ، مستقاةً منهما مباشرة ، ولكن ذلك أصبح آخر الأمر غير مستطاع لكل أحد عند أهل السُنّة على الأقل ، فأخذ المتأخرون يتعرّفون الشريعة من الفقه ، المشتمل على كل المسائل ، ومن هنا جاءت أهمية الكتب الفقهية ،

(١) أي مندرجة تحت قاعدة كلية .

وعلى الأخص الكتب التي ترجع إلى العصور المتأخرة، والتي أصبحت معترفاً بها عند الجمهور، ففيها يجد كل مسلم شريعة الله بشكل إلزامي حسب المذاهب المختلفة، وعندما اقتنع المسلمون بأنه ليس لكل أحد أن يستنبط من مصادر التشريع أمور الحلال والحرام، بل ذلك لأئمة المذاهب من المجتهدين، أصبح التشريع المحدد لكل حياة المسلمين فقهاً إلهياً معبراً عن إرادة الله التي لا تبدل فيها.

ج - حكم القضاء وحكم الديانة :

أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي ذات اعتبارين : اعتبار قضائي، واعتبار ديانى، فالقضاء يحاكم العمل أو الحق بسبب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع، والأمر الواحد أو العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة، وبناء على ذلك اختلفت مهمة القضاء عن مهمة الإفتاء، ووظيفة القاضي كذلك تختلف عن وظيفة المفتي^(١)، فالقاضي يجري على الاعتبار القضائي للأعمال والأحكام، ولا ينظر إلى الاعتبار الدياني إلا إن وافق الأول، أما المفتي فيبحث عن الواقع وينظر إلى الاعتبارين، فإن اختلف اتجاههما أفنى الإنسان بالاعتبار الدياني، وعلى هذا يذكر الفقهاء في كثير من المسائل التي يصورونها أن الحكم فيها قضاء كذا وديانة بعكسه.

د - النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي :

الفقه الإسلامي يُعنى بكل من الفرد والمجتمع، ولكنه أثر صالح المجتمع على صالح الفرد، وبهذا حق أن يوصف بأن نزعته جماعية، فهو يعمل على الحد من سلطان الفرد إذا أساء استعمال حقه فأضرباً بغيره، أو تعارض سلطانه مع الصالح العام، فليست حقوق الأفراد في الإسلام طبيعية، ولكنها منح إلهية قيدت بمراعاة الصالح العام، وعدم الإضرار بالآخرين، ويؤيد ذلك الوقائع الكثيرة التي قيدت حق الفرد لصالح الجماعة : من ذلك الزكاة، والندور، والكفارات، وغيرها مما فرضه الشارع في مال الأغنياء حقاً للفقراء.

(١) المفتي شرعاً هو الفقيه الذي يعرف أصول الفتنيا ومقاصد الشريعة وأصول الفقه، فضلاً عن استحضاره للفروع، وليست الفتوى وظيفة رسمية كما هو الحال اليوم إلا في زمن الأتراك، وخلافاً للأصل الشرعي.

هـ - ميزات أخرى :

- ومن ميزات الفقه الإسلامي أيضاً أنه جامعة للأمة الإسلامية ، ورابطة مقدسة لها بعد جامعة العقيدة وربطتها ، فهو حياتها ، وجزء مهم من تاريخها في أقطار الأرض .
- وهو مفخرة عظيمة من مفاخر الأمة الإسلامية ومكرمة لها .
- وهو أيضاً خصيصة من خصائصها التي امتازت بها ، إذ هو فقه عام ، مبين لحقوق المجتمع الإنساني ، وبه كمال نظام العالم ، فهو جامع للمصالح الاجتماعية والفردية والدولية^(١) .

المبحث التاسع : مجمل أدوار الفقه

تمهيد

اختلف المؤرخون للفقه الإسلامي في تقسيم الأدوار التي مرَّ بها هذا الفقه ، فمنهم من جعلها ستة ومنهم من جعلها سبعة ، ومنهم من دمج بعضها ببعض ، وكل ذلك اصطلاح ، ولامشاحة في الاصطلاح ، كما قال العلماء . ولكنني على ضوء ما تكلمت في هذا الكتاب في الفقه الإسلامي اتخذت لنفسي فيما أراه الصواب تقسيماً جامعاً فيما يبدو لكل التقسيمات التي سبقني إليها مؤرخو الفقه الإسلامي والكاتبون فيه ، ولم أطلع على من سبقني إليه ، استطعت بموجبه أن أقسم الأدوار التي مرَّ بها الفقه الإسلامي منذ ولادته إلى هذا العصر تقسيماً أولياً حسب الترتيب الزمني إلى الأدوار التالية^(٢) :

(١) انظر « ابن عابدين وأثره في الفقه » « دراسة مقارنة بالقانون » وهو رسالتنا لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق / المقدمة العلمية

(٢) أقول : هذا التقسيم وأشباهه كلها اصطلاح وتقريب للدراسة ، لكن الحقيقة أن هناك تداخلاً في هذه الأدوار والمراحل ، يشعر بها الدارس المتفحص المتتبع ، ومع ذلك فلا بد لتبسيط الدراسة من التقسيم لتاريخ الفقه الإسلامي إلى أدوار ، وهذا هو تقسيمنا أحسبه أجمع التقاسيم وأقربها للوفاء بالعرض . وهذا التقسيم أيضاً أقرب إلى تقسيم الدكتور علي حسن عبد القادر ، فلقد أعجبني جداً - والحق يقال - تقسيم الدكتور عبد القادر ، لأنه يتم عن حصافة متناهية ، وعمق في البحث نادر المثال ، لكنني وجدته مع ذلك يحتاج إلى نوع تعديل وتذييل ، ففعلت ، فكان تقسيمي هذا أعرضه على الباحثين لعله يظفر بإعجابهم ، فاللهم هذا ما أملك .

أدوار الفقه الإسلامي :

١ - الدور الأول - الدور التمهيدي للفقه :

ويتناول التشريع في عهد الرسول صلوات الله عليه ، وفي عهد الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة ، وينتهي بانتهاء الخلفاء الراشدين .

٢ - الدور الثاني - الدور التأسيسي للفقه :

ويتناول العمل الفقهي في العصر الأموي ، وتكوّن مدارس الفقه ، وهو عهد صغار الصحابة^(١) ومن ساماهم ، وينتهي بانتهاء القرن الأول الهجري أو بعد ذلك بقليل .

٣ - الدور الثالث - دور النهضة الفقهية :

وهو دور تأسيس المذاهب ، وتدوين الفقه ، وظهور الأئمة المجتهدين ، وينتهي بانتهاء القرن الثالث .

٤ - الدور الرابع - دور استقرار المذاهب :

والقيام عليها والتدوين الفقهي المتكامل والجدل المذهبي ، وينتهي بانتهاء الخلافة العباسية في بغداد ، وبعد ذلك بقليل في مصر .

٥ - الدور الخامس - دور التوقف عن النشاط الفكري في الفقه :

وهو ما بعد ذلك بقليل - أي منذ دخول الأتراك الإسلام إلى عصر ابن عابدين المجدد المذهبي .

٦ - الدور السادس - دور اليقظة الفقهية والتجديد المذهبي :

ويبدأ من عصر ابن عابدين فاتح باب التخرّيج والترجيح والاجتهاد المذهبي إلى يومنا هذا ...

(١) أقول: تقسيم الصحابة إلى صغار وكبار بحسب الأعمار ، لا بحسب المكانة والمنزلة ، وإلا فالكل رضي الله عنهم وأرضاهم كبار أجلاء لاشك في ذلك .

أما الدور الأخير فهو الذي قام فيه بدور المجدد العلامة ابن عابدين رحمه الله ، حيث
ابتدأ من جاء بعده من النقطة التي انتهى إليها ابن عابدين من التجديد الفقهي (١) .



(١) أقول : إن مؤرخي الفقه الإسلامي أغفلوا أثر ابن عابدين في التجديد الفقهي إغفالاً مهيناً لا يقوم على
دراسة موضوعية صحيحة ، وغرّتهم الطريقة التقليدية التي عرض به ابن عابدين فقهه من شرح وحاشية وما
إلى ذلك ، فلم يُتبعوا أنفسهم في التمهيص عن حقيقة دور هذا الرجل المظلوم عند الفقهاء ، الذي لم يعط
حقه إلى اليوم ، ولم يُعرَف قدره ، ولذلك ترى أكثر هؤلاء المؤرخين بل كلهم يجعلون دور الانحطاط
الفقهي يبدأ من منتصف القرن السابع إلى عصر المجلة (١٢٨٦) هـ أو ما بعده بقليل ، ويجعلون كتابة
المجلة عهداً جديداً في النهضة الفقهية واليقظة في التجديد الإسلامي ، على أن الحق في ذلك أن عصر
الانحطاط الفقهي ينتهي بابن عابدين ، الذي يتبدى به دور التجديد الفقهي ، فابن عابدين هو المفجر
لهذا التجديد وصانعه . وهو الممهد لكتابة المجلة بعد أن حرر المذهب الحنفي ، فمن الظلم فيما أعتقد أن
نعمط الرجل حقه ، ونعده من المقلدين ، ونعد كتابته تقليدية بسبب أسلوبه فقط ، فهو من أصحاب
التخريج والترجيح في المذهب والاجتهاد في المسائل ، وهي مرتبة لم يرق إليها فيما أحسب فقيه من فقهاء
مذهبه منذ أغلق باب الاجتهاد المذهبي إلى عصره ، وقرأ إن شئت في هذا التصنيف المغلوط « المدخل
الفقهي العام » للزرقا (١ : ١٦٢) وما بعدها و « تاريخ التشريع الإسلامي » ص ٤ .

الباب الأول

نشوء الفقه الإسلامي

- تمهيد
- الفصل الأول : العهد التمهيدي للفقه
- الفصل الثاني : العهد التأسيسي للفقه

الفصل الأول

العهد التمهيدي للفقہ

- الفقه في العهد النبوي
- الفقه في عصر كبار الصحابة رضوان الله عليهم

المبحث الأول : الفقه في العهد النبوي

بدأت نواة الفقه الإسلامي تشريعاً للبشرية في عهد الرسول ﷺ ، منذ أول يوم نزل في ليلة الفرقان يوم الجمعة السابع عشر من رمضان على رأس أربعين سنة من حياة صاحب الرسالة ﷺ ، على ما هو المشهور عند كتّاب السيرة وعلماء تاريخ التشريع (١) ، واستمر التنزيل يهبط على قلب رسول الله ﷺ ، منذ تلك الليلة المباركة إلى وفاته صلوات الله عليه مدة ثلاث وعشرين سنة تقريباً (٢) ، وكانت السنة رديفاً للقرآن في إرساء قواعد الشريعة ، وشارحة له ، ومكملة لما لم يرد فيه من أحكام .

وهكذا تكوّن الفقه الإسلامي جنيناً فكان تشريعاً ، نصوصه الرئيسة الكتاب والسنة . وأساس التشريع في القرآن ثلاثة أسس : عدم الحرج ، وتقليل التكليف ، والتدرج في التشريع (٣) .

هذا وإن حجية القرآن إعجازه الناس عن أن يأتوا بمثله مع امتناع العوارض . قال تعالى : ﴿ وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين * فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾ [البقرة ٢٣ - ٢٤] .

وحد الإعجاز أركانه وهي ثلاثة : وجود المقضي ، وانتفاء المانع ، والتحدي .

وجملة ما في القرآن من الأحكام التي كلف الله بها عباده نوعان :

- (١) انظر « تاريخ التشريع الإسلامي » .
- (٢) عهد نزول القرآن ينقسم إلى مدتين متميزتين : الأولى : مدة مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة . وهي اثنتا عشرة سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً من (١٧) رمضان سنة (٤١) إلى أول ربيع الأول سنة (٥٤) من ميلاده وما نزل فيها يقال له : المكّي .
- والثانية : ما بعد الهجرة ، وهي تسع سنوات ، إلى تاسع ذي الحجة سنة (٦٣) من ميلاده وسنة عشرة من الهجرة . وما نزل من القرآن فيها يقال له المدني أو هجري « تاريخ التشريع » ص (٨) .
- (٣) ر : « تاريخ التشريع » ١٧

آ - الأول معاملة بين الله والعبد ، وهي العبادات ، التي لا تصح إلا بالنية ، ومنها عبادات محضة ، وهي الصلاة والصوم ، وعبادات مالية اجتماعية ، وهي الزكاة ، وعبادات بدنية اجتماعية وهي الحج ، وقد اعتبرت هذه العبادات الأربع بعد الإيمان أساس الإسلام .

ب - والثاني معاملة بين العباد بعضهم مع بعض وهي أقسام :

- ١ - مشروعات لتأمين الدعوة وهي : الجهاد .
- ٢ - ومشروعات لتكوين البيوت وهي : ما يتعلق بالزواج والطلاق والأنساب والموارث ، وهي المعروفة بالأحوال الشخصية والفرائض .
- ٣ - ومشروعات لطريق المعاملة بين الناس من بيع وإجارة وغير ذلك ، وهي المعروفة بالمعاملات .
- ٤ - ومشروعات لبيان العقوبات على الجرائم وهي القصاص والحدود^(١) .

أما السنة فهي أنواع أربعة :

أ - سنة مقررة لما جاء في القرآن ، ومؤكدة له .

ب - وسنة شارحة حكماً أجمله القرآن ، ومفسرة له .

ج - سنة شارحة حكماً سكت عنه القرآن .

د - وسنة ناسخة حكماً شرعه القرآن^(٢) .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤]

فأساس التشريع في هذا العهد التأسيسي (١) القرآن الكريم الذي بلغه رسول الله ﷺ للناس فحفظوه عنه وكتبوه ، وآيات الأحكام فيه لا تكاد تزيد على (٢٠٠) آية . (٢) البيان الذي قام به رسول الله ﷺ وهو المعروف بالسنة وكان أصحابه يتلقونها عنه مشافهة ولم تنتشر كتابتها في ذلك الدور كحالة القرآن^(٣) ، وقد اتحد الفقه والتشريع في هذا العهد تبليغاً من

(١) انظر « تاريخ التشريع » ص ٣٣ و ٣٤

(٢) « علم أصول الفقه » ص (٣٩) وما بعدها .

(٣) انظر « تاريخ التشريع » ص ٤٠ .

الرسول وتعلماً وعملاً من الأصحاب .

نعم ، كان يجتهد بعض الصحابة في حالات اضطرارية استثنائية كحالة بُعدهم عن الرسول ﷺ في غزوة أو سفرٍ بعيدٍ ، وعرضت لهم قضية فيجتهدون ، لكنهم يسألون النبي ﷺ حين يلقونه عن حكم الله عز وجل فيفتيمهم به ، فيقرهم على الصواب ، ويردهم عن الخطأ ، ولا يبيقهم على حالة تخالف الحق ، بل يأطروهم عليه أطراً .

اجتهاد الرسول ﷺ

إنَّ الخطأ لا يتطرق إلى اجتهاده فيما يقرّر من أحكام ، ولم ينبهه الله سبحانه وتعالى على موضع الخطأ فيما ذهب إليه ، أما شؤون الدنيا فليس الخطأ ببعيد عليه فيها ، وفرض أنه قد يخطيء في القضاء ، وهو فرض ليس بين أيدينا ما يدلُّ على أنه وقع منه ، وإن كان غير مستحيل (١) .

وبعد ، ففي حياته ﷺ وُضعت القواعد الكلية ، وأنشئت الأحكام ، وتبين مجملها ، وقيدَ مُطلقها ، وخصّصَ عامُّها ، ونُسِخَ ما شاء الله أن يُنسخَ منها ونص على عليّة ما شرع جزئياً من الأحكام معقولة المعنى ، ليأخذ حكم الكلي ، وليمكن تطبيق ذلك الحكم على ما يحدث من قبيل ذلك الجزئي في كل زمن وفي جميع الأحوال ، فلم يفارق النبي ﷺ الدنيا إلا بعد أن تكامل بناء الشريعة ، وأحكمت قواعدها ، وأقيمت أسسها ، وكُمّلت أصولها في زمن الرسالة .

فما كان بعد وفاته مما ثبت باجتهاد الصحابة والتابعين فليس تشريعاً على الحقيقة ، إنما هو توسع في تبسيط القواعد الكلية وتطبيقها على الحوادث الجزئية المتجددة ، واستنباط للأحكام بفهمها ، والقياس عليها فيما لم يرد فيه نص ، فليس للتشريع مصدر إلا الكتاب والسنة ، أما الاجتهاد في عصر التنزيل فلا يصح أن يكون مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع ، لأنه إن كان من الرسول فمرده الوحي إقراراً أو تصويماً ، وإن كان مصدره الصحابة فمرده السنة إقراراً أو تصويماً أيضاً (٢) .

(١) انظر « تاريخ المذاهب الفقهية » (٢ : ١١) وما قبلها .

(٢) انظر / نشأة الفقه الاجتهادي / ص ١٢ و ١٣ .

المبحث الثاني : الفقه في عصر كبار الصحابة

(من ١١ هـ إلى ٤٠ هـ)

آ - تمهيد :

توفي رسول الله ﷺ سنة ١١ هـ ، واستُخلفَ أبو بكر رضي الله عنه ، فوحد شمل المسلمين بحروب الردة ، وفتح قسماً من العراق والشام . ولما توفي جاء عمر من بعده رضي الله عنهما ، فتم على يده الفتح ، واستولى المسلمون من الشرق على معظم إيران ، ومن الشمال على سورية وأرمينية ، ومن الغرب على مصر ، وأُسِّسَتْ في عهده المدن الإسلامية الكبرى (الأمصار) كالفسطاط والكوفة والبصرة ، وأقام بها عدد كبير من المسلمين ، ودخل في الإسلام كثيرٌ من الموالي . وفي عهد عثمان رضي الله عنه امتدت الفتوحات شرقاً وغرباً ، لكنه قُتِلَ شهيداً ، وكان ذلك سبباً لاقتراق كلمة المسلمين إلى فريقين : فريق الناقلين على عثمان ، وهم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه ، ومقرهم الكوفة . وفريق الناقلين على قتله ، وهم الذين شايعوا معاوية رضي الله عنه ، ومقرهم في الشام ، فاقتتلوا في صفين ، حتى طلب أهل الشام التحكيم لكتاب الله ، وضعف فريق علي لانشقاق الخوارج عنه لذلك ، وقوي فريق معاوية ، ثم قتل علي رضي الله عنه على يد واحد من هؤلاء الخوارج ، وبقتله اجتمع الجمهور الأعظم على معاوية بن أبي سفيان ، وانتهى ذلك العصر والمسلمون قد افرقوا سياسياً ودينياً ثلاث فرق :

- ١ - الأولى : جمهور المسلمين وهم الراضون عن بيعة معاوية وإمرته .
 - ٢ - الثانية : الشيعة ، وهم الذين بقوا على الولاء لعلي وآل بيته .
 - ٣ - الثالثة : الخوارج ، وهم الناقلون على علي وعثمان ومعاوية جميعاً .
- ولكل من هذه الفرق الثلاثة تأثير خاص في التشريع الإسلامي سيظهر أثره فيما بعد^(١) .

المطلب الأول : نصوص التشريع في هذا العهد :

نزل القرآن الكريم منجماً ، وكان كلما نزل منه شيء بلغه الرسول صلوات الله عليه

(١) ر : تاريخ التشريع « ص (١٠٣) وما بعدها .

وسلامه إلى جمهور المسلمين ، وأمر كُتَّاب وحيه بكتابته ، ومن الجمهور من كان يكتفي بحفظ ما يتلقى ، ومنهم من كان يكتب ، وكان الرسول صلوات الله عليه وسلامه يوقفهم على ترتيب آياته وسوره ، وتوفي صلى الله عليه وسلم والقرآن لم يجمع في مصحف واحد ، بل كان محفوظاً في صدور الحفاظ ، وصحف كُتَّاب الوحي ، والصحف الأخرى التي كانت بيد الكُتَّاب ، وكان عدد الحفاظ في العهد النبوي كثيراً ، ومنهم من كان يحفظه كله^(١) .

حصل في أول عهد أبي بكر رضي الله عنه ما نهى إلى وجوب جمع القرآن كله في مصحف ، ذلك أنه كان في جيش اليمامة عدد كبير من حفاظ القرآن كتبت لهم الشهادة ، فخشى أبو بكر على القرآن من ذلك ، فأمر زيد بن ثابت بجمعه في مجموع واحد من صحف مربوطة ففعل ، وظلت هذه الصحف محفوظة عند أبي بكر ، ثم عند عمر ، ثم عند حفصة بنت عمر أم المؤمنين .

وفي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه تنبه إلى وجوب إذاعة هذا المصحف في أمصار الإسلام الكبرى ، والذي نهى إلى ذلك أن حفاظ القرآن انتشروا في هذه الأمصار يُقرئون الناس القرآن ، وكان بينهم شيء من الاختلاف في بعض أحرف من القرآن تبعاً لاختلاف لغاتهم ، فدعا ذلك إلى أن بعض القارئین كان يفضل قراءته على الآخر ، وبلغ ذلك عثمان فرآه مصدراً لخطر شديد لا بد من علاجه ، فكلّف لجنة من فقهاء الصحابة هم : زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف - أي صحف حفصة - وردّ عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة ومصحف أن يحرق ، وكان ذلك سنة خمس وعشرين . والمصاحف التي كتبت منه أرسلت إلى الكوفة ، والبصرة ، ودمشق ، ومكة ، والمدينة ، وأبقى عثمان لنفسه مصحفاً عرف بالمصحف الإمام ، ووضعت هذه المصاحف في جوامع الأمصار يقرأ منها القراء ، ويرجع إليها الحفاظ ، ويعمل عثمان رضي الله عنه تمّ الأمن على كتاب الله أن يُختلَف في حرف منه .

أما السنّة القولية فلم تنل هذا النصيب من العناية بجمعها ، بل ربما كان هناك عمل

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (١٠٥) وما بعدها .

سلبى للتقليل من روايتها من قبل رؤوس الصحابة ، وحقيقة ما يرمون إليه من تقليل الرواية هو الخوف من أن ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله ﷺ ، ولذلك كانوا يتثبتون فيما يروى لهم ، وإذا تثبتوا عملوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله ﷺ ، ولم يخالفوا عنه ، وخوفهم أيضاً من اختلاط نصوص الكتاب بنصوص السنة ، كما فعل اليهود والنصارى .

المطلب الثاني : الاجتهاد^(١) في هذا العهد :

كان الاستنباط في ذلك العصر مقصوراً على فتاوى يفتيها من سئل عن حادثة ، ولم يكونوا يتوسعون في تقرير المسائل والإجابة عنها ، بل كانوا يكرهون ذلك ، ولا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث ، فإن حدث اجتهدوا في استنباط حكمه ، ولذلك كان ما يُنقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلاً ، وكانوا يعتمدون في فتواهم :

١ - القرآن : لأنه أساس الدين وعمدة الملة ، وكانوا يفهمونه واضحاً جلياً ، لأنه بلسانهم نزل ، مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله ، ولم يكن دخل فيهم إذ ذاك أحد من غير العرب .

٢ - السنة : وقد اتفقوا على اتباعها متى ظفروا بها ، ووثقوا من صدق روايتها ، مشى على ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم مع الاحتياط في القبول للسنن . هذا وكانت تُردُّ على الصحابة أفضية لا يرون فيها نصاً من كتاب أو سنة ، فيلجؤون إلى القياس ، وكانوا يعبرون عنه بالرأي ، كذلك كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه إذا لم يجد في الكتاب نصاً ولا عند الناس سنة ، فإنه كان يجمع الناس ، ويستشيرهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به ، وكذلك كان عمر يفعل .

(١) الاجتهاد : بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً ، وهو الكتاب والسنة ، وهو نوعان :

الأول : أخذ الحكم من ظواهر النصوص إذا كان محل الحكم مما تتناوله النصوص .
والثاني : أخذ الحكم من معقول النص ، بأن كان للنص علة مصرح بها ، أو مستنبطة ، ومحل الحادثة مما يوجد فيه تلك العلة ، والنص لا يشملها ، وهذا هو المعروف بالقياس أهـ - انظر « تاريخ التشريع » ص (١١٤) وما بعدها . وكتابنا « الوجيز » : مباحث القياس .

فلما ولي شريحاً قضاء الكوفة قال له : « انظر ما يتبين في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك » (١).

وكتب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري يقول : « الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، اعرف الأشياء والأمثال وقس الأمور عند ذلك » (٢).

وسئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن المفوضة فقال : « أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريء مني » .

وسأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت رضي الله عنهما : « أفى كتاب الله ثلث ما بقي ؟ فقال : أنا أقول برأيي وأنت تقول برأيك » (٣).

وعن عمر رضي الله عنه أنه لقي رجلاً فقال : ما صنعت ؟ قال : قضى عليّ وزيد بكذا ، قال : « لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت ، ولكنني أردك إلى رأيي ، والرأي مشترك » فلم ينقض ما قال علي وزيد رضي الله عنهم .

ومع قولهم بالرأي فإنهم كانوا يكرهون الاعتماد عليه ، لئلا يجترىء الناس على القول في الدين بلا علم وأن يدخلوا فيه ما ليس منه ، ولذلك ذم كثير منهم الرأي ، ومن الواضح أن الرأي الذي ذموه ليس الذي عملوا به ، فالمذموم إنما هو اتباع الهوى في الفتوى مع عدم الاستناد إلى أصل من أصول الدين يرجع إليه ، والحمد لله ما بينه عمر رضي الله عنه لقاضيه : « اعرف الأشباه والأمثال ، ثم قس الأمور عند ذلك » فإن العمل بالرأي حيث كان ذلك عمل بمعقول النص ، وعلى كل حال فإن فتاويهم التي استندوا فيها إلى الرأي قليلة جداً .

ولقد كان الشيخان إذا استشارا جماعة في حكم فأشاروا فيه برأي تبعه الناس ، ولا يسوغ لأحد أن يخالفه ، وسُمي إبداء الرأي بهذا الشكل إجماعاً ، وكان عدد المجتهدين من الصحابة آنذاك محصوراً يمكن استشارتهم والاطلاع على نتيجة آرائهم ، فكان الإجماع ميسوراً ،

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (١١٥) و « نظرة عامة في تاريخ الفقه مفرقاً .

(٢) المصدر السابق ص (١١٦) .

(٣) ر : « تاريخ التشريع » ص (١١٦) .

فبذلك كانت مصادر الأحكام في ذلك العصر أربعة :

١ - الكتاب ، وهو العمدة .

٢ - السنة .

٣ - القياس أو الرأي وهو فرعهما .

٤ - الإجماع^(١).

وكانت نتيجة سياسة الشيخين قلة الخلاف في الأحكام ، فإنها إما أن تصدر بعد استشارة - وعدم الخلاف واضح في ذلك - وإما أن تصدر عن كتاب محكم أو سنة متبعة معروفة ، فلم يبق من سبب للخلاف ، إلا صدور الفتوى عن رأي ، وقد علمنا أن اعتمادهم على الرأي كان قليلاً ، وكانت هيئة عمر فوق رؤوسهم جميعاً ، فلم تكن الفتوى عندهم مما يُستهان به ، بل كان يحيل بعضهم على بعض .

وهم إلى ذلك كانوا يرون ما يبدو لهم من الرأي منسوباً إليهم لا إلى الشريعة ، فلا يُحْتَمونَ العمل به ، دليل ذلك أن أبا بكر وعمر وابن مسعود وغيرهم من كبار فقهاء الصحابة كانوا إذا اجتهدوا برأيهم فيما لانص فيه من النوازل قالوا : « هذا رأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ، وأستغفر الله^(٢) » أو ما معناه .

ومن استعراض كثير من مسائل اختلافهم في هذا العصر يتضح لنا أن أسباب^(٣) ذلك الاختلاف ثلاثة :

الأول : اختلاف الفتوى بسبب الاختلاف في فهم القرآن وذلك من وجوه :

آ - من ورود لفظٍ يحتمل معنيين ، كاختلافهم في فهم القرء من قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ففهم عمر وابن مسعود أنه الحيضة ، وفهم منه زيد بن ثابت أنه الطهر ، ولكل ما يؤديه .

(١) و بالضرورة لا بد أن يكونوا في إجماعهم مستندين إلى نص من كتاب أو سنة أو قياس أه .

(٢) المصدر السابق ص ١١٦ .

(٣) المصدر السابق ص ١٢٦ .

ب - من ورود حكمين مختلفين لموضوعين يُظنُّ أن يشمل أحدهما بعض ما يشمله الآخر فيتعارضان في ذلك الجزء ، مثال ذلك آية معتدة الوفاة ، فقد أوجبت أن ترَبص أربعة أشهر وعشراً ، ويظن شمولها للحامل ، وآية الطلاق جعلت عدة الحامل وضع الحمل ، فمعتدة الوفاة الحامل مترددة بين أن تشملها الآية الأولى فيجب عليها أن ترَبص أربعة أشهر وعشراً ، ولو وضعت حملها قبل ذلك ، وبين أن تكون عدتها وضع الحمل ، ولو لم ترَبص تلك المدة ، عملاً بآية معتدة الطلاق ، قال بكل من الرأيين بعض كبار الصحابة .

الثاني : اختلاف الفتوى بسبب السنة :

من سنة رسول الله ﷺ ما كان ظاهراً مكشوفاً فُعل أو قيل بحضور الجَم الغفير من الصحابة كالصلاة والحد وأعداد الركعات ، وما إلى ذلك .

ومنها ما كان يُفعل أو يقال في حضرة واحد أو اثنين ، فيكون تحمله مقصوراً على من حضره ، وهذا أكثر السنة القولية ، وهو منشأ اختلاف ، فلم يكن التحدث عن رسول الله ﷺ شائعاً في هذا الدور ، ولم تكن السنة مجموعةً في كتاب يرجع إليه ، فكان المُفتون إذا عرَضت لهم الحادثة ، ولم يجدوا نصاً في كتاب الله ، سألوا من معهم ، هل عندهم شيء من قضاء رسول الله ﷺ فيها ؟ وربما وجد بحضرتهم من يروي لهم حديثاً فيفتون به ، إذا تثبتوا من روايته بشاهد أو يمين^(١) .

وربما روي لهم الحديث فلا يعملون به إذا لم يقتنعوا بصدق روايته ، كما قال عمر رضي الله عنه : « لانترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري أصابت أم أخطأت ، حفظت أم نسيت »^(٢) .

فعدم شيوع الرواية ، والتدقيق في قبول ما يروي من السنة جعلتهم أحياناً يفتون بما يفهم من عموم النصوص القرآنية ، وربما كانت هناك سنة تخصص هذا العموم ، وأحياناً يفتون بالرأي والاجتهاد إذا لم يكن هناك نص^(٣) .

(١) فكان عمر يطلب من الراوي من شركه في سماع الحديث وكان علي يستحلف الراوي أ هـ . انظر « تاريخ التشريع » ص (١٢٨) .

(٢) ر : « تاريخ التشريع » ص (١٢٢) . ونظرة عامة في تاريخ الفقه / مفرقاً .

(٣) ر : المصدر السابق ص ١٢٨ .

الثالث : اختلاف الفتوى بسبب الرأي :

كان كبار الصحابة يعمدون إلى الفتوى بالرأي إن لم يكن هناك عندهم في الحادثة نص ، والرأي عندهم إنما كان العمل بما يرونه مصلحة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون ، والنظر في المصالح يختلف باختلاف الناظر ، لذلك نجد بعض المفتين في عصر عمر خالفوه فيما رأى ، وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر ، وقضى بغير ما أفتى به إخوانه رضي الله عنهم .

فالخلاف لم يكن في هذا العصر بالشيء الكثير ، لأن أفضيتهم كانت بقدر ما كان ينزل من الحوادث ، ولم تدون الأفضية في عصرهم ، فقد انتهى ذلك الدور ، والفقهاء هو نصوص القرآن والسنة وما ارتضاه كبار الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة ، أو ما سمعوه هم ، وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد^(١) والبحث .

هذا . وأشهر المفتين في هذا العصر الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، والمكثرون منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت^(٢) رضي الله عنهم أجمعين .



(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (١٢٩) وما بعدها . و « الفكر السامي » / مفرقاً .

(٢) قال مسروق بن الأجدع التابعي الكبير رحمه الله تعالى : « وجدت علم محمد صلى الله عليه وسلم ينتهي إلى ستة : إلى علي وعبد الله بن مسعود وعمر وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي ، ثم وجدت علم هؤلاء الستة ينتهي إلى علي وعبد الله » . « فقه أهل العراق وحديثهم » ص (٤٣) .

الفصل الثاني

العهد التأسيسي للفقہ
الفقہ في عصر صغار الصحابة
ومن تلقى عنهم من التابعين

- تمهيد
- المبحث الأول : خصائص هذا العهد
- المبحث الثاني : أجلّ المفتين في هذا العهد
- المبحث الثالث : المدارس الفقهية

تمهيد

يبتدىء هذا العهد باجتماع كلمة الجمهور الإسلامي على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في عام الجماعة (٤١) هـ ، إلا أن جرثومة الخلاف السياسي لم تستأصل ، فقد بقي من الناس من يضمّر الخلاف والكيد للأمويين ، وهم فرقتان :

(١) : الخوارج : فهم يبرؤون من عثمان وعلي ومعاوية جميعاً ، فالأول لمخالفته سياسة الشيخين ، والثاني لرضاه بالتحكيم ، والثالث لاستيلائه على الخلافة بالقوة .

(٢) : والفرقة الثانية فرقة الشيعة التي ترى الأمر حقاً لعلي وآل بيته فقط رضي الله عنهم .

ولم يمت معاوية رضي الله عنه الذي سكنّ النفوس بسياسته حتى شرعت الثورات تحارب وحدة الكلمة الإسلامية ، واشتدت نيران الفتن بعد موت يزيد ، ولم تنزل نارها تغلي حتى جاء عبد الملك بن مروان فأطفأ جذوتها بالقضاء على ابن الزبير ، واسترجاع جميع مراكز الثورة ، واختفت دعوة الشيعة وشدة الخوارج إلى حد .

وانتهت هذه الشدائد - باستثناء حروب الخوارج وفتنة ابن الأشعث اللتين دُحرتا بالحجاج - بمجيء زمان الوليد ، وسكنت فيه الفتن ، وفتحت الفتوحات العظيمة شرقاً وغرباً ، وكان ذلك كالكسكون الذي تعقبه العواصف الشديدة ، فسوء سياسة سليمان أفسد القلوب عليه ، ثم أدلى بالخلافة إلى عمر بن عبد العزيز ، ثم يزيد ، ثم هشام الذي نمت في عصره الدعوة السرية العباسية وانتهت الدولة الأموية بقتل آخر خليفة منهم مروان بن محمد على يد العباسيين عام (١٣٢) هـ^(١).

المبحث الأول : خصائص هذا العهد

آ - تفرّق المسلمون سياسياً إلى شيعة علي رضي الله عنه ، والخوارج المواليين للشيخين ،

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص ١٣٣ - ١٣٦ . و « العالم الإسلامي » لكحالة .

المتبرئين من عثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم ، وشيعة معاوية أو الجمهور الإسلامي ، وكانت كل فرقة لاتقيم وزناً لآراء الأخرى ، وكان لهذا التفرّق تأثيرٌ كبيرٌ في الاستنباط كما سنرى فيما بعد .

ب - تفرّق علماء المسلمين في الأمصار من صحابة وتابعين تخرّجوا عليهم ، وخلفوهم في الفتيا .

ج - شيوع رواية الحديث مع اختصاص كل قطر بمحدثين من صحابة وتابعين من أهل الرواية والفتيا ، بحيث كان في كل مصر من الحديث ما ليس بالآخر ، وفي هذا الدور دوت السنة بأمر الإمام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على رأس المائة للهجرة وبإشرافه^(١) . كل ذلك أوجد في الفتوى خلافاً كبيراً بين الفرق الإسلامية .

د - ظهور الكذب في الحديث عن رسول الله صلوات الله عليه لأسباب سياسية أو عقدية في كل فرقة من الفرق على يد الوضّاعين منهم ، وهذه المشكلة جعلت مهمة أهل الحديث في العهد الآتي شاقّة جداً ، ولكن الله يسرّها عليهم لإخلاصهم في خدمة السنة .

هـ - ظهور عدد كبير من متعلمي الموالى في جميع الأمصار الإسلامية ، وشاركوا الصحابة وكبار التابعين في العلم والتعليم ، ونبغ هؤلاء حتى اعترف بهم الجمهور الإسلامي آنئذ .

و - بدء النزاع بين الرأي والحديث وظهور أنصار لكل من المبدئين ، فكان أهل الحديث يأخذون على أهل الرأي من يقدم قياساً على سنة ثبتت عنده حسب قواعده التي استلهمها من روح التشريع بالضوابط العلمية المتبعة فالجميع^(٢) واقفون عند حد السنة ، متى وثقوا من روايتها ، ورجحت عندهم درايتها^(٣) .

(١) ممن اشتهر بالسنة آنئذ ابن شهاب الزهري الذي نفذ أمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بذلك ، وتبعه من بعده . انظر تدوين السنة في العهد الآتي .

(٢) الراجح في المذهب الحنفي ترك القياس بخبر الواحد وبالحديث الحسن لغيره أو لنفسه و هو ما يسميه المتقدمون ضعيفاً بشهادة ابن القيم من علماء الحنابلة « أعلام الموقعين » (١ : ٧٧) وما بعدها .

(٣) انظر قصة مناظرة الإمام أبي حنيفة للأوزاعي رضي الله عنهما في مكة في تاريخ التشريع ص (١٤٧) وما بعدها .

وهكذا انقسم المفتون من الجمهور في هذا العهد إلى أهل حديث وإلى أهل رأي . فأهل الحديث هم المحدثون ومن مشى على منهجهم من الإكثار من الرواية والوقوف عند النصوص ، وأهل الرأي هم الذين يغوصون على معاني النصوص ويشتغلون بالدراية مع الرواية وهم أغلب الفقهاء^(١)، لكن لم تكن هنالك قواعد معلومة واضحة للمجتهدين ، لأنَّ الفقه كان آتخذ لم يأخذ الدرجة اللائقة به من التدوين .

المبحث الثاني : أجلّ المفتين في هذا العهد

آ - من أهل المدينة^(٢) : أمُّ المؤمنين عائشة الصّديقة ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وسعيد بن المسيّب الخزومي ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن الخزومي ، وعلي بن الحسين زين العابدين ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلم المعروف بابن شهاب الزهري . وأبو جعفر الباقر ، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وربيعة الرأي . رحمهم الله تعالى .

ب - ومن أهل مكة : عبد الله بن عباس . ومجاهد بن جبر . وعكرمة مولى ابن عباس . وعطاء بن أبي رباح . وأبو الزبير محمد بن مسلم ، رحمهم الله تعالى .

ج - ومن أهل الكوفة : علقمة بن قيس النخعي ، ومسروق بن الأجدع الهمداني ، وعبيدة بن عمرو السلمي المرادي ، والأسود بن يزيد النخعي ، وشرح بن الحارث الكندي ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعامر بن شراحيل الشعبي رحمهم الله .

د - ومن أهل البصرة : أنس بن مالك ، وأبو العالية رُفيع بن مهران الرياحي ، والحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد ، ومحمد بن سيرين ،

(١) انظر « فقه أهل العراق وحديثهم » للكوثري مفرّقاً .

(٢) ر : « تاريخ التشريع » من ص (١٥٠) إلى ص (١٦٥) و / نشأة الفقه الاجتهادي / .

(٣) ر : « تاريخ التشريع » من ص (١٥٠) إلى ص (١٦٥) و « الفكر الإسلامي » مفرّقاً .

وَقَتَادَةَ بْنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيَّ .

هـ - **ومن أهل الشام :** عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، وأبو إدريس الخولاني ، وقبيصة بن ذؤيب ، ومكحول بن أبي مسلم ، ورجاء بن حيوة الكندي ، وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله تعالى .

و - **ومن أهل مصر :** عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني ، ويزيد بن أبي حبيب رحمهم الله تعالى .

ز - **ومن أهل اليمن :** طاووس بن كيسان الجندبي ، ووهب بن منه ، ويحيى بن أبي كثير رحمهم الله تعالى .

هؤلاء أجلّ الرجال الذين كانوا يفتون في هذا العهد ، ويروون الحديث عن رسول الله ﷺ ، ولم يكن عرف بين الناس الانتساب إلى فقيه يُعْمَلُ بما ذهب إليه من رواية أو رأي ، وإنما كان هؤلاء المفتون بالأمصار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث ، فكان المستفتي يذهب إلى من يشاء منهم ، فيسأله عما نزل به فيفتيه ، وربما ذهب مرة أخرى إلى مفت آخر ، وكان القضاة في الأمصار يقضون بين الناس بما يفهمون من الكتاب والسنة أو بالرأي إن ظهر لهم ، وربما استفتوا من بلدهم من الفقهاء المعروفين ، وربما أرسلوا إلى الخليفة يسألونه كما حصل كثيراً في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى^(١) .

المبحث الثالث : الحلقة المفقودة^(٢) (المدارس الفقهية)

كان لكبار الصحابة آثارهم الخاصة في البلاد التي استوطنوها ، ونزلوا بها ، بما كان لهم فيها من أصحاب التفوا حولهم ، وحفظوا أقوالهم ، وأخذوا عنهم الأحاديث ، وذهبوا مذهبهم

(١) انظر « تاريخ التشريع » ص (١٦٦) . و « تاريخ المذاهب الفقهية » ج (٢) في مواطن متعددة .

(٢) دراسة المدارس الفقهية وتعرّف آثارها في نظر المؤرخ للفقه الإسلامي من الأهمية بمكان ، لأنها تمثل الحلقة المفقودة التي تربط بين عصرين متميزين : عصر النبوة ، وعصر المذاهب الفقهية ، وتوضيح هذه الفترة وأوجه النظر الفقهية فيها مهم لتعرف بدء الفقه الإسلامي و التفكير الفقهي عموماً ، والحكم الصائب في نشأة المذاهب بعد ذلك .

الذي ترسموه بعد صحبة الرسول ﷺ ، ووصل إليه اجتهادهم في فهمهم ونظرهم ، فأخذت تتكون في هذا الوقت - تبعاً لشخصيات الصحابة ومذاهبهم - مدارس في البلاد المختلفة من الفقهاء التابعين الذين جمعوا من أبواب الفقه ، وآراء الصحابة ، وأحاديث الرسول صلوات الله عليه ما سمعوه من سلفهم ، وضموا إلى ذلك آراءهم الشخصية المستنتجة حسب ما ذهبوا إليه ، وكان على كل بلد إمام منهم ، ثم حصل الاختلاف بين هذه البلاد في المسائل والمبادئ ، فابتدأت تتكون المدارس ، وتدور عجلة الفقه دورتها المذهبية الأولى ، تبعاً للبلدان المختلفة ولآثار الصحابة ومذاهبهم .

وكانت أهم هذه المدارس مدرسة المدينة ثم مدرسة الكوفة ، أو بعبارة أخرى مدرسة الحجاز ومدرسة العراق ، فهاتان المدرستان جمعتا جُلَّ مسائل الفقه التي ظهرت في هذا الوقت وبحوثها فيها ، كما كانت لهم أصول متميزة واضحة خرجوا عليها المسائل الناشئة ، وهكذا تبلورت تلك النزعات العلمية من رأي وحديث إلى مدارس فقهية .

المطلب الأول : مدرسة المدينة^(١) :

قامت المدينة في هذا العصر بالدور الأكبر في المجال العلمي من حيث إنها دار الهجرة ، والبلد الذي نزل فيه التشريع ، وتكونت فيه سنة النبي صلوات الله عليه ، وعاش فيه الخلفاء الراشدون ، فأصبحت مأوى الفقهاء ؛ ومجمع العلماء ؛ ومهد السلف ؛ ودار الفقه ؛ ومنبع الحديث ، وبقيت كذلك وقتاً طويلاً ، حتى قُدِّرَ لهذه الثمرات أن تؤتي أكلها في عهد النهضة الفقهية .

وكان رأي مدرسة المدينة أن أهل المدينة أثبت الناس في الفقه ، لأنها البلد الذي عاش فيه أكثر الصحابة ، ووجدت فيها السنة ، وما وجدوه مُجمَعاً عليه بين علماء المدينة فإنهم يتمسكون به ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواه وأرجحه بوجه من وجوه الترجيح لديهم ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم ، وتتبعوا الإيماء والافتضاء ، فحصل لهم من ذلك مسائل كثيرة في كل باب من أبواب الفقه .

(١) ر : نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي / للدكتور علي حسن عبد القادر ص ١٣٧ وما بعدها .

وأصل مذهبهم يرجع إلى عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر بالدرجة الكبرى ، تليهم السيدة عائشة رضي الله عنهم ، وهؤلاء جميعاً كانوا يمثلون طريقة واحدة ، تركز في زيد بن ثابت ، الذي تأثر بعمر ، وأثر في ابن عمر رضي الله عنهم .

* مدرسة الفقهاء السبعة وعملها الفقهي

وقد مثلَ مدرسة المدينة الفقهية اثنا عشر فقيهاً هم :

- ١ - قبيصة بن ذؤيب .
- ٢ - وخارجة بن زيد .
- ٣ - وأبان بن عثمان بن عفان .
- ٤ - وسليان بن يسار .
- ٥ - وسعيد بن المسيب .
- ٦ - وعروة بن الزبير .
- ٧ - وعبد الملك بن مروان .
- ٨ - وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة .
- ٩ - وأبو سلمة بن عبد الرحمن .
- ١٠ - وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .
- ١١ - وسالم بن عبد الله .
- ١٢ - والقاسم بن محمد .

فأما عبد الملك بن مروان وقبيصة بن ذؤيب فقد تركا المدينة ، وذهبا إلى الشام ، حيث صار الأول خليفة ، والثاني من مساعديه ، ولم يكن أبان بن عثمان فقيهاً معروفاً ، ومن التسعة الباقين تكونت مدرسة الفقهاء السبعة بالمدينة على خلاف في تعيينهم ، وهم على أشهر الروايات :

١ - سعيد بن المسيب : وكان يقال له عالم العلماء ، وفقهه الفقهاء ، وهو إمام هذه المدرسة تخصص في الفقه ، فنال به شهرة عظيمة .

ولد قبل موت عمر رضي الله عنه بسنة أو سنتين من خلافته على خلاف في ذلك ، ومات وهو ابن اثنتين وسبعين سنة (٩٤) هـ في سنة الفقهاء ، أخذ عن زيد بن ثابت ، وسعد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأزواج النبي صلوات الله عليه ورضي عنهم ، وعثمان ، وعلي ، وصهيب ، ومحمد بن مسلمة ، وجل روايته المسندة عن أبي هريرة ، وكان زوج ابنته ، وسمع من أصحاب عمر وعثمان ، رضي الله عنهم .

٢ - عروة بن الزبير القرشي : اقتصر على الفقه ، ولم يدخل المعترك السياسي ، ولد في خلافة عثمان وتوفي سنة (٩٤) هـ . روى عن أبيه وعن زيد وعائشة وابن عمر وأبي هريرة وكثير .

٣ - القاسم بن محمد : سمع عن عمته عائشة رضي الله عنها ، وابن عباس وغيرهما ، وكان من أعلمهم بالسنة ، وأشدهم نقداً للحديث توفي سنة (١٠٦) هـ .

٤ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : وكان يسمى (راهب قريش) ، روى عن عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما ، وكان فقيهاً ، كثير الحديث ، توفي سنة (٩٤) هـ .

٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم ، توفي سنة (٩٨) هـ أو بعدها .

٦ - سليمان بن يسار : مولى ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، روى عن زيد وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، وعائشة رضي الله عنهم ، توفي في سنة (١٠٧) هـ ، هو ابن ثلاث وسبعين سنة .

٧ - خارجة بن زيد بن ثابت : وكان من كبار العلماء إلا أنه كان قليل الحديث روى عن أبيه وعن غيره .

هؤلاء هم الفقهاء السبعة الذين كوّنوا المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر ، حتى سُمِّيَ باسمهم ، فقليل (عصر الفقهاء السبعة) ، وكان عمل هؤلاء الفقهاء الأولين تأسيس الفقه الإسلامي ، بوضعهم الخطوط الأولى للمنهج الفقهي ، وبما رسموه من الرأي والنظر ، والأخذ بالسنة فيما يطابق حاجات عصرهم المختلفة ، حتى يمكننا أن نقول : إن الحياة

التشريعية إذ ذلك ليست إلا استمراراً للسنة القانونية السابقة في الشرع الإسلامي ، فعملهم كما يرى لم يكن إنشاءً شيءٍ جديد ومبادئ مستحدثة ، وإنما كل ما عملوه أنهم أدخلوا مبادئ الدين في العادات المعمول بها إذ ذلك ، أو تحويلها تحويلاً دينياً ، فمن أجل ذلك جذبت الناس إليها ورحل إليها العلماء من الأمصار كابن شهاب الزهري من الشام ، وعطاء من مكة ، وأهل العراق ، وخرج إلى الشام عبد الملك وقبيصة من المدينة ، ونافع مولى ابن عمر إلى مصر .

المطلب الثاني : مدرسة الكوفة

ولقد كانت تعاصر مدرسة المدينة بالحجاز مدرسة الكوفة بالعراق ، وكان لهذه المدرسة قيمة فقهية لا تقل عن تلك المدرسة ، ولكنها لم تكن لها مثل شهرة مدرسة المدينة ومركزها الممتاز بين المسلمين ، ولم تظهر آثارها الفقهية واضحة ، وتشتهر آراؤها ووجهات نظرها إلا بعد ذلك ، عند تلامذتها الذين تلقوا عنها طريقها كأبي حنيفة ومدرسته ، وكان إمام هذه المدرسة من الصحابة الذين ظهر تأثيرهم فيها : عبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد ظهر تأثيره فيها عند رحيله إليها من المدينة ، ومع هذا فإن أصحابه الأحصاء ، لم يكونوا من الثقة والفقه بمكان ، وكل ما وثق به الفقهاء من أقواله هو الذي جاءهم عن طريق أصحاب عبد الله بن مسعود ، وكان لعمر رضي الله عنه تأثير في هذه المدرسة من ناحية تأثيره في ابن مسعود ، الذي كان يتأثره ، ولا يكاد يخالفه إلا في مسائل معدودة عند الفقهاء ، ومن هنا يتبين أن أظهر الصحابة تأثيراً في هذه المدرسة هو (عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه ، الذي جمع حوله أصحاباً من الكوفيين ، أخذوا بأقواله ، وثقفوا بآرائه ، وأشهر أصحابه هم هؤلاء الفقهاء الستة :

٢ - علقمة بن قيس النخعي .

٢ - الأسود بن يزيد النخعي .

٣ - مسروق بن الأجدع الهمداني .

٤ - عبيدة بن عمرو السلماني .

٥ - شريح بن الحارث القاضي .

٦ - الحارث الأعور .

وله جماعة غير هؤلاء من الأصحاب ، قال الشعبي : ما كان من أصحاب رسول الله ﷺ أفقه صاحباً من عبد الله بن مسعود .

* قاعدة أهل الكوفة :

كان أهل الكوفة يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه ، وقد جمعوا من فتاوى ابن مسعود وقضايا علي وفتاواه وغيرها مما تيسر لهم جمعه ، وصنعوا في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أصحابهم ، وخرّجوا كما خرّج هؤلاء ، فخلص لهم مسائل فقهية في كل باب ، وكانت هذه المدرسة لا تتركه المسائل ، ولا تهاب الفتيا ، ولكنهم كانوا يهابون رواية الحديث ، والرفع إلى رسول الله ﷺ ، وكان عندهم من القطانة والحَدَسِ وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخرّج المسائل على أقوال أصحابهم ، على هذه القاعدة من التخرّج سار فقهاء الكوفة^(١).

المطلب الثالث : نتيجة الخلاف بين المدرستين :

وهكذا اشتد في هذا العهد الخلاف بين مدرستي الرأي والحديث ، ثم استقر فيه اعتبار الرأي طريقة فقهية صحيحة بحدودها وأصولها الشرعية التي أوضحها أصحابها ، ودفعوا بها عن هذه الطريقة الشبهات بما يبعدها عن معنى القول بالتشبي والهووى المجرّد عن الدليل الشرعي ، وبذلك لم يبق الفارق بعيداً بين أهل الرأي والحديث ، فإنّ الطبقة التي جاءت بعد الأئمة أصحاب المذاهب وتلاميذهم قد تلاقوا مهما يختلف أساتذتهم ، فالإمام محمد من أصحاب أبي حنيفة يرحل إلى الحجاز ، ويدرس كتاب « الموطأ » للإمام مالك ، والإمام الشافعي يتلقى عن محمد بن الحسن فقه أهل الرأي ، وأبو يوسف نفسه يؤيد آراء كثيرين من أهل الرأي والحديث ، ولذا نجد كتب الفقه المختلفة في المذاهب الأربعة مملوءة بالرأي والحديث معاً ، مما يدل على تلاقيهما ، وإن اختلف الفقهاء كثرة وقلة في الأخذ بأحدهما دون الآخر^(٢).

(١) في المدارس الفقهية انظر « نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي » ص (١٣٧) وما بعدها إلى ص

(١٥٨) .

(٢) ر : مقدمة كتاب « الملكية ونظرية العقد » لأستاذنا محمد أبو زهرة ف (١٦) ، ص (٣٧) .

الباب الثاني

نشأة المذاهب الفقهية

عهد النهضة الفقهية

- تمهيد
- الفصل الأول : خصائص هذا العهد
- الفصل الثاني : النزاع في الفقه الجسر
بين المدارس والمذاهب
- الفصل الثالث : تكون المذاهب الفقهية

الفصل الأول

خصائص عهد نشوء المذاهب

تمهيد

نجحت الجماعة السرية التي تألفت لتحويل الخلافة عن بني أمية إلى الرضا من آل محمد صلوات الله عليهم ، فتحولت إلى بني العباس بن عبد المطلب ، وتولأها أبو العباس عبد الله الملقب بالسفاح ابن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عام ١٣٢ هـ ، فاشتد العباسيون في معاملة الأمويين ، فأودى الشروذ برجل منهم إلى الدخول في بلاد الأندلس هو عبد الرحمن الداخل ، فأسس بها ملكاً عظيماً ، استقل به عن العباسيين ، وهو أول انقسام في الرقعة الإسلامية ، ولم يرق تحول الخلافة للعباسيين بأعين الطالبيين ، الذين يرون أنفسهم أحق بها من الجميع ، فثار ذو النفس الزكية وأخوه إبراهيم فهزما ، وقتلا ، ثم ثار آخر فقتل ، وهرب إدريس بن عبد الله أخو النفس الزكية ، فذهب إلى المغرب الأقصى ، وأسس الخلافة الإدريسية ، وهي ثاني ما اقتطع من الخلافة العباسية .

هذا ؛ وكان الخلفاء العباسيون إذا راجهم أحد الفريقين الفرس والعرب استعانوا بالآخر عليه ، حتى رأى المأمون أن يجعل اعتماده على الفرس فقط ، ولما ولي المعتصم استنجد لنفسه بالأتراك ، فكان القضاء المبرم على الخلافة العباسية ، ولما أراد المتوكل أن يتخلص منهم قتلوه ، وقامت إمارات عديدة ، ثم استولى البويهيون على الخلافة ، ولم تأت سنة (٣٣٠) هـ حتى لم يبق من الخلافة إلا اسمها^(١) .

أما خصائص هذا العهد في :

آ - اتساع الحضارة : من أهم معالم ذلك بناء بغداد في الشرق ، وقرطبة في الأندلس ،

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (١٧ - ١٧٣) و « تاريخ المذاهب الفقهية » ج (٢) في مواطن متعددة .

والقيروان في إفريقية ، والفسطاط في مصر ، والبصرة ، والكوفة ، ودمشق ، ومرو ، ونيسابور
حواضر الأمصار ، كل ذلك بلغ أشده في هذا العهد ، حتى صارت الرقعة الإسلامية تزدهر
بمحاضرتها على كل حضارة سبقتها ، ولذلك أثر كبير في الفقه ، لأنه يمكّن القائم به من وضع
المسائل المختلفة ليستنبط الجواب عنها .

ب - الحركة العلمية بالأمصار الإسلامية : نمت في هذا العهد الحركة العلمية الناشئة
في أواخر العهد السابق نمواً عظيماً بسببين :

١ - الموالي الداخلين في الإسلام ، المتعلمين الذين كان لهم أثر واضح في تلاقح الأفكار
وإنضاج العقول .

٢ - بسبب تعريب كتب الفلسفة ، وظهور نزعة علم الكلام بسببه ، وطغيانها على علوم
السنة ، حتى رجح المد للأخيرة على غيرها .

ج - نمو علوم القرآن : زاد في هذا العهد حُفَاط القرآن المجيد ، وانتشروا في جميع الأقاليم
الإسلامية ، كما انتشر كتابه إلا أن المسلمين اعترفوا في كل قطر بالتبريز لقراءٍ اشتهرت
أسمائهم ، وعُرفوا فيما بعد بالقراء السبعة^(١) ، وفاقوا غيرهم في الإتقان والضبط ، ويليهم في
الشهرة ثلاثة آخرون تنمة القراء العشرة ، ولا تختلف هذه القراءات إلا في الشيء اليسير^(٢) .

ولم يكد هذا العهد ينتهي حتى صارت القراءة علماً من العلوم الدينية ، وشرع علماءه
يؤلفون فيه الكتب المتعلقة بأدائه وبروايته .

د - تدوين السنة : كان هذا العهد عصرًا مجيداً للسنة ، فقد تنبه روائها إلى وجوب
تدوينها ، فبدأ التدوين بـ « موطأ » الإمام مالك ومن بعده ، ممزوجاً بأقوال الصحابة
والتابعين .

(١) هم : نافع في المدينة ، وابن كثير في مكة ، وأبو عمرو بن العلاء في البصرة ، وعبد الله بن عامر في دمشق ،
وعاصم ، وحمة ، و الكِسائي في الكوفة .

(٢) هم : أبو جعفر يزيد ، ويعقوب ، وخلف أ هـ . انظر « تاريخ التشريع » ص ١٧٧ و ١٧٨ وما بعدها ،
و « النشر في القراءات العشر » لابن الجزري ط الترقى بدمشق .

ثم رأى من بعدهم على رأس المائتين وجوب أن يجرد حديث رسول الله صلوات الله عليه ، فألفوا المسانيد ، مثل « مسند الإمام أحمد » وغيره ، حيث أثبت هؤلاء الأئمة الأحاديث في مسانيد رواتها .

ثم رأى من بعد هؤلاء الاختيار والانتقاء ، وفي طليعتهم الإمامان البخاري ومسلم ، صنفا « صحيحهما » بعد أن دققا في الرواية والاختيار ، فكان إليهما المنتهى في ذلك ، وحذا حذوهما بقية أصحاب الكتب الستة ، وأئمة الحديث من أصحاب المصنفات والسنن والصحاح والمسانيد .

ووجد في رجال هذا العهد رجال الجرح والتعديل يبحثون في رواة الحديث ، وانتهى أمر السنة في أثناء هذا العهد إلى أن صارت علماً مستقلاً له رجال قصرُوا بحُثْمِ عليه ، ولو لم يكن لهم نفوذ في الفقه وقوة في الاستنباط^(١) .

هـ - تدوين أصول الفقه : سببت هذه المنازعات في مادة الأحكام اشتغال العلماء بوضع أصول الفقه ، على أنه القواعد التي يُلْزَمُ كل مجتهد أن يتبعها في استنباطه ، ويروى أنّ الإمامين أبا يوسف ومحمداً رحمهما الله كتبا في تلك الأصول عند الحنفية ما لم يصل إلينا ، أما ما وصل إلينا ، ويعد أساساً صريحاً لهذا العلم عند الجمهور فهو « الرسالة » الأصولية للإمام الشافعي رضي الله عنه ، التي تمثل بحق منهج الإمام في الاستنباط ، ونماذج لعلمه وأدبه^(٢) .

و - البدء بتقعيد القواعد الكلية والضوابط الفقهية : وفي الحدود الواسعة لهذا العهد كان تقعيد كثير من القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، مستمدة من دلائل النصوص ، الدائرة في أصول المذاهب ، فأخذت معانيها صيغاً لفظية ثابتة ذات شمول واسع^(٣) ، وظهرت الاصطلاحات الفقهية القيّمة الكثيرة ، واختلفت باختلاف المذاهب وأماكنها^(٤) .

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (١٨٠) وما بعدها . وكتاب « السنة قبل التدوين » للدكتور محمد عجاج الخطيب في مواطن متعددة .

(٢) ر : « تاريخ التشريع » ص (٢٢٠) وما بعدها .

(٣) ر : « المدخل الفقهي العام » (١ : ١٥١) .

(٤) المصدر السابق .

الفصل الثاني

النزاع في الفقه جسر بين المدارس والمذاهب الفقهية

تمهيد

وجد في هذا العهد نزاعٌ شديد بين المشرعين في الأصول التي منها تستنبط الأحكام ،
وتفصيل ذلك مرجعه أمانات كتب الفقه ، وسأكتفي من ذلك بالاختصار .
ومواطن هذا النزاع تنحصر فيما يلي : في مصادر التشريع ، وفي مسألة الأمر والنهي^(١).

المطلب الأول : النزاع في مصادر التشريع :

أ - في السنة :

مضت العهود السابقة والسنةُ أساسٌ في التشريع ، يرجع إليها المفتون إذا لم يجدوا نصاً
من الكتاب يفتون به ، إلا أن طول العهد ، وكثرة من تصدروا لرواية السنة ، وشيوع
الأحاديث المكدوبة - أوجد فيها اختلافاً كثيراً ، حتى كان من أراد استنباط الأحكام يرى
أمامه عقبةً صعبةً التذليل في تحقيق السنة الصحيحة قبل اشتغاله بفهم النصوص ، واستنباط
الحكم منها ، ففتح ذلك باباً من أبواب النزاع في هاتين النقطتين :

- هل السنة أصل من أصول التشريع الإسلامي مكمل للقرآن الكريم؟

- إذا قلنا إنها أصل فما طريق اعتمادها؟

أما عن النقطة الأولى فإن قوماً^(٢) رفضوا السنة كلها ، واقتصروا على القرآن وحده ،

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (١٨٢) وما بعدها .

(٢) هم المتكلمون الذين عاصروا الإمام الشافعي رحمه الله وأشار إليهم في رسالته الأصولية بأنهم كانوا في البصرة
أهـ ر « تاريخ التشريع » ص (١٨٣) و ما بعدها .

ولكن هذا الرأي اختفى بما صُدِمَ به من قوة أصحاب الحديث ، وانتصر مذهب الاعتماد على السنة بصفتها أصلاً من أصول التشريع الإسلامي بعد القرآن ، ولكن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في الطريق الذي به تعتمد السنة ، هل في التواتر ، أم يكفي فيها خبر الواحد ، المسمى بخبر الخاصة ؟ ومن هنا كان الاختلاف عظيمًا في تقدير قيمة الحديث المروي ، فقد تجد الحديث يعمل به الحنفي لشهرته ، ويرفضه الشافعي لضعفِ في سنده ، وتجد المالكي يرفض الحديث لأن العمل جرى على خلافه ، ويعمل به الشافعي لقوة في سنده .

ب - في الإجماع :

إذا لم يكن في نازلة كتاب ولا سنة ، وأتى السلف فيها بفتوى ، ولم يعلم عن أحد منهم خلاف في تلك الفتوى - فإن جمهور الفقهاء يرى ذلك حجة في الدين ، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي ، إذ الرأي إذا كان فيه تفرُّق ، وذلك في الحقيقة راجع إلى العمل بالسنة ، وباعتبار ما كان من عدم الخلاف دليلاً على وجود سنة رجعت إليها تلك الفتوى ، وإن لم نعلمها ، وهو ما يسمى بـ (مستند الإجماع) وهذا قليل الوجود جدًّا فيما اجتهد فيه العلماء ، مع أن فقهاء الأمصار اختلفت عباراتهم في التعبير عن الإجماع ، لا في الإجماع ذاته^(١).

ج - في الرأي^(٢) :

كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا نصًّا تشريعيًّا في نازلة فزعوا إلى ما سموه رأياً ، وهو على ما يظهر من فتاويهم : الحكم بناءً على القواعد العامة للدين ، ولم يكونوا يهتمون بأصل معين يشبهون بمحلله الحادثة التي يفتون فيها ، لكن هذا الرأي إذا توسع فيه عاد بضرر ، لأنه قد يؤدي إلى ترك كثير من السنن ، لاسيما إذا كان صاحبه لم يكثر من التثقيب عن السنة ، ولم يكن من الميسور لفتويه قام في مصر من الأمصار أن يكون محيطاً بما عند العلماء المتفرقين في سائر الأمصار من السنة ، فإذا كان ممن يتوسعون في الفتوى بالرأي لا يأمن أن يفتي بما تخالفه سنة لم يحفظها هو وحفظها غيره .

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (٢٠٦) وما بعدها . وانظر كتابنا الأصولي « الوجيز » في الجزء الأول مباحث الإجماع .

(٢) ر : « تاريخ التشريع » من ص (١١٩) إلى (٢٠٧) و « نظرة عامة في تاريخ الفقه » مفرقاً .

أحسن الفقهاء بهذا الخطر ، فرأوا أن يضيّقوا دائرة الرأي ، فشرطوا أن يكون للمستنبط بالرأي أصل معين (نص) يرجع إليه في فتواه ، وهذا هو القياس الذي اعتبروه أصلاً من أصول التشريع بعد السنة والإجماع ، وبرع فيه فقهاء العراق إلا أنهم كثيراً ما يتركون القياس إلى شيء سموه الاستحسان ، وكثيراً ما يكون رجوعاً لأثر يخالف مقتضى القياس ، أو رجوعاً للأصول العامة ، وهذا ما كان يسمى قديماً الرأي^(١). ولعل فيما يلي من البيان ما يميز موقف أهل الرأي^(٢).

أهل الحديث : قبلتهم السنة باعتبارها مكملةً للقرآن ، وباعتبارها نصوصاً تعبد بها الشارع من دان بالإسلام ، من غير نظر إلى علل راعاها في تشريعه ، ولأصول خاصة بالأبواب المختلفة ، ومن أجل ذلك تراهم إذا لم يجدوا نصاً في المسألة سكتوا ولم يفتوا .

أما أهل الرأي والقياس ، فإنهم رأوا الشريعة معقولة المعنى ، رأوا لها أصولاً عامة نطق بها القرآن ، وأيدتها السنة ، ورأوا كذلك لكل باب من أبواب الفقه أصولاً أخذوها من الكتاب والسنة ، وردّوا إليها جميع المسائل التي تعرض من هذا الباب ، ولو لم يكن فيها نص ، وهم بالنسبة إلى السنة كالأولين متى وثقوا من صحتها ، إلا أنهم لا يستكثرون من روايتها ثقة بما عندهم من الأصول ، ولما تقدم من رأيهم في السنة ، وإذا رأوا منها ما يخالف تلك الأصول وثبت عندهم ، لم يتأخروا عن العمل به ، وإذا ذلك يسموه استحساناً ، وتارة يتركون القياس على الأصل المعين في الباب إلى الأصول العامة ، ويسمون ذلك استحساناً أيضاً^(٣).

والمطلع على المسائل التي استنبطها الفقهاء القائلون بالقياس وهم الجمهور الأعظم يرى أن أبا حنيفة وأصحابه ، وإن انفردوا بلفظ (نستحسن) فقد شاركهم جميع الفقهاء في معنى الاستحسان .

ولهؤلاء القائمين والمستحسنين سلف صالح من كبار الصحابة : كعمر في العهد الأول ،

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (١٩٩) وما بعدها .

(٢) انظر كتابنا « نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصالح المرسله » في مواطن متفرقة .

(٣) انظر في تفصيل ذلك كتاب « نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي » ففي هذا الكتاب بحث موسع عن الاستحسان بأنواعه والخلاف فيه وتحرير محل الخلاف ط . دار دمشق ١٩٨٧ م .

وابن عباس في العهد الثاني ، وربيعة وإبراهيم النخعي في التابعين .

أما في هذا العهد ، عهد النهضة للفقهاء ، فقد اشتد النزاع بين أهل السنة وأهل الرأي الذي يعم القياس والاستحسان من جهة ، وبين أهل القياس وأهل الاستحسان من جهة أخرى ، فقد شنَّ أهل الحديث والمتكلمون غارة شعواء على أهل الرأي ، مع ما بين الفريقين الأولين من العداوة .

فالمتكلمون يرون الشريعة تعبدًا محضًا ، لا مجال فيه للنظر وللقياس ، فكل ما ثبت عن المشرع ثبوتًا لا يرب فيه لزم العمل به ، فهم يتفوقون مع أهل الحديث في فكرة التعبد المحض ، ويخالفونهم في اعتبار السنة أصلًا من أصول التشريع ، وقام كل فريق من أهل الحديث والمتكلمين يدلي بحجته مع كثير من الاستهزاء بالرأي من الفريقين أهل الحديث والمتكلمين ، إلا أن الروح التي تملي على الفريقين ليست واحدة ، فأهل الحديث يرون الشريعة أجلّ وأرفع من أن تكون مجالاً لآراء أهل الرأي من العباد ، لأن الشريعة إنما هي من الله كتاباً كانت أم سنة ، وما كان كذلك فهو أبعد عن الخطأ والاختلاف ، والرأي إنما هو للإنسان ، وهو عرضة لأن يخطئ ويصيب ، وهنا يكون الاختلاف والفرقة ، وقد نهينا عنهما .

والمتكلمون يقولون : إن الشريعة جمعت بين المختلفات ، فألفت بين أحكامها ، وفرقت بين المتشابهات ، فخالفت بين أحكامها ، وما كان كذلك فليس مجالاً لنظر العقل .

والخلاصة : أن مبدأ اتخاذ القياس أصلًا في التشريع قد انتصر في هذا العهد انتصاراً عظيماً ، وإن لم يكن الفقهاء على درجة واحدة في استعماله في الاستنباط ، فأبعدهم أثراً ، وأرسخهم قدماً فيه هم الحنفية ، وأقلهم نفوذاً فيه الحنابلة . أما المالكية والشافعية فهم بين الفريقين ، وابتعد عنه بعض أهل الحديث والشيعية ، وغلا الظاهرية في رفضه .

المطلب الثاني : في أكبر مسألة يدور عليها التكليف :

(الأمر والنهي)

وهي مسألة الأمر والنهي ، ففي القرآن والسنة أمرٌ ونهي ، فما الذي يدل عليه أمرهما ونهيهما ؟ أيكونان على التحريم ، فما أمراً به كان فرضاً ، وما نهياً عنه كان حراماً ؟

أم يميلان على ما دون ذلك حتى يدل دليل آخر على التحميم ؟

وإذا قيل إن أمرهما ونهيهما حتم ، فلو كان المأمور مرتبطاً بأمر آخر من عبادة أو معاملة ؛
أ يكون محلاً بما هو مرتبط ؟ وما مقدار هذا الإخلال ؟ وإذا كان ما نهي عنه كذلك مرتبطاً
بشيء آخر ، أ يكون فعله مؤثراً في ذلك الشيء ؟ وما مقدار هذا التأثير ؟

هذه المسألة مع ما لها من الأهمية لكونها مدار التكليف « إفعال ، لاتفعل » لم تنل من
فهاء هذا العهد اتفاقاً ، بل اختلفوا كثيراً في جملتها وتفصيلها .

**والخلاصة أنه كان هناك خلاف بين الفقهاء في طريق استنباط الأحكام من أوامر
الشرع ونواهيه ، فتارة ييقونها على الفرض والتحريم ، وتارة يخرجونها عن ذلك إلى الندب
والكراهة ، وتارة إلى مجرد الإرشاد بنوع من القرائن ، أو الاستدلال ، أو الرأي ، وفيما ذكرناه
بُلغة لمعرفة هذا البحث بصفته ميداناً للنزاع ، وسبباً من أسباب الخلاف ، وبه يظهر الفرق
بين من ينظر إلى روح التشريع ، ومن ينظر إلى حرفية النصوص (١).**

الفرع الثالث : تاريخ تطور مدرستي الحديث والرأي : وجد من لدن وفاة النبي ﷺ إلى
عصر الاجتهاد المذهبي جماعتان من الفقهاء ، جماعة اشتهروا بالرواية من صحابة وتابعين
وتابعي التابعين ، ثم الأئمة المجتهدين .

أما الصحابة فقد أخذوا بالرأي (٢) ولكن اختلفوا في مقدار أخذهم ؛ ففريق أكثر منه ،
وفريق أخذ به قليلاً ، وكان يغلب عليه التوقف إن لم يجد نصاً تشريعياً . والحق في أمر
الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتفقون في الاعتماد على الكتاب والسنة المعروفة إن
وجدت ، فإن لم يجدوا سنة معروفة عندهم اتجه المشهورون من فقهاءهم إلى الرأي ، ولقد كان
بعضهم يتشكك في حفظه لحديث رسول الله ﷺ ، أو فتواه في الأمر ، فيؤثر ألا يحدث ،
وأن يفتي برأيه ، خشية أن يقع في الكذب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وكانوا

(١) انظر « تاريخ التشريع » ص (٢٠٩) وما بعدها إلى ص (٢٢٠) .

(٢) ومن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما (الفهم الفهم فبما تلجلج في
صدرك ، مما ليس في كتاب ولا سنة ، اعرف الأشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك) أ هـ / « تاريخ
التشريع » ص (١١٦) .

يرونه أمراً عظيماً ، ولقد كان أمراً عظيماً ، ولقد كان ابن مسعود رضي الله عنه ممن يؤثر الفتوى برأيه ، ويتحمل تبعته إن كان خطأ على أن يقع في الكذب على رسول الله ، ولقد كان يطير فرحاً إذا وافق رأيه حديثاً نقله بعض الصحابة ، كما هو المشهور في مسألة المفوضة ، التي قضى لها بمهر مثلها ، فشهد بعض الصحابة بأن رسول الله صلوات الله عليه قضى بمثل ما قضى به .

ولقد كان الفريق الثاني^(١) يأخذ على الذين يفتون بآرائهم أنهم يفتون في دين الله بغير سلطان من النصوص التشريعية ، والحق أن الصحابة كانوا بين حرجين دينيين ، انبعثا من قوة وجدانهم الديني : أحدهما أن يكثروا من التحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، لكي يوفوا الأحداث التي تحدث ، وذلك خشية الكذب عليه . وثانيهما أن يفتوا بآرائهم فيما لم يشتهر فيه أثر عن النبي ﷺ ، وفي ذلك تهجم على التحليل والتحريم بآرائهم ، فمنهم من اختار الوقوف عند الأثر ، ومنهم من اختار الرأي فيما لم يشتهر به أثر ، فأفتى برأيه ، فإن علم حديثاً بعد ذلك رجع عن رأيه إلى الحديث ، وقد روي في ذلك عن كثير من الصحابة منهم عمر رضي الله عنه .

جاء بعد الصحابة تلاميذهم وهم التابعون ، وفي عهدهم انقسم المسلمون إلى شيعة وأحزاب ، فكثر الكذب في رواية الحديث ، وكذلك تفرقت الصحابة في الأمصار بعد استشهاد عمر رضي الله عنه ، وصار لكل طائفة منهم مدرسة فقهية تروي عنه ، وتسلك طريقه ، فلما جاء عصر التابعين ، وهم تلاميذ فقهاء الصحابة صار لكل مصر فقهاؤه ، فتباعدت الأنظار بتباعد الأمصار واختلافها ، فكل مأخوذ بعرف إقليمه ومسائله ، ومتبع طريقة الصحابي الذي نزل بذلك الإقليم ، وناقل أحاديثه التي رواها ، وانتشرت بينهم عنه ، فظهرت بذلك ألوان مختلفة من الفكر الفقهي ، وكل منهم يتحرى فيما يفتي به أن يكون مستمداً من أصول الشريعة .

وفي عصر التابعين اتسعت الفرجة بين المناهجين اللذين كانا في عصر الصحابة قرييين إلى حد ، منهاج الاستكثار من الرأي والإقلال من الرواية . ومنهاج الإكثار من الرواية والإقلال من الرأي ، إلا عند الضرورة ، والحقيقة أن أساس الاختلاف ليس في الاحتجاج

(١) ر : « أبو حنيفة » لمحمد أبو زهرة ص (٩٢) وما بعدها .

بالسنة ، بل في أمرين :

أحدهما في الأخذ بالرأي .

والثاني : في تفريع المسائل تحت سلطانه .

فقد كان أهل الأثر لا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً ، ولا يفرعون المسائل ، ولا يأخذون بالفقه التقديري .

أما أهل الرأي فيكثر من الإفتاء بالرأي مادام لم يصح لديهم حديث فيما يجتهدون فيه ، ويأخذون بالفقه الاقتراضي التقديري .

وكان أكثر أهل الحديث بالحجاز والشام لأن الحجاز ومن أقام به من التابعين تخرجوا على صحابة لم يكثروا من الرأي ، ومن كان منهم تلميذاً لصحابي أكثر من الرأي اكتفى برواية آرائه .

وكان أكثر أهل الرأي بالعراق لأنهم تخرجوا على ابن مسعود ، وهو ممن كان يتحرج في الرواية خشية أن يشبه له ، ولا يتحرج في الاجتهاد برأيه ، وإن صح عنده أثر بعد ذلك رجع إليه ، وهكذا اتسعت فرجة الاختلاف بين فقهاء الرأي وفقهاء الحديث في عصر التابعين .

فلما جاء عصر تابعي التابعين ، وعصر المجتهدين أصحاب المذاهب - كانت الفرقة أكثر اتساعاً ، فكان الخلاف أشد في مطلع عصر المجتهدين أصحاب المذاهب .

هذا ؛ ولقد كانت الموجة من الكذب في الرواية في عصر الاجتهاد وإنشاء المذاهب سبباً في أمرين :

أحدهما : اتجه المحدثين إلى تمحيص الرواية الصادقة ، وإلى تدوين الصحيح من السنة ، وكشف المكذوب منها .

وثانيهما : أن الفقهاء أهل الرأي أكثر من الإفتاء بالرأي خشية أن يقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ ، وكانوا في العراق ، كأساتيذهم من تابعي التابعين والتابعين العراقيين الذين ساروا على هذا النهج .

وبعد ، فإن كلاً من أهل الرأي والحديث يتفقون في أن الأخذ يجب أن يكون بالكتاب

والسنة الصحيحة ، ثم يفترقون بعد ذلك في أن أهل الحديث يتهيبون الرأي ولا يتهيبون الرواية ، ولا يأخذون بالرأي إلا مضطرين ، إذا لم يعرفوا حديثاً .

وأما أهل الرأي فيتهيبون التحديث ولا يتهيبون الإفتاء ، متحملين تبعاته ، ويرجعون عنه إن صح عندهم بعد الإفتاء حديث .

وقد ترتب على ذلك تشدد من أهل الرأي في قبول الحديث ، وتساهل من الطرف الآخر مع أخذهم بالرأي أيضاً^(١) ، وكانت الهوة بينهما واسعة قبل عصر أبي حنيفة .

أما في آخر عصر أبي حنيفة فقد أخذ الفريقان يتقاربان ، وذلك لالتقاء الفريقين واجتماعهما للمدرسة والمذاكرة أو المناظرة ، ولأنه لما وجد التدوين في عصرهم أخذ كل فريق يقرأ علم الآخر ، ولأن كثرة الحوادث وعدم تناهيها ، اضطر أهل الحديث أن يخوضوا في الرأي .

ولأن تدوين الصحاح وتمييزها وتعرفها وإطلاع أهل الرأي على أكثر الآثار وتلقيهم لما رواه أهل الأمصار منها ، جعل بين أيديهم طائفة كبيرة من الأحاديث ، فتقاربوا بها من أهل الحديث .

فأبو يوسف يقبل على دراسة الآثار وحفظها والاستشهاد بها على ما انتهى إليه من آراء ، فإن وجد رأياً ارتآه من قبل يخالف السنة عدل عنه إلى الرأي الذي يتفق مع الحديث ، كما روى عنه ابن جرير الطبري .

ومحمد بن الحسن يطلب الحديث ، ويأخذه عن الثوري ، ثم يلزم مالكاً ثلاث سنين ، ويأخذ عنه ، وهكذا ترى الشقة بين أهل الرأي وأهل الحديث قد أخذت تضيق حتى تقاربا^(٢) .

(١) حتى لقد وجدت طائفتان كانتا أشد من أهل الرأي في قبول السنة ، فقد رفض قوم الاستدلال بها لشك في نسبتها إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وقوم استعانوا بها في فهم القرآن فقط لا في زيادة أحكام على ما جاء به ، وقد طوت لجة التاريخ هاتين الطائفتين وبقيت الأخرى من أهل الرأي وأهل الحديث .

(٢) انظر « أبو حنيفة » لمحمد أبو زهرة من ص (٩٢) إلى (١٠٢) .

والحق أن الذي بدأ في هذا التقارب أبو حنيفة رضي الله عنه ، فكان لإخلاصه في طلب الحق يرجع عن رأيه إن ذكر له مناظره حديثاً لم يصح عنده غيره ولا مطعن فيه ، أو ذكرت له فتوى صحابي كذلك فيما لا مجال للرأي فيه .

يروى عن زهير بن معاوية أنه قال : سألت أبا حنيفة عن أمان العبد فقال : إن كان لا يقاتل فأمانه باطل .

فقلت : حدثني عاصم الأحول عن الفضيل بن يزيد الرقاشي قال : كنا نحاصر العدو ، فرمي إليه بسهم فيه أمان فقالوا : « لقد أمتموننا » فقلنا : إنما هو عبد ، فقالوا : والله لانعرف منكم العبد من الحر ، فكتبنا بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر « أن أجزوا أمان العبد » ، فسكت أبو حنيفة . ثم غبت عن الكوفة عشر سنين ثم قدمتها فأتيت أبا حنيفة فسألته عن أمان العبد فأجابني بحديث عاصم ، ورجع عن قوله ، فعلمت أنه متبع لما سمع^(١).



(١) ر : « أبو حنيفة » ص (٦٠) .

الفصل الثالث

تكوّن مذاهب الأئمة

تمهيد

لم يبقَ لأحد من فقهاء العهدين الماضيين ذكر إلا بقدر ما يُنقل عنهم من أقوال في أثناء كتب الخلاف على كثرة عددهم ، وعظم شأنهم ، فهناك فقهاء الصحابة ، وفقهاء التابعين ، لهم في التشريع الإسلامي أكبر الآثار ، إذ هم السلف الصالح ، وهم النيراس لمن أتى بعدهم ، ومع ذلك فإن أسماءهم طويت ، ولم يُعْتَبَرُوا واحداً منهم متبوعاً لجمهور يسيرٍ على أثره ، ويقلده في مجموع آرائه .

أما في هذا العهد ، فقد ظهر مجتهدون اعتبرهم الجمهور أئمة يترسم خطاهم ، ويعمل بمقتضى آرائهم ، حتى إنه ليجعلها بمثابة نصوص الكتاب والسنة ، لايحوز له أن يتعدّها ، والذي منحهم هذا الامتياز الأسباب الآتية :

- ١ - أن مجموع آرائهم دون ، ولم يكن ذلك لأحد من السلف .
- ٢ - أنه قام لهم تلاميذ قاموا بنشر أقوالهم ، والدفاع عنها ، والانتصار لها ، وكان لهم من المقام في الهيئة الاجتماعية ما جعل لما يذهبون إليه من الرأي قيمة .
- ٣ - ميل الجمهور لأن يكون على علم بما ينتحله القضاة من المذاهب ، حتى لا تكون حريته في الرأي مظنة لاتباع الهوى في القضاء ، ولا يكون ذلك إلا إذا كان له مذهب مدون^(١) .

عوامل تكوين المذاهب الفقهية :

كان الخلاف الفقهي المحدود في عصر الصحابة واتجاهاتهم الفقهية نحو الرأي ، والتعمق

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (٢٢٨) وما بعدها .

في البحث عن علل الأحكام ، ونحو الوقوف عند النصوص ، بل وعند ظواهرها - أساساً ونواةً لاختلاف الأئمة الفقهاء فيما بعد ، حين قويت العناية بالفقه والحديث ، لقيام الدولة آنئذ في حكمها على أساس الدين ، تلك الدولة الإسلامية التي بلغت مبلغاً عظيماً من اتساع الرقعة ، وقوة النفوذ ، والنهضة العلمية التي شملت ثقافات متباينة ، وحضارات مختلفة ، مما كوّن مجموعةً من المعارف لامثيل لها ، وفتح مجالاً فسيحاً أمام الفقهاء للبحث والدرس والاستنباط ، وتبع ذلك اتساع الاختلاف الفقهي بينهم ، وتباين وجهات النظر ، لأن مرد هذه الدراسات في الغالب إلى الاجتهاد والرأي ، والاتجاهات متباينة ، وكان هذا مبدءاً لظهور المذاهب الفقهية المختلفة ، لاسيما والمصادر الأصلية أصبحت في متناول الفقهاء ، وما أجمع عليه فقهاء الصحابة والتابعين قد جمع ودوّن ، وعلم أصول الفقه قد وضع ، واستطاع الفقهاء أن يظهروا عن طريقه مصادرَ أخرى عقلية تساعدهم على استنباط الأحكام ، وإن كان موقفهم منها من أسباب الاختلاف وتعدد المذاهب^(١).

وبعد ، فمن مذاهب الفقهاء من وجد له أتباعاً في الأمصار المختلفة ساروا عليه ودونوه ، واعتنوا به ، فبقي إلى يومنا هذا ، وهي المذاهب الأربعة .
ومنها من وجد له أتباعاً ساروا عليه مدة ، ثم غلبه ما ورد عليه من المذاهب الأخرى فانقرض أتباعه .



(١) ر : « الإسلام والأسرة والمجتمع » ص (٢٧) وما بعدها .

الفصل الرابع

القواعد الفقهية الكلية

المبحث الأول : معنى القواعد الكلية ومكانتها الفقهية

آ - معنى القواعد الفقهية

القواعد الفقهية الكلية هي (أصول فقهية كلية أغلبية ، تشمل أحكاماً تشريعية عامة فيما يدخل تحت موضوعها)^(١). فهي دساتير للتفقيه ، لانصوص للقضاء .

ب - مكانة القواعد الكلية وموقعها من أصول الشريعة

هي تصوير بارع للمبادئ والمقررات الفقهية العامة ، وضبط فروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط وجهة الارتباط برابطة تجمعها ، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها ، وهي بعد مهمة في الفقه عظمة النفع ، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ، وتتضح له مناهج الفتوى ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، وتتناسب عنده ما تضارب عند غيره^(٢).

المبحث الثاني : لمحة تاريخية عنها

هذه القواعد تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذهب من أهل التخرج والترجيح ، استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة ومبادئ أصول الفقه وعلل الأحكام والمقررات العقلية ، ولا يعرف

(١) القاعدة لغة الأساس ، وفي اصطلاح الفقهاء (حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته) ر « حاشية الحموي على الأشباه » الفن الأول تحت القاعدة الأولى ، وتهذيب الفروق تحت الفرق الثاني (١ : ٣٦) - قلت : ومن هذه القواعد كلي ومندرج ، فالأول هو (ما يندرج تحته قواعد أخرى) والثاني هو (ما يدخل تحت قاعدة كلية) ، وهي غير أصول الفقه ، فهو علم يقرر الطريقة العملية في تفسير النصوص وفهمها والاستنباط منها .

(٢) ر : مقدمة كتاب « الفروق » للقرافي .

لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء إلا ما كان حديثاً نبوياً ، أو أُثِرَ عن بعض أئمة^(١) المذاهب وكبار أتباعهم . أما معظم تلك القواعد فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة الماثورة عن طريق التداول والصقل والتحوير على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال ، فقد كانت تعليقات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال عليها أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد وإحكام صياغتها بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى ، وانصراف كبار أتباعها إلى تحريرها وترتيب أصولها وأدلتها .

فالقواعد هذه ، وهي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعاتها ، قد بدأت حركة تقعيدها وتدوينها ، كما يظهر لنا في أواخر القرن الثالث الهجري ، لكن معانيها الفقهية كانت مقررة لدى أئمة المجتهدين تعد أصولاً علمية لهم ، يقيسون بها ، ويبنون عليها ، ويعلمون بها ، وإن لم تفرد بالتدوين قبل ، ولم تأخذ الصياغة التي انتهت إليها فيما بعد بالصقل والتحوير ، والظاهر أن المذهب الحنفي في الطبقات العليا من فقهاءه كان أسبق إلى صياغة تلك المبادئ الفقهية الكلية في صيغ قواعد والاحتجاج بها ، وكانت آتخذ تسمى أصولاً ، كما يرى في « تأسيس النظر » للدبوسي - واضع علم الخلاف - وفي « قواعد » الكرخي ، فقد حوى الأخير منها سبعة وثلاثين قاعدة ، ومن كتب في القواعد من الحنفية بعد الكرخي والدبوسي - وهما من علماء القرن الرابع - ابن نجيم المصري زين الدين المتوفى سنة (٩٧٠ هـ) ، جمع كتابه « الأشباه والنظائر » عدداً من هذه القواعد على ضربين : أساسية ومتفرعة ، فجاءت كلها خمسين قاعدة ، ثم كتب أبو سعيد الخادمي في خاتمة كتابه « مجامع الحقائق » عدداً منها مرتبة على حروف المعجم ، أخذ الخادمي معظمها من ابن نجيم ، وأضاف إليه فكانت أربعاً وخمسين قاعدة^(٢).

(١) كقول الإمام أبي يوسف : ليس للإمام أن يُخْرِجَ شيئاً من يد أحدٍ إلا بحق ثابتٍ معروف ، أ هـ . ر « المدخل الفقهي » (١ / ٩٤٥) .

(٢) أول من كتب في القواعد هذه أبو طاهر الدباس من الحنفية ، جمع أهم قواعد المذهب الحنفي في سبع عشرة قاعدة أ هـ . ر مقدمة « الأشباه والنظائر » . قلت : وقد شرح قواعد الكرخي هذه أبو حفص النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ ، و « قواعد » الكرخي هذه بعضها من قبيل الأفكار التوجيهية لرجال المذهب في تعليل المسائل .

ثم وضعت مجلة الأحكام العدلية مجموعة كبيرة من هذه القواعد مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم والخدامي ، مضافاً إليه بعض قواعد أخرى ، فبلغت تسعاً وتسعين قاعدة ، منها الكلي ، ومنها المدرج ، لكن المجلة لم تفصل .

وبعد المجلة جمع محمود حمزة مفتي دمشق مستقصياً القواعد الفقهية في كتاب « الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية^(١) » وأوضحها ببعض الأمثلة ورتبها على أبواب الفقه ، وهو ينشر في ثنايا ذلك أحكاماً أساسية يسميها فوائده فكان آخر ما جمع باسم القواعد والأصول الفقهية وأوسعها فيما نعلم ، لكن فيه ما ليس بالقواعد بالمعنى الاصطلاحي الفقهي الأخص ، إنما هو ضوابط جزئية ، أو أحكام أساسية في موضوعات خاصة من أبواب الفقه .

ويظهر من تتبع حركة التأليف في القواعد ، أن فقهاء الجمهور تابعوا في الأغلب الحنفية في ذلك ، ثم الشافعية ، ثم الحنابلة ، ثم المالكية ، وكان القرن الثامن الهجري أحفل القرون بهذه التأليف ، كما يبدو للباحث المتتبع ، وأشهر ما وصلنا مطبوعاً من مؤلفات الجمهور مما يبحث في القواعد ، أو يحمل اسمها ثلاثة مؤلفات مهمة :

١ - كتاب « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » ، للفقير عز الدين بن عبد السلام الشافعي المتوفى سنة (٦٦٠) هـ .

٢ - كتاب « الفروق » للفقير القرافي المالكي المتوفى سنة (٦٨٤) هـ .

٣ - كتاب « القواعد » للفقير ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة (٧١٥) هـ .

وهذه الكتب الثلاثة ، على ما تحويه من نفاسة وقيمة نادرة ، ليست بكتب قواعد بالمعنى الذي ذهبنا إليه ، وإن حوت الكثير منها^(٢) واشتملت عليه .



(١) طبع بدمشق سنة (١٢٩٨) هـ وللمؤلف رسالة أخرى في قواعد أحكام المؤلف خاصة .
(٢) للتوسع في هذا البحث ر « المدخل الفقهي العام » (١ : ٩٤٠ - ٩٥٥) ؛ للأستاذ الجليل الدكتور مصطفى الزرقا .

الباب الثالث

الأئمة المجتهدون الكبار وأصول مذاهبهم

- الفصل الأول : التعريف بنوابغ أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب الكبرى
- الفصل الثاني : أصول المذاهب الفقهية الكبرى والتعريف بها (مذاهب الجمهور)
- الفصل الثالث : مذاهب غير الجمهور

الفصل الأول

التعريف بنوابغ كبار أئمة الاجتهاد
أصحاب المذاهب الكبرى

- المبحث الأول : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت
- المبحث الثاني : الإمام مالك بن أنس
- المبحث الثالث : الإمام محمد بن إدريس الشافعي
- المبحث الرابع : الإمام أحمد بن حنبل

تمهيد - ظهور نوابغ الفقهاء الذين اعترف لهم الجمهور بالإمامة وُخِّدَتْ مَذَاهِبُهُمْ

وهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، رضوان الله عليهم أجمعين ، وهانحن نترجم هؤلاء الفقهاء الذين دونت مذاهبهم ، وكان لهم أتباع بالأمصار المختلفة ، مع بيان ما امتاز به كل واحد منهم^(١)

المبحث الأول : الإمام أبو حنيفة

المطلب الأول : نشأته :

هو النعمان بن ثابت بن المرزبان ، فارسي الأصل ، من أبناء فارس الأحرار ، ولد سنة (٨٠) من الهجرة بالكوفة ، ولما شبَّ تلقى الفقه عن حماد بن أبي سليمان ، وكان ذلك في أوائل المئة الثانية ، وسمع كثيراً من علماء التابعين : كعطاء ، ونافع ، وأدرك أربعة من^(٢) الصحابة باتفاق ، وستة منهم على خلاف ، ولكنه لم يرو عنهم فيما يظهر ، وكانت ميوله مجانفة لبني أمية في أواخر عهدهم ، موالية لبني العباس ، عاش سبعين سنة ؛ (٥٢) منها في عهد بني أمية و(١٨) سنة منها في عهد بني العباس .

كان أبو حنيفة رحمه الله خزازاً بالكوفة ، معروفاً بصدق المعاملة ، حسن الوجه والمجلس والمواساة لإخوانه ، وكان ربعةً من الرجال ، أحسن الناس منطقاً ، وأحلاهم نعمة ، طويل الصمت في وقار ، كثير العبادة ، فإذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي ، اتصل به كثير

(١) للتوسع في هذا المبحث انظر كتاب « تاريخ المذاهب الإسلامية » الجزء الثاني / تاريخ المذاهب الفقهية / لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة .

(٢) يقول الأستاذ أبو زهرة رحمه الله : « وإنما نميل إلى هذا الرأي ونختاره ، فنقرر أن أبا حنيفة رضي الله عنه التقى ببعض الصحابة الذين امتد بهم العمر إلى عمره ، ولكنه لم يرو عنهم » أهـ . « أبو حنيفة » (٦٥) و « تاريخ التشريع » ص (٢٢٩) وما بعدها .

من الطلبة ، وأخذوا عنه ، وعاونوه في وضع المسائل ، وفي الجواب عنها ، قال عنه تلميذه محمد بن الحسن : كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس ، فينتصفون منه ، ويعارضونه ، حتى إذا قال : أستحسن ، لم يلحقه أحد منهم .

ومن تلاميذه عبد الله بن المبارك أمير المؤمنين في الحديث ، وكان في عصره من كبار الفقهاء بالكوفة ثلاثة : سفيان الثوري من أئمة الحديث ، وشريك بن عبد الله النخعي القاضي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل القاضي ، وكانت بينهم وبينه وحشة ، فلما أسس المنصور بغداد ، استقدم إليها أعيان العلماء ، وكان أبو حنيفة منهم ، ويروون أن حكاية عرض القضاء عليه تكررت ، فعوقب من أجلها بالسجن والضرب ، ثم أفرج عنه ، وألزم بالإقامة الجبرية مع عدم الفتوى ومقابلة الناس ، حتى توفي ، وكانت وفاته رحمه الله سنة (١٥٠) هـ (١).

المطلب الثاني - الإمام أبو حنيفة مجتهداً :

● البند الأول - الشخصية العلمية للإمام أبي حنيفة (٢).

لعل أبلغ وصف لأبي حنيفة رحمه الله تعالى ما قاله فيه معاصره إمام الشرق والغرب وما بينهما عبد الله بن المبارك على حد قول سفيان بن عيينة : « كان مخ العلم » . فهو رضي الله

(١) ر : أبو حنيفة لأستاذنا أبو زهرة ص (١١) وما بعدها إلى ص (٥١) و تاريخ التشريع ص ٢٢٩ وما بعدها .

قلت : وقد وردت تسمية جد أبي حنيفة رحمه الله بالمرزبان في رواية وبالنعمان في رواية ثانية ، وزوطي ابن ماه في رواية ثالثة ، وقد جمع مؤلف / مقدمة التعليم / بين هذه الروايات جمعاً لطيفاً فقال : معنى المرزبان : الرئيس ، فيحتمل أن يكون النعمان وماله اسمين أو أحدهما اسماً والآخر لقباً ، ويكون معنى زوطي بالعربية النعمان ، ومعنى ماه المرزبان والله أعلم .

ر : كتاب « مقدمة التعليم » للمحدث الفقيه مسعود بن شيبه السندي من مخطوطات مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمة بالمدينة المنورة ق (١٦) ، و ر « أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء » من سلسلة أعلام المسلمين ص (٣٨) وما بعدها لأخينا العالم الفاضل الأستاذ وهبي سليمان الغاوجي حفظه الله . و ر : « مناقب الموفق » المكي مفرقاً ، و « مناقب الإمام أبي حنيفة » مفرقاً أيضاً لابن البزاز الكردي في مواضع عديدة .

(٢) ر : / أبو حنيفة / أبو زهرة ص ٥٦ وما بعدها .

عنه قد أصاب من العلم اللباب ، ووصل فيه إلى أقصى مداه ، وكان يستنبط المسائل ، ويستنكح كنهها ، ويتعرف أصولها ، ويبنى عليها ، ولقد شغل عصره بفكره وعلمه ومناظراته ، ولقد اتصف أبو حنيفة بصفات تحله في الذروة العليا من العلماء ، فقد اتصف بصفات العالم الحق ، الثبت الثقة ، بعيد المدى في تفكيره ، المطلع على الحقائق ، حاضر البديهة ، تسارع إليه الأفكار .

آ - فقد كان رحمه الله ضابطاً لنفسه ، مستولياً على مشاعره ، لاتعبث به الكلمات العارضة ، ولا تبعده عن الحق العبارات النائية ، ولم يكن هدوءه هذا وسعة صدره صادرين عن شخص جامد الحس ، ضعيف الشعور ، بل كان ذا قلب شاعر ، ونفس محسنة ، ولم يكن هدوءه هدوءاً من لا يحس ، بل كان هدوء من علت نفسه ، وسمت بالتقوى ، هدوء الخازم الضابط لنفسه ، الصبور المحتمل ، الذي لا يطيش فكره وراء العواصف التي تعرض للنفس ، بل كان ثابت الجأش رابط الجنان .

ب - وقد أوتي استقلالاً في تفكيره جعله لا يفنى في غيره .

ج - وكان عميق الفكرة ، بعيد الغور في المسائل ، لا يكتفي بالبحث في ظواهر الأمور والنصوص ، ولا يقف عند ظاهر العبارة ، بل يسير وراء مراميها البعيدة أو القرينة ، ولا يكتفي في الأمر بدرسه ، كما هو في ظاهر وضعه ، بل يسير في البحث عن علله وغاياته غير متوقف ولا وان .

د - وكان حاضر البديهة ، تجيئه أرسال المعاني متدافعة في وقت الحاجة إليها ، فلا تحتبس فكرته ولا يغلق عليه في نظر ، ولا يفحم في جدال مادام الحق في جانبه ، وعنده من الأدلة ما يؤيده ، وكان واسع الفهم ، يعرف كيف ينفذ إلى ما يفحم خصمه من أيسر سبيل ، وله في ذلك غرائب ومدهشات معجبات .

هـ - وكان أبو حنيفة مخلصاً في طلب الحق ، وتلك هي صفة الكمال التي رفعته ونورت قلبه ، وأضاءت بصيرته بالمعرفة ، فقد خلص نفسه من كل شهوة ، إلا الرغبة في الإدراك الصحيح ، وعلم أن هذا الفقه دين أو فهم في الدين ، لا يطلبه من غلبت عليه فكرة ، ويجعل نفسه تسير وراء الحق وحده وما يهدي إليه ، فكان لإخلاصه لا يفرض في رأيه أنه الحق المطلق

الذي لا يشك فيه ، بل كان يقول : « قولنا هذا رأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا » .

وكان لإخلاصه في طلب الحق يرجع عن رأيه إن ذكر له مناظره حديثاً لم يصح عند غيره ، ولا مطعن له فيه ، أو ذكرت له فتوى صحابي كذلك .

و - وكان يتوج هذه الصفات كلها صفة أخرى ، لعلها مظهر لهذه الصفات كلها ، أو هي هبة الله لبعض النفوس ، تلك الصفة هي قوة الشخصية ، والنفوذ والمهابة ، والتأثير في غيره بالاستهواء والجازبية وقوة الروح ، كان له تلاميذ كثيرون ، ولم يكن يفرض عليهم رأيه ، بل كان يدارسهم ، ويتعرف آراء الكبار منهم ، ويناقشهم مناقشة النظير ، لامناقشة الكبير ، وكان هو ينتهي برأي فيصمت الجميع عنده ، ويسكنون إليه ، وقد يستمر بعضهم على رأيه ، وفي الحالين فلأبي حنيفة مكانته وشخصيته^(١) .

● البند الثاني - شيوخه ومنهجه العلمي :

قال أبو حنيفة رحمه الله : « كنت في معدن العلم والفقهِ فجالست أهله ، ولزمت فقيهاً من فقهاءهم » . عاش أبو حنيفة في وسط علمي ، ونشأ فيه ، وجالس العلماء ، وأخذ منهم ، وعرف مناهج بحثهم ، ثم اختار من بينهم فقيهاً وجد فيه ما يرضي نزوعه العلمي فلزمه ، واختصه بهذه الملازمة مع مذاكرته لكثير من علماء عصره ، وأخذ عنهم ، فيجمع الرواة على أنه كان تلميذاً لحمامد بن أبي سليمان ، الذي انتهت إليه مشيخة الفقه العراقي في عصره ، وأنه تلقى عن غيره .

وشيوخ أبي حنيفة من نحل مختلفة ، وفرق متباينة ، فلم يكونوا جميعاً من فقهاء الجماعة ، أو من أهل الرأي وحدهم ، وكان أبو حنيفة يأخذ من كل هذه العناصر ، ويكرع من كل هذه الينابيع ، ثم يخرج منها بفكر جديد ورأي قويم لم يكن من نوعها ، وإن كان فيه خيرها ، وقد انتهى من هذه الدراسات المختلفة التي تلقاها إلى أنه عَلِمَ فتاوى الصحابة الذين اشتهروا بالاجتهاد وجودة الرأي والذكاء ، من أهل المنازع العقلية ، ومن أوتوا حظاً كبيراً من التفكير

(١) انظر « أبو حنيفة » ص (٥٦) وما بعدها .

العقلي المستقل ، في ظل الكتاب والسنة المعروفة ، وبذلك تعرف أي أثر كان لهذه الفتاوى في نفسه ، إذ وجهته ذلك التوجية العقلي في فهم علل الأحكام ، وقياس الأشباه بأشباهاها فوق ما فيه من نزوع عقلي كبير .

أما لقاءه مع الصحابة فقد اختلف في ذلك اختلافاً كبيراً ، لكن الذي يميل إليه أستاذنا العلامة أبو زهرة ويقرره ، وهو الأشبه بالحق ، أن أبا حنيفة رضي الله عنه التقى بعض الصحابة ، الذين امتد بهم العمر إلى عصره ، ولكنه لم يرو عنهم^(١).

ومهما يكن الكلام في روايته عن الصحابة ، فالعلماء مجمعون على أنه التقى بعض التابعين ، وجالسهم ، ودارسهم ، وروى عنهم ، وتلقى فقههم ، وكانت سنة تسمح باللقاء والتلقي والرواية ، وقد اختلفت مناهج من روى عنهم ، فمنهم من اشتهر بالأثر كالشعبي ، ومنهم من اشتهر بالرأي ، وهم كثيرون ، وقد أخذ عن عكرمة حامل علم ابن عباس ، ونافع حامل علم ابن عمر وعطاء بن أبي رباح فقيه مكة ، ويظهر أنه اتصل بالأخير أمداً غير قصير ، أما أبرز شيوخه فهو من لزمه وهو حماد بن أبي سليمان الأشعري - بالولاء « المترجم له آنفاً » وحامل علم النخعي ، والذي تلقى فقهه عن النخعي وعن الشعبي ، وهذان الاثنان أخذوا عن شريح ، وعلقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع ، وأولئك تلقوا فقه ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما ، وقد أورثا أهل الكوفة بإقامتهما فيها فقهاً كثيراً هو عماد الفقه الكوفي ، ففتاويهما وفتاوى تلاميذهما الذين نهجوا نهجهما تكوّن ذلك التراث الفقهي العظيم ، تلقى حماد فقه إبراهيم النخعي ، وفقه الشعبي ، ولكن يظهر أن الغالب عليه فقه إبراهيم ، وهو فقه أهل الرأي ، لأن الشعبي كان أقرب إلى فقهاء الأثر منه إلى فقهاء الرأي .

لزم أبو حنيفة حماداً ثمانياً عشرة سنة ، وأخذ عنه فقه أهل العراق الذي كانت فيه

(١) انظر / أبو حنيفة / ص ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ .

قلت : وذهب الدكتور حسن علي الشاذلي إلى ما خلاصته : وقد لقي الإمام أربعة من الصحابة بالاتفاق وهم : أنس بن مالك الأنصاري ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وسهل بن سعد الساعدي ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة ، فحياة هؤلاء الأربعة في أول عهد أبي حنيفة ولقاؤه بهم متفق عليه بين المحدثين ، واختلف في رؤيته لسته من الصحابة ، أما الرواية عن الصحابة فمختلفت فيها ، ر « الإمام أبو حنيفة » للدكتور حسن علي الشاذلي مذكورة في قسم الدراسات العليا من ص (٦ - ١٢) .

خلاصة فقه علي وابن مسعود ، وأخذ عنه بالذات فتاوى النخعي ، حتى لقد قال الدهلوي : « إن المَعِينَ للفقهِ الحنفي هو أقوال إبراهيم النخعي » ودونك كلمته في « حجة الله البالغة » « كان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتم إقبال ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب « الآثار » و « جامع » عبد الرزاق و « مصنف ابن أبي شيبة » ، ثم قايسه بمذهب أبي حنيفة تجده لا يفارق تلك المحجة ، إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك المواضع أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة اهـ (١) .

ومع ملازمته لحماذ وتلمذته له كان يأخذ عن غيره الحديث ، ثم بعد وفاة حماد لم ينقطع عن الدرس والتحصيل ، يتعلم ويعلم ، وفي موسم الحج وفي رحلاته إلى مكة كان يأخذ عن علماءها ، ويتخذ من الحج سبيلاً للتزود من العلم والحديث والإفتاء ، كما اتخذ منه زاداً للتقوى .

وعن عطاء في مدرسة مكة أخذ علم ابن عباس الذي ورثه عنه ، كما أخذ عن عكرمة مولى ابن عباس الذي ورث علمه ، وأخذ علم ابن عمر وعلم عمر عن نافع مولى ابن عمر ، وهكذا اجتمع له علم ابن مسعود ، وعلم علي عن طريق مدرسة الكوفة ، وعلم عمر وابن عباس بمن التقى بهم من تابعيهم رضي الله عنهم عن طريق مدرسة الحجاز ، وهكذا تلقى فقه الجماعة الإسلامية بشتى منازعها ، وإن كان قد غلب عليه تفكير أهل الرأي ، بل عد شيخ أهل الرأي .

وهو بعد هذا كله أخذ عن أئمة وعلماء كثيرين من شتى الفرق أخذ لقاءات عابرة ، ومقابلات من غير ملازمة (٢) ، وما أجمل ما يقوله أستاذنا العلامة أبو زهرة رحمه الله ، « وترى

(١) يعلق العلامة أبو زهرة على هذه المقولة بقوله : « وقد يكون في هذا العصر مبالغة ، بيد أنه مما لاشك فيه أن ملازمة أبي حنيفة لحماذ هذا ، وكون حماد أعلم الناس بفقهِ إبراهيم النخعي كما يقول الرواة فيه الدلالة الكافية على أن ينبوع الأكبر لفقهِ أبي حنيفة كان مما ورثه حماد هذا عن إبراهيم اهـ « أبو حنيفة » ص (٦٧) ، و « حجة الله البالغة » . (١ : ١٤٥) .

(٢) ر : « أبو حنيفة » ص (٦٨) .

من هذا أنه كان يتلقى العلم من كل من كانت له قوة في ناحية من نواحيه ، ولو أنه كان منحرفاً في بعض تفكيره ، يأخذ منه موضع نفعه ، ويتجنب موضع ضره ، يميز طيبه من خبثه ، فيجني طيبه ، ويلفظ خبيثه ، يأخذ العلم من كل وعاء ، ولا يهمل الوعاء ولا حامله ، فيأخذ ما فيه من خير ، ولو كان فيه بعض الدنس ، مادام الدنس لا يمنع من استساغة العلم نقياً سليماً .

والانتقاء بهذا الشكل لا يستطيعه إلا أقوياء العقول ، الذين علا أفق تفكيرهم ، ولم تستهويهم فكرة معينة تمنعهم من تعرف الخير في غيرها ، وأبو حنيفة في هذا كان وحيد عصره .

لقد كان العلماء في عصره أحد رجلين : رجل يقتصر على فقه الإسلام لا يعدوه ، ولا يتجاوز أقطاره ، وإن اتسع أفقه ففي التخريج والرأي ، ورجل قد أخذ يدرس العقائد ويتفلسف في فهمها ، وتؤديه الفلسفة في غير علم بلب الدين ومراميه - إلى الانحراف عن أغراضه ومعانيه أحياناً ، ولم يكن ثمة من يجمع بين الدراسات الفقهية المحكمة العميقة ، والدراسات العقلية التي حكمتها الدين ، وسيرها في طريق لا غلو فيه ولا شطط ولا انحراف عن المقصد الأسمى ، فسلك أبو حنيفة ذلك المسلك الوسط الذي لم يسلكه سواه ، وبلغ فيه الشأو والغاية ، ولذلك طلب العلم من كل أبوابه ، وسلك فيه كل مسالكه ، واتجه إلى كل غاية بعقل مسيطر قويم ، ودين قوي متين ، ونفس لوامة ناقدة فاحصة ، ولقد كان يحس أن تلاميذه لا يطيقون كل ذلك ، فكان ينههم عن الخوض في غير الفقه ، وعن أن يتلقوا عن غير الفقهاء كما نهى ولده حماداً عن الخوض في علم الكلام ، وهو فيه العالم المبرز^(١) . ولعل مما ساعد أبا حنيفة على إنتاج هذا التراث العظيم حياته ودراساته وتجاربه التي جعلت منه فقيه العراق الأول ، فنشأته التجارية ومزاولته لها طوال حياته جعلته عالماً بالصفق في الأسواق ، وأحوال البياعات ، وبالعرف التجاري ، فكانت تجاربه في السوق هادية له مرشدة ، تجعله يتكلم في معاملات الناس وأحكامها كلاماً الخبير الفاهم ، ولعله من أجل ذلك جعل للعرف مكاناً في تخرجه الفقه عند عدم توفر النصوص ، ولعل تلك الخبرة هي التي جعلته يحسن

(١) ر : « أبو حنيفة » ص (٧٢) وما بعدها .

التخريج بالاستحسان ، وما ذاك إلا لإدراكه لدقيق المسائل وصلتها بالناس ومعاملاتهم وأغراضهم ، فإن استحسن فإنما يأخذ مادته من دراسته لأحوالهم ، مع دراسات أصول الشرع ومصادره ، ولعل رحلاته أيضاً - فقد كان كثير الرحلة - في الحج وغيره كانت علمية يحيط بها خبراً بمعاني الآثار ودقائق الأخبار ، ويعرض فتاويه ، ويستمع إلى نقدها فيمحصها ، ويعرض مواضع ضعفها إلى ما تفيده الرحلات من فتق للذهن ومعرفة بالبلاد المختلفة ، فيحسن التخريج في المسائل الفقهية ، ويحكم تصورها والإمام بأحكامها .

هذا ولشخصيته الكلامية^(١) أثر كبير ، فلقد كان رجلاً نظاراً أُعزم بالمناظرة منذ شب في طلب العلم ، فأرهفت المناظرات العلمية تفكيره ، وعمقت مداركه ، ثم كانت مناظراته في الفقه في رحلاته التي جعلته يطلع على آثار لم يكن يعرفها ، وأوجه للقياس لم يكن قد تنبه إليها ، وفتاوى الصحابة لم يكن اطلع عليها ، أما طريقته في درسه فتشبه المدارس لا الإلقاء^(٢) ، فيجعل من تلاميذه مناظرين لامتلقين ، واستمراراً أبي حنيفة على هذا النحو من المدرسة جعله طالباً للعلم إلى أن مات ، فكان علمه في نمو متواصل ، وفكره في تقدم مستمر ، فكان إذا عرض له الحديث تعرّف أوجه العلة للأحكام التي يشتمل عليها وناقشهم ، ثم يفرع المسائل بما يراه متفقاً مع الأصل في العلة ، ويعد ذلك هو الفقه ، وكان يواسي أصحابه بماله ، وينظر إلى نفوسهم فيربها ويزيل عنها الغرور ، ويتعهدهم بالنصيحة الجامعة .

والحق أن أبا حنيفة قد أتى فأوضح الفقه العراقي ، وأوفى فيه على الغاية ، ولم يقتصر على ما وجد ، بل سلك طريقاً ابتدأه غيره ، وسار هو إلى آخر الدرب ، ولا شك أن آراء إبراهيم النخعي المنقولة إليه عن طريق حماد ، كان لها تأثير كبير في تكوين منطق أبي حنيفة الفقهي ، وأنها هي التي فتحت له عين الفقه ، لكن ليس فقعه كله مستمداً من فقه إبراهيم ، نعم إن إبراهيم كان فقعه معيناً استقى منه ، بل كان أعظم الينابيع أثراً في تكوينه ، ولكنه لم يكن مقامه منه مقام المقلد المتبع ، بل مقام المجتهد المختار ، على أنه مما لا مجال للريب فيه أنهما الشخصيتان البارزتان في تكوين الفقه العراقي ، وأن منطقيهما الفقهي متحد اتحاداً كبيراً ،

(١) « أبو حنيفة » ص ٧٥ و ٧٦ .

(٢) ر : المصدر السابق ص ٧٧ .

وهو من قبيل الاتحاد في التفكير ، أو من قبيل المشاكلة والاتفاق العقلي ، وليس اتحاداً في الآراء ، لأنه من قبيل الاتباع والتقليد ، وهو ما لم يرتضه أبو حنيفة لنفسه ، ولكن مع هذه الموافقة في المنحى الفقهي للرجلين نجدهما يفترقان في أمرين بارزين .

أحدهما : أن أبا حنيفة أخذ كثيراً من فقه مكة والمدينة ، ولم يمتنع عن التحديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه .

ثانيهما : أن أبا حنيفة كان يكثر من التفريع ، ويأخذ بالفقه التقديري ، ولا يقتصر على ما يسأل عنه .

وإبراهيم في كلتا النقطتين هاتين مفارق لأبي حنيفة^(١).

أما فقه أبي حنيفة فلا يؤخذ إلا عن طريق أصحابه ودراسة كتبهم ، إذ لم يترك لنا كتاباً في الفقه مدوناً من كتابته وتدوينه ، كما فعل مالك والشافعي ، بل ما نقل من ذلك ؛ المقصود منه أن تلاميذه دونوا أقواله بإشراف منه ومراجعته أحياناً^(٢).

المبحث الثاني : الإمام مالك

المطلب الأول : حياته :

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ، ينتهي نسبه إلى ذي أصبح من اليمن ، وجدّه أبو عامر من أصحاب رسول الله ﷺ ، شهد معه المغازي كلها خلا بداراً ، ولد مالك بالمدينة سنة (٩٣) هـ ، وطلب العلم على علماء المدينة ، وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرْمَز ، أقام معه مدة طويلة ، لم يخلطه بغيره ، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر ، وابن شهاب

(١) ر : المصدر السابق ص (٢٢٦) وما بعدها .

(٢) لم يترك الإمام أبو حنيفة كتاباً مدوناً في الفقه كما يظهر بل ترك كتباً وعظية وكلامية : كالعالم والمتعلم ، والفقه الأكبر ، اللذين ينسبان إليه ، أما المسند فهو على الأرجح جامع مسندي أبي يوسف ومحمد بروايتهما عن أبي حنيفة أ هـ ر أبو حنيفة ص ١٩٠ وما بعدها . وانظر كتاب « الانتقاء في أحوال الأئمة الثلاثة الفقهاء » للحافظ أبي عمر بن عبد البر في مواضع متفرقة .

الزهري ، وأما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي ، ولما شهد له شيوخه بالحديث والفقه جلس للرواية والفتيا .

أجمع الناس على أنه إمام في الحديث موصوف بصدق روايته ، اتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ، ومن أتى بعدهم ، حتى قال بعضهم : أصح حديث ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر ، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة^(١) . وكان مجلسه وقار وحلم ، وكان رجلاً مهيباً ، ليس في مجلسه شيء من المراء واللفظ ، ولا رفع صوت ، إذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له من أين رأيت هذا ؟ ..

وقد أخذ عنه الحديث كثيرٌ من جلة المحدثين ، واتبعه كثير من المتفقيين ، فقد كانت لملك صفتان : الأولى : أنه محدث ، والثانية : أنه مفت ومستبطن ، فمن الجهة الأولى روى عنه الأجلاء من شيوخه كربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وغيرهم ، وروى عنه من أقرانه سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وسفيان بن عيينة ، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وروى عنه من سادة تلاميذه محمد بن إدريس الشافعي ، وابن المبارك ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وغيرهم .

ومن الجهة الثانية أخذ عنه المسائل كبار العلماء من أمة مذهبه .

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (٢٣) وما بعدها .

قلت : وهذا القول هو قول أبي داود صاحب السنن ، ومثله روي عن الإمام البخاري ، يعد سند مالك في بعض أحاديثه التي رواها أصح الأسانيد وهو (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة) . وهذه الشهادة من أهل الفن تدل على أنه ثقة في نفسه ، وعدل ضابط ، وأنه حسن الاختيار لمن يروي عنهم ، فهو ورجاله في المرتبة الأولى ، فمالك إذن كان إماماً في الحديث كما كان إماماً في الفقه ، و « موطأه » كتاب حديث ، كما هو كتاب فقه ، ولعله أوضح الأئمة المجتهدين كما قال الأستاذ أبو زهرة جمعاً بين الإمامة في الفقه والحديث من غير خلاف ، فلقد تكلم بعض الناس مخطئين في رواية الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، ولم يستطيعوا مع تحيفهم أن يتكلموا في مالك الراوية ، فمالك وحده هو المحدث الذي يعد في الرعييل الأول بالإجماع ، والفقيه البصير بمواضع الفتيا ومصادرها بالإجماع ، وهذا أمر ثابت مقررٌ مجمع عليه بين علماء الحديث والفقه ١ هـ . ر « مالك » لأستاذنا محمد أبو زهرة ص (٣٠٣) وما بعدها . و « مالك » للأستاذ الشيخ أمين الخولي / مفرقاً .

أقام مالك بالمدينة ولم يرحل منها إلى بلد آخر ، وهذا ما جعل معظم حديثه يدور حول ما رواه الحجازيون ، ورحل إليه الناس يتلقون عنه الحديث والمسائل ، حتى توفي سنة (١٧٩) هـ .

المطلب الثاني : (أصحاب مالك) :

آ - أصحاب مالك من المصريين الذين رحلوا إليه وهم عماد مذهبه :

- ١ - أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ، توفي بمصر سنة (١٩٧) هـ .
- ٢ - أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولاهم توفي بمصر سنة (١٩١) هـ .
- ٣ - أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي توفي بمصر سنة (٢٠٤) هـ .
- ٤ - أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم توفي بمصر سنة (١٢٤) هـ .
- ٥ - أصبغ بن الفرغ الأموي مولاهم ، أخذ عن أصحاب مالك .
- ٦ - محمد بن عبد الله بن الحكم توفي سنة (٢٦٨) هـ أخذ عن أصحاب مالك .
- ٧ - محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المّواز ، توفي بدمشق سنة (٢٦٩) هـ . أخذ عن أصحاب مالك .

ب - وكان من أصحاب مالك من أهل إفريقية والأندلس :

- ١ - أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبظون ، توفي سنة (١٩٣) هـ .
- ٢ - عيسى بن دينار الأندلسي ، توفي سنة (٢١٢) هـ .
- ٣ - يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم ، توفي سنة (٢٣٤) هـ .
- ٤ - عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمى ، توفي سنة (٢٣٨) هـ .
- ٥ - أبو الحسن علي بن زياد التونسي ، توفي سنة (١٨٣) هـ .
- ٦ - أسد بن الفرات توفي سنة (٢١٣) هـ شهيداً في حصار سرقوسة ، وهو أمير الجيش وقاضيه .
- ٧ - عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بـ (سحنون) توفي سنة (٢٤٠) هـ .

ج - أما بلاد المشرق فلم يظهر فيها أحد ممن رأى مالكا وتفقه به ، ولكن نبغ فيها ممن لم يره ولا سمع منه منهم :

١ - أحمد بن المعدل بن غيلان العبدي ، لم يكن لملك في العراق أرفع منه ، وهو الذي انتشر عنه مذهب مالك في المشرق ، أخذ عن ابن الماجشون وغيره .

٢ - أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، تفقه بابن المعدل ثم صار قاضي القضاة ، توفي سنة (٢٨٢) هـ .

د - ومن أكبر أصحاب مالك من أهل المدينة :

١ - أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مولى بني تميم من قریش ، تفقه عليه أئمة كثيرون كأحمد بن المعدل ، وابن حبيب ، وسجنون ، توفي سنة (٢١٢) هـ .

هؤلاء عظماء أصحاب مالك وناشري مذهبه ، ونسبتهم إليه نسبة المتعلم من المعلم ، والراوي من المستنبط ، لكنهم لم يكادوا يخالفونه إلا في التزر ، وإذا وجد عندهم خلاف فإنما هو لاختلاف الرواية عن مالك ، أو للاختلاف في فهم النصوص المروية عنه - وأحيانا يخالفه ابن وهب وابن القاسم ، وذلك شيء قليل جداً^(١).

المبحث الثالث : الإمام الشافعي

المطلب الأول : حياته :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي ، من بني المطلب بن عبد مناف ، وهو الأب الرابع لرسول الله ﷺ ، والتاسع للإمام الشافعي ، وأمه يمانية من الأزدي ، وكانت من أذكى الخلق طراً .

ولد الإمام الشافعي رضي الله عنه بغزة من أعمال عسقلان سنة ١٥٠ هـ وليست غزة

(١) ر : « تاريخ التشريع » من ص ٢٣٩ إلى ص ٢٥١ .
وكتاب « الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه السامي » للحجوي الثعالبي في مواطن مفرقة .

موطن آبائه ، وإنما خرج أبوه إليها في حاجة ، فمات هناك ، وولد له محمد ابنه ، وبعد سنتين من ميلاده حملته أمه إلى موطن آبائه مكة ، وبها نشأ يتيماً في حجر أمه ، فاستظهر « القرآن » في صباه ، ثم خرج إلى هذيل بالبادية ، وكانوا من أفصح العرب ، فحفظ كثيراً من أشعارهم ، ثم عاد وقد أفاد فصاحة وأدباً ، فلزم مسلم بن خالد الزنجي ، وهو شيخ الحرم ومفتيه آنذاك ، فتخرج به حتى أذن له أن يفتي ، ثم سأله أن يكتب له إلى مالك بن أنس إمام دار الهجرة ومحدثها ، فكتب له ، فرحل إلى المدينة حتى أتى مالكا ، وكان قد حفظ « الموطأ » فقرأه على مالك ، وكانت تعجبه قراءته .

اكتسب الإمام الشافعي في هذه المدة فقه مسلم بن خالد ، وحديث رجلين عظيمين إليهما انتهى حديث أهل الحجاز ، وهما : سفيان بن عيينة محدث مكة ، ومالك بن أنس محدث المدينة ، وهما أكبر شيوخه ، وروى عن غيرهما أيضاً ، ولم يكن الشافعي بذي ثروة ، فاضطر أن يبحث عن عمل ، فساعده مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن على أن يلي عملاً ، فوليه ، واستمر فيه مُجِداً زمن خلافة الرشيد ، لكنه تعرض هناك لتهمة التشيع ، ودافع عن نفسه أمام الخليفة في بغداد ، فثبتت براءته فأطلق ، فاختلط الشافعي بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، واطلع على كتب فقهاء العراق ، وأضاف ذلك إلى ما عنده من طريقة أهل الحديث ، وكانت له مناظرات مع محمد بن الحسن ، ثم عاد الشافعي من العراق إلى مكة ، يستفيد ويفيد مدة من الزمن ، وكانت مكة موفد العلماء من سائر الأقاليم ، وكان الشافعي يختلط بهم ، ويناظرهم ، ويأخذ عنهم ، ويأخذون عنه ، ثم قدم العراق قدمته الثانية سنة (١٩٥) هـ بعد موت الرشيد ، ومكث فيها سنتين ، وفي هذه القدمة انضم إليه جماعة من علماء العراق ، وأخذوا عنه ، وهناك أملى عليهم كتبه التي كتبها في مذهبه العراقي أو (القديم) ، ثم عاد إلى الحجاز ، وقد انتشر مذهبه في بغداد ، وفي سنة (١٩٨) هـ قدم إلى العراق قديمته الثالثة ، فأقام فيها أشهراً ، ثم سافر إلى مصر سنة (١٩٩) .

هـ - فنزل بالفسطاط ضيفاً كريماً على عبد الله بن عبد الحكم ، وكانت طريقة مالك منتشرة بين المصريين ينتحلها أكثر علمائهم ، وكان الباقي من أصحاب مالك الذين سمعوا كلامه ، ورووا عنه : عبد الله بن عبد الرحمن ، وأشهب .

وفي مصر ظهرت مواهب الشافعي ومقدرته العلمية ، فأمل على المصريين كتبه الجديدة ، وذلك مذهبه المصري أو الجديد ، ولم يزل بها إلى أن توفي سنة (٢٠٤) هـ ودفن بمقبرة بني عبد الحكم .

والشافعي هو الإمام الذي نشر مذهبه بنفسه بما قام به من الرحلات ، وهو الذي كتب كتبه بنفسه ، وأملاها على تلاميذه ، ولم يعرف هذا غيره من الأئمة .
والشافعي بجزاه فقه الحجازيين وفقه العراقيين وفصاحة البدو ، صار نسيج وحده في المناظرة وحسن الكتابة .

المطلب الثاني : - أصحاب الشافعي ورواة مذهبه :

للشافعي أصحاب بالعراق وأصحاب بمصر .

آ - فأما أصحابه العراقيون فمنهم :

١ - أبو ثور ، إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي ، ولقد صار له فيما بعد مذهب خاص ، له أتباع ، لكنه اندثر ، وهو أحد أئمة الفقهاء ، توفي سنة (٢٤٠) هـ أو سنة (٢٤٦) هـ .

٢ - أحمد بن حنبل وسيأتي ذكره في ترجمة خاصة به ، وهو إمام مذهب خاص .

٣ - الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي توفي سنة (٢٦٠) هـ .

٤ - أبو علي الحسين بن علي الكرايسي .

٥ - أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي المتكلم .

ومن تفقه بأصحاب الشافعي العراقيين هؤلاء :

١ - داود بن علي إمام أهل الظاهر .

٢ - أبو عثمان بن سعيد الأنماطي .

٣ - أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج .

٤ - أبو العباس أحمد بن أحمد الطبراني الشهير بابن القاص .

٥ - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .

ب - أما أصحابه^(١) المصريين فهم :

١ - يوسف بن يحيى البويطي المصري وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، توفي سنة (٢٣١) هـ .

٢ - أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري ، توفي سنة (٢٦٤) هـ ، وهو يخالف في بعض الأحيان مذهب أستاذه ، ويختار لنفسه ، ولا يعد الشافعيون هذه الاختيارات أقوالاً في المذهب ، وليس ذلك بكثير .

٣ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم ، المؤذن بالجامع العتيق ، توفي سنة (٢٧٠) هـ وهو راوية كتب الشافعي ، حتى لو تعارض هو والمزني في رواية قَدَّمَ الأصحاب روايته مع علو قدر المزني .

٤ - حَرَمَلَةُ بن يحيى بن عبد الله التجيبي ، تفقه بالشافعي ، توفي سنة (٢٤٣) هـ .

٥ - يونس بن عبد الأعلى الصديقي المصري ، تفقه بالشافعي ، وانتهت إليه رئاسة العلم المصري ، وروى عن الشافعي ، توفي سنة (٢٦٤) هـ .

٦ - أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد ، ولد يوم موت المزني ، أخذ عن أصحاب الشافعي ، توفي سنة (٣٤٥) هـ .

هؤلاء أشهر أصحاب الشافعي الذين أخذ عنهم علمه بما ألفوا وضمنوا ، ونسبتهم إليه كنسبة أصحاب مالك ، قلما خالفوه^(٢) .

المبحث الرابع : الإمام أحمد بن حنبل

المطلب الأول : حياته :

هو أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي ، ولد سنة

(١) ما ذكرته هنا هو على سبيل التقريب لا على سبيل الحصر والاستقصاء .

(٢) ر : تاريخ التشريع الإسلامي من ص ٢٥١ إلى ص ٢٦٠ .

(١٦٤) هـ ، سمع أكابر المحدثين ، من طبقة هُشيم ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهما ، وروى عنه البخاري ومسلم وطبقتهما ، واستكثر من الحديث ، وحفظه حتى صار إمام أهل الحديث ، تفقه أحمد بالشافعي حين قدم بغداد ، وهو من أكبر تلاميذه البغداديين ، ثم اجتهد لنفسه ، وهو من المجتهدين الذين يعملون بخبر الواحد من غير شرط متى صحَّ سنده كطريقة الشافعي ، ويقدم أقوال الصحابة على القياس ، وعدان أحمد في رجال الحديث أثبت منه في عداد الفقهاء ، صنف « المسند » يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث ، رواه عنه ابنه عبد الله ، وله في الأصول كتاب « طاعة الرسول » ، وكتاب « الناسخ والمنسوخ » وكتاب « العلل ومعرفة الرجال » .

المطلب الثاني : أشهر من روى عنه مذهبه

- ١ - أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء المعروف بالأثرم ، صنف كتابه « السنن » في الفقه على مذهب أحمد ، وله شواهد من الحديث .
- ٢ - أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي ، صنف أيضاً « كتاب السنن » بشواهد الحديث .
- ٣ - إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه المروزي وهو من أكابر أصحاب أحمد صنف « السنن » في الفقه .

وبعد ، فأحمد صاحب الوقفة المشهورة في محنة خلق القرآن من (٢١٨) هـ إلى (٢٣٣) هـ التي رفعته إلى مرتبة إمام أهل السنة بلا منازع ، توفي سنة (٢٤١) هـ . هؤلاء الأئمة الأربعة هم أئمة الجمهور الإسلامي الذين اشتهرت مذاهبهم ودونت وبقيت^(١).



(١) ر : تاريخ التشريع ص ٢٦٠ وما بعدها .
وانظر كتاب « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي » لمحمد الحسن الحجوي الثعالبي في مواطن مفرقة .

الفصل الثاني

أصول المذاهب الفقهية الكبرى

والتعريف بها

« مذاهب الجمهور »

- المبحث الأول : أسباب اختلاف المجتهدين
 - المبحث الثاني : علاقة المذاهب الفقهية بالمدارس
 - المبحث الثالث : أصول المذاهب الفقهية الكبرى
- والتعريف بها « مذاهب الجمهور »

المبحث الأول : أسباب اختلاف المجتهدين

لعلك تبينت أن اختلاف المجتهدين في الفروع الفقهية ، بعد اتفاقهم في طريقة الاجتهاد ومصادره الأصلية - كان نتيجة حتمية لفتح باب الاجتهاد . وإباحته لهم ، وإثابتهم عليه ، سواء أصابوا أم أخطأوا ، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في اجتهاداتهم مع قريهم من عصر النبوة ، وتلقيهم الهدى عن صاحب الرسالة ، وإن كان خلافهم لم تبعد شقته ، ولا تثير عليهم في هذا الاختلاف ، لأنه يرجع لأسباب^(١) لا يد لهم فيها ، ولا قدرة لهم على تفاديها ، ونجملها فيما يلي :

- ١ - اختلافهم في فهم معاني الألفاظ من الكتاب والسنة لتردها بين الحقيقة والمجاز والاشترك وما إليه .
- ٢ - السنة : فقد يصل أحدهم الحديث ، ولا يعلم به الآخر ، أو يصل إليه من طريق غير صحيح فينكره ، وقد يصل إليهما من طريق واحد ، ولكن أحدهما يشترط في قبول الحديث شروطاً لم يشترطها الآخر ، فيعمل به أحدهما ، ويتركه الآخر .
- ٣ - اختلاف مسالكهم في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة ظواهرها .
- ٤ - اختلاف طرائقهم في الأخذ بالقياس .
- ٥ - اختلافهم في فهم الأدلة ، والاعتماد عليها ، كالأستحسان ، والأستصحاب ، وقول الصحابي ، وما إليه .
- ٦ - اختلافهم في بعض القواعد التي يتوقف عليها استنباط الأحكام مثل :
 - أن دلالة العام قطعية أو ظنية .
 - وأن مفهوم المخالفة حجة أو ليس بحجة .
 - ومتى يحمل المطلق على المقيد ومتى لا يحمل .

ر : نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية لأحمد تيمور باشا في مواضع متفرقة ، ونشأة الفقه الاجتهادي للسائس ص (٩٤) وما بعدها .

إلى غير ذلك من المبادئ المذكورة في أصول الفقه .

وأخيراً ، فمن محاسن الشريعة المحمدية المطهرة اختلاف المجتهدين فيما يصلون إليه من الأحكام ، فإن الله أراد الرحمة لعباده ، والتوسعة عليهم ، فيكون من لم يتأهل للاجتihad في حِلٍّ من أن يأخذ برأي من يشاء . قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : « ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وإنهم أمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بأحدهم لكان سنة » (١).

المبحث الثاني : علاقة المذاهب الفقهية بالمدارس

خَلَفَ الرسول صلوات الله وسلامه عليه في تولي الإفتاء من بعده أصحابه المقربون من فقهاء الصحابة ، وفي أواخر القرن الأول الهجري لازم هؤلاء الصحابة الفقهاء في مختلف الأمصار جماعة من التابعين أخذوا عنهم ، وهؤلاء التابعون منهم من كان يستفتى ويفتي في حياة الصحابة أنفسهم ، كسعيد بن المسيب بالمدينة ، وعلقمة وابن جبير بالكوفة ، وقد لازم هؤلاء التابعين في حياتهم من تابعي التابعين من تلقوا عنهم ما تلقوه عن الصحابة من الفقه وأسرار التشريع ، ولازم تابعي التابعين جماعة من طبقة الأئمة المجتهدين ومعاصريهم من رجال الفقه ، فلما انقرض رجال التشريع من الصحابة ، خلفهم تلاميذهم من التابعين ، وخلف هؤلاء تلاميذهم من تابعي التابعين ، وخلف هؤلاء تلاميذهم من الأئمة الأربعة المجتهدين وأقرانهم ، وبهذا اتصلت حركة الفقه والاجتihad في الأمصار (٢).

ولنستمع إلى العلامة الأستاذ أبي زهرة يلخص ذلك كله بقوله :

« تكونت مذاهب الأمصار ، وقد ابتدأ الاختلاف في المدائن يتكون بالمدارس الفقهية ، فكان بالعراق مدرسة فقهية لها منهاج ، ثم بالحجاز ثم بالشام ، ثم كان للشيعة مدرستهم ، ثم صار من بعد ذلك في كل مدرسة رجل بارز التف حوله تلاميذ يمدهم بالرواية والدراية الفقهية ، ويخرج المرويات ، ويبني عليها ، ويدرس الواقعات ، ويعطيها أحكامها ، فكان

(١) انظر نشأة الفقه الاجتهادي للسايس ص (٤) وما بعدها وانظر كتابنا (الوجيز) بجزأيه / في مواطن مفرقة .

(٢) انظر « الفصل في الفقه الإسلامي » للدكتور الخضراوي ص (٦٠) وما بعدها .

بالكوفة شيخ القياس أبو حنيفة ، وكان بالمدينة شيخها مالك ، وكان بالشام شيخه الأوزاعي ، وكان بمصر الليث بن سعد ، ثم جاءت الطبقة الثانية فكان الشافعي ، وأحمد ، وداود ، وتتابع من بعدهم الاجتهاد ثم الانحياز المذهبي ، فأصبح المجتهد لا يجتهد اجتهاداً مطلقاً ، بل يجتهد في دائرة مذهبه «(١)» .

المبحث الثالث : أصول المذاهب الفقهية الكبرى

« مذاهب الجمهور »

تهيد :

رأينا كيف كانت الفتيا قبل حدوث هذه المذاهب تؤخذ في عصر الصحابة عن علمائهم من فقهاء الصحابة ، فلما انقضى عصرهم ، وخلف من بعدهم التابعون ، واتبع أهل كل مصر فتيا من كان عندهم من الصحابة لا يتعدونها ، إلا في اليسير مما بلغهم عن غيرهم ، فاتبع أهل المدينة في الأكثر فتاوى عبد الله بن عمر ، وأهل الكوفة فتاوى عبد الله بن مسعود ، وأهل مكة فتاوى ابن عباس ، وأهل مصر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ممن ذكرناهم ، ومن لم نذكرهم ، فاتبع أهل كل مصر مذهب فقيهم في الأكثر ، ثم قضت أسباب بانتشار بعض هذه المذاهب في غير أمصارها ، وبانقراض بعضها كما ذكرنا آنفاً ، وهذه المذاهب تبلور للمدارس الفقهية التي وجدت في الدور التأسيسية للفقهاء في عهد صغار الصحابة والتابعين . ودونك نبذة يسيرة في التعريف بهذه المذاهب الفقهية الكبرى .

تعريف المذهب لغة واصطلاحاً :

آ - المذهب لغة (موضع الذهاب) وهو المرور ، وأصله « الطريق » ، ثم نقل منه إلى الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية ، التي هي طرائق المجتهدين ، يرون عليها بأقدام عقولهم الراسخة لتحصيل الظن بها .

(١) انظر تاريخ المذاهب الفقهية (٢ : ٥١)

- ب - وأما معناه في العرف فهو : ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية . وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين .
- ج - والتعريف الخاص بمذاهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله وما اختص به من تلك الأحكام^(١) .

المطلب الأول : التعريف بالمذهب الحنفي

الفرع الأول : سلسلة الذهب

أجمع أئمة هذا المذهب على أن سلسلته من الإمام أبي حنيفة إلى ابن مسعود المسماة بـ (سلسلة الذهب) هي : أبو حنيفة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن ابن مسعود .

وقد رأينا كيف أن أظهر الصحابة تأثيراً في مدرسة الكوفة هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، الذي جمع حوله أصحاباً من الكوفيين ، أخذوا بأقواله ، وتثقفوا بآرائه ، وأشهر أصحابه أولئك الفقهاء الستة ، وقبل الخوض في ذكر تراجمهم ، يحسن بنا أن نترجم للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مؤسس هذه المدرسة ، وإمامها الأكبر .

آ - عبد الله بن مسعود^(٢) :

هو عبد الله بن مسعود الهذلي حليف بني زُهرة ، أسلم قديماً . قال : « لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا » وهو أول من جهر بالقرآن بمكة ، ولما أسلم أخذه رسول الله ﷺ إليه ، وكان يخدمه ، ويلبسه نعليه ، ويمشي معه وأمامه ، ويستره إذا اغتسل ، ويوقظه إذا نام ، وهاجر الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة ، وصلى إلى القبلتين ، وشهد بدرأً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان ، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد اليرموك بعد النبي ﷺ ، روى الحديث عنه جمع كثير من الصحابة والتابعين ، قيل لحذيفة : حدثنا

(١) حاشية الشيخ خليل الفتال على « الدر » مخطوطة في ظاهرية دمشق بخط المؤلف ج (١) ورقة (١٨) .

(٢) ر : « تاريخ التشريع » ص (١٣٠) . وانظر « الإصابة » لابن حجر و « الاستيعاب » لابن عبد البر .

بأقرب الناس من رسول الله ﷺ هُدياً ودِلاً ، فنأخذ عنه ، ونسمع منه ، فقال : كان أقرب الناس هُدياً ودِلاً وسمتاً برسول الله ﷺ ابن مسعود . ولقد علم المحفوظون من أصحاب محمد أن ابن أم عبد هو من أقربهم إلى الله زلفى .
وروي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد » .

سيره عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الكوفة، وكتب إلى أهلها : « إني قد بعثت عمار بن ياسر أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر ، فاقتدوا بهما ، وأطيعوا واسمعوا قولهما ، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي » .

وقد قام في الكوفة يأخذ عنه أهلها وهو معلمهم وقاضيمهم ، وكان كما قال فيه علي رضي الله عنه : « قرأ القرآن فأحلَّ حلاله ، وحرَّم حرامه ، فقيه في الدين عالم بالسنة » . توفي في المدينة سنة (٣٢) هـ^(١).

ب - أصحاب ابن مسعود :

وهم شخصيات مدرسة الكوفة الفقهاء الستة المذكورون في بحث المدارس الفقهية ، ودونك تراجمهم موجزة ، أما إبراهيم النخعي فسنفرد له ترجمة خاصة .

١ - فأما علقمة بن قيس النخعي ، فقد مات سنة (٨٢) هـ كان أشبه الناس هدياً بابن مسعود ، وكان الصحابة ربما سألوه .

٢ - وأما الأسود بن يزيد النخعي ، فقد مات سنة (٧٥) هـ قالت عائشة رضي الله عنها : « ما بات رجل بالعراق أكرم علي من الأسود » .

٣ - ثم مسروق بن الأجدع الهمداني ، مات سنة (٦٣) هـ ، وهو وعبيدة أفقه من شريح ، شهد له علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٤ - ثم عبيدة بن عمرو السلماني ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بستين ، ولم يره ومات سنة (٧٢) هـ .

(١) انظر « تاريخ التشريع » ص (١٣٠) وما بعدها و « الإصابة » لابن حجر (ج ٢ ص ٣٦٠) وما بعدها .

٥ - ثم شرح بن الحارث القاضي ، مات سنة (٨٢) هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة ، استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة ، وبقي في القضاء (٧٥) سنة ، قال فيه علي رضي الله عنه : « قم يا شرح ! فأنت أفضى العرب » . ولا يختلف الناس أن شرحاً آخرهم (أي آخر الأربعة المتقدمين) .

ولابن مسعود جماعة غير هؤلاء الأصحاب ، قال الشعبي : « ما كان من أصحاب رسول الله ﷺ أفقه صاحباً من عبد الله بن مسعود » وقال سعيد بن جبير : « أصحاب ابن مسعود سُرُجُ هذه القرية »^(١) .

ج - إبراهيم النخعي :

يعد النخعي إمام الكوفة وفتيها ، كما عُدَّ سعيد بن المسيب فقيه المدينة وإمامها ، ولقد قيل : أعلم أهل الكوفة بأصحاب عبد الله ومذهبه إبراهيم النخعي ؛ وعامر بن شراحيل الشعبي ، إلا أن الشعبي كان يذهب مذهب مسروق ، ويأخذ عن علي وعن أهل المدينة .

وليس من شك في أن شخصية هذا الإمام شخصية خصية ، ومن الأهمية بمكان في هذا العصر والذي بعده ، فإن مذهب الإمام أبي حنيفة إنما يقوم على حديث إبراهيم وآرائه ، كما يتبين لنا هذا جلياً من كتب أئمة الحنفية المتقدمين ، حيث تسند آراء أبي حنيفة وآثاره إلى هذا الإمام في أغلبها^(٢) ، وقد أدرك إبراهيم جماعة من الصحابة ؛ كأبي سعيد الخدري ، وعائشة رضي الله عنهما ، وإن لم يثبت سماعه منها .

يقول العجلي : « رأى إبراهيم عائشة رؤياً ، وأكثر روايته عن التابعين : عن علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعبيدة السلماني ، ويزيد بن معاوية النخعي ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وشرح بن الحارث ، وغيرهم^(٣) ، وهو مكثر الإرسال في الحديث ، وقد صحح جماعة من الأئمة مراسيله ، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، قال ابن معين : « مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي » .

(١) انظر « نظرة عامة في تاريخ الفقه » ص (١٥٣) وما بعدها .

(٢) انظر « نظرة عامة في تاريخ الفقه » ص (١٥٤) .

(٣) المرجع السابق ص ١٥٥ .

أما عن نظره في الحديث جملةً فتبين لنا من مثل ما قاله الأعمش : « كان إبراهيم صير في الحديث ، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه » . ويقول إبراهيم : « إني لأسمع الحديث فأنظر إلى ما يؤخذ منه وأدع سائره » . وعنه أنه كان لا يرى بأساً بأطراف الحديث ، كما روي عنه أنه كان يحدث بالحديث بالمعاني ، وقد سأله الأعمش أن يسند له عن ابن مسعود فقال إبراهيم :

« إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت ، وإذا قلت : قال عبد الله فهو عن واحد عن عبد الله » . وقيل لإبراهيم : يا أبا عمران أما بلغك حديث عن النبي ﷺ تحدثنا ؟ قال « بلى ولكن أقول : قال عمر ، قال عبد الله ، قال علقمة ، قال الأسود أحب إلي وأهون » .

وعن بعض المحدثين (إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله سلسلة الذهب^(١)) .

ويتبين لنا من هذه النصوص وجهة نظر هذا الفقيه في الرواية ، فهو لا يرى في الإسناد أهمية ذات بال ، ولا يعاب بطريقة أهل الحديث ، ولا شك أن ذلك كان أقرب إلى طبيعة هذا العصر ، وطبيعة العراق بوجه خاص ، حيث لم يكن من اليسير إسناد كل إفتاء أو رأي بسلسلة من الرواة ، فليس ذلك أمراً هيناً ، وهو كما قال إبراهيم : أحب إليه وأرضى لضميره ، كما يتبين لنا من ناحية أخرى مقدار تصرفه في الحديث ، واكتفائه منه بالمعاني المشتغل عليها من غير تمسك بنصه ، وهي طريقة أقرب إلى الفقه منها إلى الحديث ، وكما قال إبراهيم : « لا يستقيم رأي بلا رواية ، ولا رواية بلا رأي^(٢) » .

(١) انظر « نظرة عامة في تاريخ الفقه » ص (١٥٥) نقلاً عن « حلية الأولياء » لأبي نُعيم .

(٢) أهل النقد يعدون مراسيل النخعي صحاحاً ، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه كما نص على ذلك الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » (١ : ٣٨) ، ويقول الأعمش : ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده شيئاً » . وقال الأعمش أيضاً : « كان إبراهيم صير في الحديث ، فكنت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه . فأخذ فقههم ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته ، فإذا نعيته أنعى العلم ، ما خلف بعده مثله » . و قال سعيد بن جبير : « تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي !؟ » . والحق أنه كان يروي ويرى ، فإذا روى فهو الحجة ، وإذا رأى واجتهد فهو البحر الذي لاتعكره الدلاء ، لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها ، بل هو القائل : « لا يستقيم رأي إلا برواية ، ولا رواية إلا برأي » =

وبعد ، فقد كان إبراهيم فقيهاً بالمعنى الكامل لهذه الكلمة ، ومن هنا جاء أثره الفقهي الكبير في مدرسة الكوفة ، فقد طبعها بطابعه الذي ظهرت صورته واضحة في شخصية أبي حنيفة رحمه الله بوجه خاص ، هذه الناحية التي تتجلى في الفقه والرأي والمسائل .

وقد عرف عنه أنه لا يتكلم حتى يسأل ، ولم يكن يحب الشهرة مطلقاً ، ويهاب تفسير القرآن والخوض فيه ، وكان من بيت كلهم فقهاء ، فخاله علقمة النخعي ، والأسود وعبد الرحمن النخعيان أبناء أخي علقمة ، قال الشعبي فيه يوم موته : « دفنتم أفقه الناس ، قيل : ومن الحسن ؟ قال : أفقه من الحسن ومن أهل البصرة ، ومن أهل الكوفة ، وأهل الشام ، وأهل الحجاز » وقال : « ما خلف بعده مثله » . وقال ابن العماد في ترجمته : « فقيه العراق بالاتفاق »^(١).

مات رحمه الله سنة (٩٥) أو سنة (٩٦) هـ في زمن الحجاج .

د - حماد بن أبي سليمان :

هو حماد بن مسلم بن يزيد المكنى أبا سليمان ، أبو إسماعيل ، كوفي ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري ، تفقه حماد بإبراهيم النخعي ولازمه ، وقد أفاد منه فائدة عظيمة ، لذا رشحه إبراهيم للفتيا بعده . أخرج أبو الشيخ ابن حبان في « طبقات محدثي أصبهان » أن إبراهيم وجه حماداً يوماً ليشتري لحماً بدرهم في زنبيل ، فلقبه أبوه راكباً دابة ، ويبد حماد زنبيل ، فزره ، ورمى به من يده ، لأنه يراه يخدم الناس - وما في خدمة العلماء الأخيار بأس بل هو شرف - فلما مات إبراهيم جاء أصحاب الحديث والخراسانية يدقون على باب أبي سليمان

= كما أخرجه أبو نعيم بسنده إليه ، وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي ، وقال الخطيب في « الفقيه والمتفقه » بعد أن ساق السند إلى الحسن بن عبيد الله النخعي قال : « قلت لإبراهيم أكل ما أسمعك تفتي به سمعته ؟ فقال لي : لا ، قلت : تفتي بما لم تسمع ؟ فقال : سمعت الذي سمعت وجاءني ما لم أسمع فقسنته بالذي سمعت » أ هـ . وهذا هو الفقه حقاً ، ويمثل هذا الإمام الجليل تفقه حماد بن أبي سليمان ، شيخ أبي حنيفة ، وكان حماد شديد الملازمة لإبراهيم أ هـ ر فقه أهل العراق وحديثهم صفحة (٤٧) وما بعدها . وقد أخرج ابن عدي في « الكامل » من طريق يحيى بن نعيم عن إدريس عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس الشيباني أنه قال : « قلت لإبراهيم : من نسأل بعدك ؟ قال حماداً هـ . انظر المصدر السابق ص ٥٠ . (١) ر : « شذرات الذهب » ١١/١ .

مسلم بن يزيد ، فخرج إليهم في الليل بالشمع فقالوا : لسنا نريدك ، نريد حمّاداً ، فدخل إليه فقال : قم إلى هؤلاء ، فقد علمت أن الزبيل أدى بك إلى هؤلاء .

كان رحمه الله تعالى عفيف النفس ، يحفظ وجهه ببذل ماله ، وكان جواداً كريماً يكافئ ويحسن ، قال فيه الذهبي في « الكاشف » : « وكان ثقة إماماً مجتهداً » سمع أنساً وابن المسيّب والنخعي ، وكان أعلمهم برأي النخعي ، قال ابن معين : « حمّاد ثقة » وقال أبو حاتم « صدوق » وقال العجلي : « كوفي ثقة ، كان أفقه أصحاب إبراهيم » . واستشهد به البخاري تعليقاً في « صحيحه » فقال : « قال حمّاد عن إبراهيم : إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم »^(١) .

روى عنه أبو حنيفة رحمه الله تعالى ألفي حديث من أحاديث الأحكام ، وأكثر من ثلث أحاديث الإمام في مسنده الذي جمعه الحصكفي - هي برواية الإمام عنه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، عن الأسود ، عن عائشة^(٢) ، توفي سنة (١٢٩) هـ بالكوفة .

الفرع الثاني : الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة فقهه :

الأصول التي يذكرها الحنفية على أنها أصول المذهب الحنفي ، أو الأصول التي بنى عليها أئمة استنباطهم ليست من وضع أئمتها ، بل هي من وضع العلماء في المذهب ، الذين جاؤوا بعد عصر الأئمة وتلاميذهم ، الذين اتجهوا إلى استنباط القواعد التي يضبط بها استنباط فروع المذهب ، فهي جاءت متأخرة عن الفروع ، ومع ذلك فلا بد من ملاحظة أمور ثلاثة :

١ - أن أبا حنيفة ، وإن لم يؤثر عنه أصول مفصلة للأحكام التي استنبطها ، لا بد أن تكون له أصول لاحظها عند استنباطه ، وإن لم يدونها ، كما لم يدون فروعه ، فإن التماسك الفكري بين هذه الفروع الماثورة الذي يستبين عند ترديد النظر يكشف عن فقيه كان يقيد نفسه بقواعد لا يخرج عن حدودها ، ولا يتجاوزها ، وكونه لم يدونها ليس دليلاً على عدم

(١) ر : ترتيب مسند الإمام الأعظم للشيخ محمد عابد السندي ، وحاشية تنسيق النظام في مسند الإمام الأعظم ص (٤٩ - ٥٠) .

(٢) المرجع السابق ص (٥٠) .

وجودها ، فإنه لم يدون الفروع التي رواها أصحابه عنه ، ثم كون أصحابه لم ينقلوها عنه ليس دليلاً على عدم قياسها ، فإنهم لم ينقلوا إلا القليل منها ، وإن كان التفريع يعلن في كثير من الأحيان عن مناط الاستنباط .

٢ - أننا نستطيع تقسيم أصول الحنفية إلى قسمين :

قسم ينسبونه إلى الأئمة على أنه القواعد التي لاحظوها عند الاستنباط ، وهذا يذكر في الفروع الدالة على صحة القاعدة ، أو على تحقيق صحة نسبتها .

وهذا القسم تجب العناية به عند التصدي لدراسة الأصول التفصيلية لآراء أبي حنيفة .

القسم الثاني : آراء فقهاء المذهب الحنفي .

٣ - أن أبا حنيفة قد أثرت عنه قواعد عامة للاستدلال إجمالاً ، تفيد في معرفتنا الأدلة

الفقهية عنده ، وهي كما يبدو من هذه القواعد الاستدلالية سبعة :

١ - الكتاب

٢ - والسنة

٣ - وأقوال الصحابة

٤ - والإجماع

٥ - والقياس

٦ - والاستحسان

٧ - والعرف^(١) . ودونك البيان :

تفصيل أصول منهاج الإمام أبي حنيفة في استنباط الفقه

١ - الكتاب : وهو عمود الشريعة ، وحبل الله المتين ، ونور الشرع الساطع إلى يوم

(١) ر : أبو حنيفة ص (٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٦) وقال سهل بن مزاحم عن أبي حنيفة : « يُمضي الأمور على القياس ، فإذا قُبِحَ القياسُ يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له ، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به » ١ هـ ر : « تاريخ التشريع » ص (٢٣٢) . وكتابنا « نظرية الاستحسان » مفرقاً .

القيامة ، وهو كلي الشريعة ، إليه ترجع أحكامها ، وهو مصدر المصادر كلها ، وما من مصدر إلا يرجع إليه في أصل ثبوته .

٢ - السنة : وهي الميمنة لكتاب الله المفصلة لمجمله ، وهي تبليغ النبي صلوات الله عليه رسالة ربه ، ومن لم يأخذ بها فإنه لا يقر التبليغ لرسالة ربه .

٣ - أقوال الصحابة : لأنهم هم الذين بلغوا الرسالة ، وهم الذين عاينوا التنزيل ، وهم الذين يعرفون المناسبات المختلفة للآيات ، والأحاديث المسماة فيما بعد أسباب النزول ، وأسباب الورد ، وهم الذين حملوا علم الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلى الخلف من بعده ، وليست أقوال التابعين لها هذه المنزلة ، لأنه فرض في أقوال الصحابة أنها توقيفية ، أي كانت بالتلقي عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ولم تكن بالاجتهاد المجرد ، وإن بعض أقوالهم أو أكثرها مبنية على أقوال النبي صلوات الله وسلامه عليه ، وإن لم يرووا الأقوال ويرفعوها ، فإن فقهاء الصحابة لم يرووا أحاديث عن النبي ﷺ بمقادير تتناسب مع طول صحبتهم وملازمتهم له ، فلا بدّ أنهم كانوا يفتنون بأقوال النبي ﷺ من غير أن ينسبوا إليه ، خشية الكذب عليه ﷺ ، ويظهر ذلك جلياً فيما لا يُعرف بالرأي من الوقائع .

٤ - القياس : فهو يأخذ بالقياس^(١) إذا لم يكن نص أو قول لصحابي ، والقياس في حقيقته حَمْلٌ على النص بأن تتعرف الأسباب والأوصاف المناسبة للحكم الذي نص عليه ؛ حتى إذا عُرِفَتْ علته طُبِقَ الحكم في كل موضع تنطبق فيه العلة ، ولقد سماه البعض تفسيراً للنصوص ، وأبو حنيفة قد بلغ في الاستنباط بالقياس الذروة ، وبه بلغ ما بلغ في المرتبة الفقهية ، لاسيما في الفقه التقديري^(٢).

٥ - الاستحسان^(٣) : وقد كان أبو حنيفة فيه الإمام المجلي بل هو فيه نسيج وحده ،

(١) هو بيان حكم أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم بالكتاب و السنة أو الإجماع لاشتراكه معه في علة الحكم أهـ « أبو حنيفة » ص (٣٢٤) ، وانظر كتابنا « الوجيز » ج ١ . مباحث القياس .

(٢) هو أن يبحث المجتهد عن العلة ، فإذا وصل إليها أخذ يختبرها ، ويفرض الفروض ، ويقدر وقائع لم تقع ليطبق عليها العلة التي وصل إليها ، ثم يذكر حكمها ، أهـ انظر « تاريخ المذاهب الفقهية » (ج ٢ ص ١٦٢) .

(٣) هو أن يخرج المجتهد عن مقتضى القياس الظاهر إلى حكم آخر يخالفه ، إما لأن القياس الظاهر قد تبين من =

حتى قال فيه محمد بن الحسن رحمه الله « إن أصحابه كانوا ينازعونه المقاييس فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد ، ولقد كان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح ، فإذا قبح القياس استحسن ولاحظ تعامل الناس » .

هذا وأحسن تعريف للاستحسان فيما يبدو لي هو تعريف الكرخي « وهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول^(١) » .

٦ - الإجماع : هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر على الحكم في أمر من الأمور . وهو في ذاته حجة بفرعيه عند الحنفية ، الإجماع القولي والإجماع السكوتي ، لكنه في الأول قطعي ، وفي الآخر ظني عندهم ، وقد اختلف في وجوده بعد عصر الصحابة .

٧ - العرف : وهو : أن يكون عمل المسلمين على أمر لم يرد فيه نص من القرآن أو السنة أو عمل الصحابة ، فإنه حجة فيما وراء النص ، والمقصود بالعرف هنا هو العرف العام الصحيح^(٢) الذي لا يخالف النصوص والأدلة السابقة .

الفرع الثالث : الأصول العامة للمذهب الحنفي :

يستقي هذا المذهب أصوله من الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقد سيره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام خلافته إلى الكوفة في العراق ، فأقام بها يأخذ عنه أهلها ، وهو معلمهم وقاضيمهم ، وكان ابن مسعود مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في

= الاختبار عدم صلاحيته في بعض الجزئيات ، فيبحث عن علة أخرى ، ويسمى العمل بموجب هذه العلة القياس الحنفي .

وإما لأن القياس الظاهر قد عارضه نص ، فإنه يترك لأجل النص . لأن العمل بموجب القياس يكون إذا لم يكن نص .

وإما لأن القياس خالف الإجماع ، أو خالف العرف ، فإنه يترك القياس ويؤخذ بما انعقد عليه الإجماع أو العرف أهـ . انظر « تاريخ المذاهب الفقهية » (ج ٢ ص ١٦٣) . وكتابتنا « نظرية الاستحسان » .

(١) ر : « أبو حنيفة » ص (٣٤٤) . وكتابتنا « نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي » .

(٢) « تاريخ المذاهب » (ج ٢ ص ١٦٣) و « أبو حنيفة » (ص ٣٥٠ و ٣٥٢) .

قضائه وفتواه ، يعتمد الرأي المستند إلى روح الشريعة ، وقلما كان يروي الحديث ، ولعل هذه النزعة عنده في الإقلال يفسرها نهي عمر رضي الله عنه الأصحاب الذين قصدوا العراق عن رواية الحديث ، فقد روى قرظة بن كعب قال رضي الله عنه : « خرجنا نريد العراق ، فمشى عمر معنا إلى حرار ، ثم قال : أتدرون لِمَ مشيت معكم ؟ قالوا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله ﷺ مشيت معنا ، فقال : إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تصدعوهم بالأحاديث ، فتشغلوهم . جودوا القرآن وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، وأنا شريككم ، فلما قدم قرظة قالوا : حدثنا ، قال : نهانا عمر بن الخطاب (١) » وثمة سبب وجيه آخر لم يفطن له كثير من الباحثين ، وهو كثرة الفرق والأحزاب في العراق والكذب من جراء ذلك على النبي عليه الصلاة والسلام ، ووضع الحديث بكثرة في العراق ، وقلة ذلك في بقية الأمصار .

فلهذه الأسباب متضافرة تشدد أهل العراق في قبول السنة ، وأكثروا من الأخذ بالرأي والاجتهاد .

وجاء أبو حنيفة رحمه الله ورضي عنه ليتبلور على يده فقه العراقيين مذهباً ، وكان ممن تتلمذ على تلاميذ ابن مسعود ، فأقام مذهبه الذي عُرف به وهو في الحقيقة مذهب العراقيين ، الذي انتشر في العراق ، وعرف من قبل بمذهب أهل الرأي ، ويحمل في ثناياه طابع فقه ابن مسعود رضي الله عنه .

ولقد كان التشدد في رواية السنة في العراق لذلك العهد مدعاة لتبريز المذهب الحنفي في الرأي (٢) ، وإبداعه في الاجتهاد ، وما يتبع ذلك من طريقة التفريع وتوليد المسائل الكثيرة من أصولها ، والاستدلال بالعدالة والمصلحة ، وإلحاق الشبيه بالشبيه ، وبيان ما بين المسائل من فروق وموافقات ، والمناظرات المذهبية ، وتأليف الحجج ، وهذا ما جعل المذهب الحنفي يطبع منذ ظهوره بالطوابع التالية :

(١) هذا الحديث الذي رواه قرظة بن كعب لا يدل على قلة الحديث في الكوفة ، بل على خشية عمر رضي الله عنه على القرآن أن يختلط بالسنة ، أما الكوفة فقد كثر فيها بعد ذلك الحديث والرواية ما سيرد معنا إن شاء الله .

(٢) ر : « تاريخ التشريع » ص (٢٣١) وما بعدها . و « أبو حنيفة » .

آ - التشدد في قبول الحديث والرواية لما ذكرنا .

ب - كثرة الأخذ بالرأي^(١) عند عدم وجود النص ، أو عند غموض معناه ، وكثرة احتمالاته .

ج - القول بالرأي مع تقدير تطورات الأزمان والأعراف ، وما يكون لها من تأثير في الأحكام .

وخلاصة أصول مذهبهم ما ذكره الإمام أبو حنيفة في طريقته في الاستنباط قال :

« إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت ، وأدع قول من شئت ، ثم لأخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ... - وعدد رجالاً قد اجتهدوا - فلي أن أجتهد كما اجتهدوا » .

غير أن هناك أشياء اختلفت فيها وجهة النظر بين أبي حنيفة وغيره من المجتهدين ترجع إلى الاحتياط والتثبت فيما يُروى من الأحاديث والآثار فمن ذلك ما اشترطه من كون الحديث مشتهراً في أيدي الثقات ، وألا يعمل الراوي بخلاف ما روى ، وألا يكون فيما تعم به البلوى ، وقد يترك القياس لضرورة أو أثر ، أو يقوم عليه الأخذ بأصل عام ، أو قياس أرجح منه ، ويسمى ذلك استحساناً .

تذييل : رد شبه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى :

من ظنّ بأبي حنيفة أنه قليل الحديث ، أو كثير المخالفة للحديث ، أو كثير الأخذ بالأحاديث الضعيفة ، جهل شروط قبول الأخبار عند الأئمة ، ووزن علوم أئمة الاجتهاد بميزانه الخاص الذي ربما يكون مختل العيار .

(١) ر : « فقه أهل العراق وحديثهم » من (١٧ - ٢٣) فانظر في ذلك ردّاً حامي الوطيس للكوثري رحمه الله تعالى على من ينعت الحنفية بأهل الرأي ، والحقيقة أنّ كلام الكوثري صحيح بالنسبة لما بعد نشوء المذاهب ، كما ذكر الأستاذ أبو زهرة في « أبو حنيفة » ص (٩٣) وما بعدها ، وبعد تدوين المذاهب لم يبق لكلمة أهل الرأي إلا العليميّة فقط ر : « فقه أهل العراق وحديثهم » ص (٢٠) وما بعدها .

وللإمام أبي حنيفة أصول ناضجة في باب استنباط الأحكام ، ربما يرميه بكل ما تقدم من يجهل ذلك ، ومن تلك الأصول :

١ - قبول مرسلات الثقات إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها . والاحتجاج بالمرسل كان سنة متوارثة ، جرت عليه الأمة في القرون الفاضلة ، حتى قال ابن جرير : « رد المرسل مطلقاً بدعة حدثت في رأس المئتين » . أهـ . كما ذكره الباجي في « أصوله » . وابن عبد البر في « التمهيد » وابن رجب في « شرح علل الترمذي » بل ترى البخاري يحتج في « صحيحه » بمراسيل ، كما يحتج بها في جزء « القراءة خلف الإمام » وغيره ، بل عند مسلم في « صحيحه » مراسيل ، كما تجد بيان ذلك في مقدمة « فتح الملهم بشرح صحيح مسلم » لمولانا المحدث العثماني (١ : ٣٦) - وفي « تدريب الراوي » للسيوطي ص (١٢٥ - ١٢٦) ومن رد المراسيل فقد نبذ شطر السنة المعمول بها .

٢ - ومن أصول أبي حنيفة عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمعة عنده ، بعد استقرائه موارد الشرع ، فإذا خالف خبر الآحاد تلك الأصول يأخذ الأصل ، عملاً بأقوى الدليلين ، ويعد الخبر المخالف له شاذاً ، ولذلك نماذج كثيرة في « معاني الآثار » للطحاوي وليس في ذلك مخالفة للخبر الصحيح ، وإنما فيه مخالفة لخبر بدت علة فيه للمجتهد . وصحة الخبر فرغ خلوه من العلل القادحة عند المجتهد .

٣ - ومن أصوله أيضاً : عرض أخبار الآحاد على عمومات الكتاب وظواهره ، فإذا خالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب ، أخذ بالكتاب وترك الخبر ، عملاً بأقوى الدليلين أيضاً ، لأن الكتاب قطعي الثبوت ، وظواهر عموماته قطعية الدلالة عنده ، لأدلة ناهضة مشروحة في مفضلات كتب الأصول ، « كفصول » أبي بكر الرازي و « شامل » الإتقاني .

وأما إذا لم يخالف الخبر عاماً أو ظاهراً في الكتاب ، بل كان بياناً لمجمل فيه ، فيأخذ به حيث لادلالة فيه دون بيان ، ولا يدخل هذا في باب الزيادة على الكتاب بخبر الآحاد ، وإن توهم ذلك بعض من تعود التشغيب .

٤ - ومن أصوله أيضاً في الأخذ بخبر الآحاد : ألا يخالف السنة المشهورة ، سواء كانت

سنة فعلية أو قولية ، عملاً بأقوى الدليلين .

٥ - ومن أصوله أيضاً في الأخذ بذلك : ألا يعارض خيراً مثله ، وعند التعارض يرجح أحد الخبرين على الآخر بوجوه ترجيح تختلف أنظار المجتهدين فيها ، ككون أحد الراويين فقيهاً أو أفقه بخلاف الآخر .

٦ - ومن أصوله أيضاً في ذلك : ألا يعمل الراوي بخلاف خبره ، كحديث أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، فإنه مخالف لفتيا أبي هريرة ، فترك أبو حنيفة العمل به لتلك العلة ، ومعه في الإعلال بمثل ذلك كثير من السلف ، كما تجد نماذج من ذلك في « شرح علل الترمذي » لابن رجب ، وإن ارتأى خلاف ذلك أناسٌ ممن فقههم أقرب إلى الظاهرية .

٧ - ومن أصوله أيضاً رد الزائد متناً كان أو سنداً إلى الناقص احتياطاً في دين الله ، كما ذكره ابن رجب . وإغفال هذا الأصل عند بعض متأخري أصحابنا في مناقشاتهم مع المخالفين من قبيل إلزام الخصم بما يراه هو .

٨ - ومن أصوله أيضاً عدم الأخذ بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى - أي فيما يحتاج إليه الجميع حاجة متأكدة مع كثرة تكرره - فلا يكون طريق ثبوت ذلك غير الشهرة أو التواتر ، ويدخل في ذلك الحدود والكفارات التي تدرأ بالشبه .

٩ - ومن أصوله أيضاً ألا يترك أحد المختلفين في الحكم من الصحابة الاحتجاج بالخبر الذي رواه أحدهم .

١٠ - ومن أصوله أيضاً في خير الآحاد : ألا يسبق طعن أحد من السلف فيه .

١١ - ومنها : الأخذ بأخف ما ورد في الحدود والعقوبات عند اختلاف الروايات .

١٢ - ومنها : استمرار حفظ الراوي لمرويه من أن التحمل إلى آن الأداء ، من غير تخلل نسيان .

١٣ - ومنها : عدم تعويل الراوي على خطه .

١٤ - ومنها : الأخذ بالأحوط عند اختلاف الروايات في الحدود التي تدرأ بالشبهات كأخذه برواية قطع السارق بما ثمنه عشرة دراهم ، دون رواية ربع دينار من حيث إنه ثلاثة دراهم ، فتكون رواية عشرة دراهم أحوط ، وأجدر بالثقة ، حيث لم يُعلم المتقدم من المتأخر حتى يحكم بالنسخ لأحدهما .

١٥ - ومنها : الأخذ بغير تكون الآثار أكثر في جانبه .

١٦ - ومنها : عدم مخالفة الخير للعمل المتوارث بين الصحابة والتابعين ، في أي بلد نزله هؤلاء دون اختصاص بمصر دون مصر . كما أشار إلى ذلك الليث بن سعد ، فيما كتب به إلى مالك ، وله أصول أخرى من أمثال ما سبق تحمله على الإعراض عن كثير من الروايات عملاً بالأقوال .

وقد أشار الحافظ محمد بن يوسف الشامي الصالح الشافعي المتوفى سنة (٩٤٢) هـ صاحب « السيرة الشامية الكبرى » في صدد الرد على ابن أبي شيبة - إلى بعض ما تقدم ، في « عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان » : ثم قال : « فبمقتضى هذه القواعد ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله العمل بأحاديث كثيرة من الآحاد وأبى الله سبحانه وتعالى إلا عصمته مما قال فيه أعداؤه وتزيهه عما نسبوه إليه » .

والحق أنه لم يخالف الأحاديث عناداً ، بل خالفها اجتهاداً ، لحجج واضحة ، ودلائل صالحة ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران ، والطاعنون عليه إما حساد ، أو جهال بمواقع الاجتهاد . أ هـ .

وأما تضعيف بعض أحاديثه من جهة بعض شيوخه أو شيوخ شيوخه ، بناء على قول بعض المتأخرين فيهم فليس بمستساغ ، لظهور أنه أدرى بأحوال شيوخه وشيوخ شيوخه ، وليس بينه وبين الصحابي إلا راويان اثنان في الغالب أ هـ . من تأنيب الخطيب ص (١٥٢ و ١٥٤) ، وانظر « فقه أهل العراق وحديثهم » ص (٣٨) والتي بعدها .

٢ - ومما يدل على اتساع الكوفة في الرواية والدراية في تلك الطبقة خلافاً لما توهمه البعض من المتسرّعين خبران :

الأول : قال أبو محمد الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » : حدثنا الحسين بن نيهان ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أنس بن سيرين قال : (أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث ، وأربع مائة قد فقهاوا) أ هـ : ففي أي مصر من أمصار المسلمين غير الكوفة تجد هذا العدد العظيم للمحدثين والفقهاء ؟

والثاني : وقال الرامهرمزي : عن عفان قال : (قدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ، ولو أردنا أن نكتب مائة ألف حديث لكتبناها ، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث ...)
أفتعد الكوفة بعد ذلك قليلة الحديث !؟ والبخاري يقول : ولا أحصي ما دخلت الكوفة في طلب الحديث أ هـ « فقه أهل العراق » ص (٥٠) وما بعدها .

الفرع الرابع - أئمة المذهب الحنفي :

البند الأول - أصحاب الإمام أبي حنيفة^(١) :

أما تلاميذه الذين انتسبوا إليه انتساب المتعلم للمعلم ، وكانت لهم اليد الطولى في تفرير الفروع وإعداد الجواب عنها فأشهرهم :

١ - أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ولد سنة (١١٣) هـ ولما شب اشتغل برواية الحديث ، فروى عن هشام بن عروة ، وأبي إسحاق الشيباني ، وعطاء بن السائب ، وطبقتهم ، ثم تفقه أولاً بابن أبي ليلى ، ثم انتقل إلى أبي حنيفة رحمه الله ، فكان أكبر تلاميذه ، وأفضل معين له ، وهو أول من صنف الكتب على مذهبه ، وأملى المسائل ونشرها ، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وأثنى عليه كثير من المحدثين كابن معين وغيره توفي سنة (١٨٣) هـ .

٢ - زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي ولد سنة (١١٠) هـ . كان من أهل الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، كان أقيس أصحاب أبي حنيفة ، كانوا يقولون : « إن أبا يوسف أتبعهم للحديث ، ومحمداً أكثرهم تفريراً ، وزفر أقيسهم » ظل حياته مشغولاً بالعلم والتعليم حتى مات سنة (١٥٨) هـ .

(١) انظر « تاريخ التشريع » من ص (٢٣٣) إلى ص (٢٣٥) .

٣ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ، ولد بواسط سنة (١٣٢) هـ ، ونشأ بالكوفة ، ثم سكن بغداد ، وطلب العلم في صباه ، فروى الحديث وأخذ عن أبي حنيفة طريقة أهل العراق ، ولم يجالسه كثيراً ، لأن أبا حنيفة توفي ومحمد حدث ، فأتى تعلم المذهب على أبي يوسف ، وكان في محمد عقل وفطنة ، فنبغ نبوغاً عظيماً ، وصار المرجع لأهل الرأي ، وعنه أخذ مذهب أبي حنيفة ، فإن الحنفية ليس بأيديهم إلا كتبه ، وقد قابله الشافعي رحمه الله ببغداد ، وقرأ كتبه ، ورواها عنه ، وناظره في كثير من المسائل ، توفي محمد بن الحسن سنة (١٨٩) هـ وهو مصاحب للرشيد .

٤ - الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، مولى الأنصار ، وهو من تلاميذ أبي حنيفة ، ثم أبي يوسف ، ثم محمد بعده ، وصنف الكتب في مذهب أبي حنيفة ، ولكن كتبه وآراءه ليس لهما من الاعتبار ما لكتب محمد وآرائه ، ودرجته عند أهل الحديث ليست كأصحابه الثلاثة ، توفي سنة (٢٠٤) هـ .

هؤلاء هم الأربعة الذين انتشر بهم مذهب العراقيين ، وتلقاه الناس عنهم ، وهم الذين لهم الفضل الأكبر في وضع مسائل الفقه والإجابة عنها ، ولم تكن نسبتهم إلى أبي حنيفة نسبة المقلد إلى المقلد ، بل نسبة المتعلم إلى المعلم ، مع استقلالهم بما يفتون ، فلم يكونوا يقفون عندما أفتى به أستاذهم ، بل يخالفونه إذا ظهر لهم ما يوجب الخلاف ، حسبما يظهر لهم من الآثار أو المعاني .

البند الثاني - تلاميذ الأصحاب :

ومن تلاميذ أصحاب أبي حنيفة الذين نقلوا كتبهم^(١):

١ - إبراهيم بن رستم المروزي ، تفقه بمحمد بن الحسن ، وسمع مالكا وغيره ، وله

« النوادر » كتبها عن محمد توفي سنة (٢١١) هـ .

٢ - أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير البخاري ، تفقه بمحمد بن الحسن ،

وروى عنه كتبه .

(١) انظر « تاريخ التشريع » من ص (٢٣٦) إلى ص (٢٣٩) .

- ٣ - بشر بن غياث المريسي ، تفقه بأبي يوسف ، وكان أخص أصحابه ، وكان ذا ورع وزهد ، توفي سنة (٢٢٨) هـ وله تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف ، وأقواله غريبة ومردودة .
- ٤ - بشر بن الوليد الكندي ، تفقه بأبي يوسف ، وروى عنه كتبه وأماله ، وولي القضاء ببغداد في زمن المعتصم ، توفي سنة (٢٣٨) هـ ، وكان واسع الفقه متعبداً .
- ٥ - عيسى بن أبان بن صدقة القاضي ، تفقه بمحمد بن الحسن ، وبالحسن بن زياد ، وكان من رجال الحديث توفي بالبصرة سنة (٢٢١) هـ .
- ٦ - محمد بن سماعة التميمي ، حدث عن الليث بن سعد ، وتفقه بأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد ، وكتب « النوادر » عن أبي يوسف ومحمد ، ولد سنة (١٣٠) هـ وتوفي سنة (٢٢٣) هـ وولي القضاء للمأمون ببغداد سنة (١٩٢) هـ .
- ٧ - محمد بن شجاع الثلجي ، تفقه بالحسن بن زياد ، وبرع في العلم ، وكان فقيه العراق في وقته ، والمقدم في الفقه والحديث مع ورع وعبادة ، مات سنة (٢٦٧) هـ وله كتاب « تصحيح الآثار » وكتاب « النوادر » وغيرهما ، وهو ضعيف الرواية عند أهل الحديث .
- ٨ - أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني ، أخذ الفقه عن محمد ، وكتب « مسائل الأصول » و« الأمالي » توفي بعد المائتين .
- ٩ - هلال بن يحيى بن مسلم البصري ، قيل له : هلال الرأي لسعة علمه ، وكثرة فهمه ، تفقه بأبي يوسف وزفر ، وله مصنف في « الشروط » و« أحكام الوقف » توفي سنة (٢٤٥) هـ .
- ١٠ - أبو جعفر أحمد بن أبي عمران قاضي مصر ، تفقه بمحمد بن سماعة ، وهو أستاذ أبي جعفر الطحاوي توفي سنة (٢٨٠) هـ . صنّف كتاباً يقال له : « الحجج » .
- ١١ - أحمد بن عمر بن مهير الشهير بالخصّاف ، أخذ عن أبيه عن الحسن بن زياد ، كان فرضياً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة ، صنّف كتباً منها « الخراج » و« الوصايا »

و « الشروط » و « الوقف » و « الحيل » و « أدب القاضي » ، توفي سنة (٢٦١) هـ .
١٢ - بكار بن قتيبة بن أسد القاضي المصري ، ولد بالبصرة عام (١٨٢) هـ ، وتفقه بهلال
الرأي ، وكان أفقه أهل زمانه في المذهب ، صنّف كتاباً منها « الشروط والمحاضر
والسجلات والوثائق والعهد » ، وكتاباً جليلاً نقض فيه على الإمام الشافعي رده على
أبي حنيفة ، توفي سنة (٢٩٠) هـ .

١٣ - أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي ، أخذ الفقه عن عيسى بن أبان وهلال ،
وله كتاب « المحاضر والسجلات » وكتاب « أدب القاضي » وكتاب « الفرائض » ،
توفي سنة (٢٩٢) هـ .

١٤ - أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي ، أخذ الفقه عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة
عن أبيه عن جده ، وعن أبي علي الدقاق ، عن موسى بن نصير ، عن محمد ، قتل في
وقعة القرامطة مع الحجيج سنة (٣١٧) هـ .

١٥ - إمام المتأخرين من أئمة المذهب أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي
ولد سنة (٢٣٠) هـ ، وقرأ أولاً على المزني تلميذ الإمام الشافعي رحمه الله ، وهو
خاله ، ثم انتقل عنه إلى أحمد بن أبي عمران القاضي فتفقه به ، ثم لقي بالشام أبا خازم
قاضي القضاة بها فأخذ عنه ، وكان إماماً في الحديث ، وتصانيفه فاق بها معاصريه^(١) .

الفرع الخامس : تدوين كتب أئمة المذهب

** أول من دوّن الفقه من تلاميذ أبي حنيفة تلميذه الأكبر أبو يوسف ، فله كتب كثيرة
ذكرها ابن النديم في « الفهرست » لم يصل إلينا من كتبه إلا رسالته التي كتبها إلى
الرشيد في « الخراج » وكتاب « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » وهما كتابان من
أنفس وثائق هذا العهد وله أيضاً كتاب « الآثار » .

** وأما الرجل الذي حفظت لنا كتبه المذهب ، فهو محمد بن الحسن ، الذي امتاز على
من سواه برواية تلك الأقوال .

(١) انظر « تاريخ التشريع » من ٢٣٣ إلى ٢٣٩ و « أبو حنيفة » من ص ١٩٥ إلى ص ٢٢١ .

وكتبه على نوعين : كتب رويت عنه واشتهرت حتى اطمأنت إليها النفس ، وتعرف بكتب « ظاهر الرواية » وله كتب أخرى لم تُحز تلك الثقة يقال لها : « غير ظاهر الرواية » لأنها لم ترو عن محمد بن الحسن بروايات ظاهرة ثابتة كالأولى .

آ - كتب ظاهر الرواية أو (الكتب الستة)

وهي الكتب التالية أسماؤها تبعاً :

- ١ - كتاب « الجامع الصغير »^(١) ، وهو كتاب جمع فيها مسائل رواها عنه تلميذاه عيسى بن أبان ، ومحمد بن سماعة ، وهذه المسائل في أربعين باباً من أبواب الفقه ، وأخذه القاضي أبو طاهر محمد بن محمد الدباس ، وبوبه ، ورتبه ، ويروي محمد مسائل هذا الكتاب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، وليس فيه استدلال .
- ٢ - « الجامع الكبير » وهو كسابقه إلا أنه أطول منه .
- ٣ - « المبسوط » ويعرف بـ « الأصل » هو أطول ما كتب محمد ، جمع فيه ألوفاً من المسائل التي استنبط أبو حنيفة أجوبتها ، ومنها ما خالفه فيها أبو يوسف ومحمد ، والذي رواه عنه أحمد بن حفص أحد تلاميذه وهو خلو من تعليل الأحكام .
- ٤ - « السير الصغير » وهو مسائل كتاب الجهاد .
- ٥ - « السير الكبير » وهو آخر تصنيف صنفه في الفقه ، ولهذا لم يروه عنه أبو حفص أحمد بن حفص رواية كتبه ، لأنه صنفه بعد انصراف أبي حفص من العراق ، ولهذا لم يذكر اسم أبي يوسف رحمه الله في شيء منه ، لوحشة بينهما ، وكلما احتاج إلى رواية حديث عنه قال : (حدثني الثقة) وهو مراده ، والذي روى السير الكبير عن محمد أبو سليمان الجوزجاني وإسماعيل بن ثوبان .
- ٦ - وكتاب « الزيادات » : هو الكتاب السادس من كتب ظاهر الرواية ، وقد اشتمل على مسائل زائدة على الكتب السابقة .

(١) ذكر ابن عابدين في رسالته « رسم المفتي » ما مفاده : أن محمداً قرأ أكثر الكتب على أبي يوسف ، إلا ما كان فيه اسم الكبير ، فإنه من تصنيف محمد أهد نقلاً عن ابن أمير حاج ر : ص (١٩) رسم المفتي .

وقد قام في أوائل المائة الرابعة أبو الفضل محمد بن أحمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد وألف كتاباً سماه « الكافي » ذكر فيه معاني كتب محمد بن الحسن المبسوطة ، وحذف المكرر من مسائله ، وشرحه شمس الأئمة السرخسي في كتاب سماه « المبسوط » وقد استفاض في شرح أصول المسائل وأدلتها ، وأوجه القياس فيها . ولمحمد كتابان آخران صحيحا الإسناد قطعاً أولهما « الرد على أهل المدينة » رواه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ، وعلّق عليه ، والثاني كتاب « الآثار » جمع فيه الأحاديث والآثار عن أهل العراق ورواه أبو حنيفة رضي الله عنه ، وهو يتلاقى في كثير من مروياته مع كتاب الآثار لأبي يوسف ، وكلاهما يعد مسنداً لأبي حنيفة رحمه الله^(١) وناقش الحنفية فيه .

ب - كتب غير ظاهر الرواية ، وهي كتب تعرف بـ (النوادر) :

وهي الكتب التي لم تروَ من طرق توجب الاطمئنان ، وهي :

١ - أمالي محمد في الفقه المعروفة بـ « الكيسانيات » .

٢ - كتاب « الزيادات » .

٣ - كتاب « زيادة الزيادات » .

٤ - كتاب « النوادر » رواية ابن رستم .

ثم إن محمداً رحمه الله هو أحد الذين رووا « موطأ مالك بن أنس » رحمهما الله ، يعقب أحاديثه بما عليه العمل عند الحنفية موافقاً أو مخالفاً ، ويبين السبب الذي من أجله كان الخلاف .

ومن الكتاب تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله الحسن بن زياد اللؤلؤي ؛ صنف كتاب « المجرد » لأبي حنيفة روايته ، وكتاب « أدب القاضي » وكتاب « الخصال » وكتاب « النفقات » وكتاب « الخراج » وكتاب « الفرائض » وكتاب « الوصايا » .

وروايات الحسن متأخرة في الاعتماد عن روايات محمد لتمام الثقة بالثانية .

ومنهم عيسى بن أبان تلميذ محمد بن الحسن : صنف كتاب « الحج » وكتاب « خبر

(١) ر : « أبو حنيفة » ص (٢١٠) وما بعدها .

الواحد» وكتاب «الجامع»، وكتاب «إثبات القياس» وكتاب «اجتهاد الرأي». ومنهم هلال بن يحيى المعروف بهلال الرأي؛ وأبو عبد الله محمد بن سماعة، وهو أحد الذين رووا عن محمد كتبه.

ومنهم أحمد بن عمر بن مهير المشهور بالخصاف، قد صنف كثيراً، ومن أحسن كتبه كتاب في «الأوقاف» وهو مشهور متداول.

أما أبو جعفر الطحاوي، فله تصانيف عظيمة، منها كتابه «اختلاف الفقهاء» لم يتمه، وكتاب «شرح مشكل الآثار» و«شرح معاني الآثار» وغير ذلك مما يشهد بارتفاع كعبه في الفقه.

هذه الكتب هي التي كتبها أصحاب أبي حنيفة بالرواية عنه بسند متصل به - أو حكيت فيها أقواله من غير ذكر لسند، وهذه كتب من جاؤوا بعدهم ملخصين أو شارحين، أو ناقدين أو فاحصين، وتعتبر تلك الكتب ينابيع الفقه الحنفي، وما اشتملت مادة الفقه الحنفي، تاركة لمن جاء بعدهم الشرح والاختصار والتخريج.

الفرع السادس - خصائص المذهب الحنفي^(١):

من خصائص هذا المذهب:

- ١ - كون تدوين المسائل فيه على الشورى والمناظرات المديدة.
- ٢ - وتلقي الأحكام فيه من جماعة عن جماعة إلى أول نبع غزير فياض في الفقه في عهد جمهرة فقهاء الصحابة.
- ٣ - استمرار سعي الجماعة في تبيين أحكام النوازل جماعة بعد جماعة إلى ما شاء الله سبحانه، كذلك بحيث يتمشى المذهب مع حاجات العصور ومقتضيات الرقي الحضاري في البشر^(٢).

(١) ر: «أبو حنيفة» ص ٢٢٢ وما بعدها و «تاريخ التشريع» ص ٢٨١ وما بعدها إلى ص ٣٠٣.

(٢) ر: «فقه أهل العراق وحديثهم» بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ص ٥٧.

أقول :

وإني أضيف رابعة إلى هذه الخصائص هي امتزاج الحديث بالرأي في فقه الإمام وأصحابه رضي الله عنهم امتزاجاً كاملاً ، فلقد كان هو وأصحابه على درجة عالية من معرفة السنة وحفظها وروايتها والغوص في أحكامها ، وهذا لم يتأت لكثير من مذاهب الأئمة رضوان الله عليهم^(١)، وبعد هذا كله هو مذهب جماعة لامذهب فرد .

الفرع السابع - أصول كتب المذهب :

لم تكن الكتب التي روت الفقه الحنفي في درجة واحدة من حيث قوة الرواية ، وإذا أضيف إلى الكتب المروية ما أضافه المتأخرون من فتاوى وتخریجات للمادة الفقهية التي انتقلت إليهم من الأئمة الذين أنشئوا المذهب ، صارت الكتب في الفقه الحنفي مراتب ثلاثاً :

أولها : الأصول : وتسمى (ظاهر الرواية) ، وهي مشتملة على أقوال أبي حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف ، التي دونها الإمام محمد في كتبه الستة التي مر ذكرها آنفاً .

الثانية : النوادر : وهي مروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، ولكن في غير الكتب الستة المذكورة ، بل في كتب أخرى للإمام محمد كـ « الكيسانيات » و « الهارونيات » و « الجرجانيات » و « الرقيات » ، أو في كتب غيره ككتب الحسن بن زياد وغيره . ومنها : كتاب « الأمالي » لأبي يوسف .

ومن هذا القسم ما نقل بطريق الرواية المقررة كروايات محمد بن سماعة ومعلی بن منصور ، وهذا القسم في مرتبة دون مرتبة القسم السابق ، ولذا لو تعارضت الأصول والنوادر في حكم مسألة يؤخذ برواية الأصول ، لأنها المعتمدة أصلاً في المذهب وهي أقوى سنداً .

الثالثة : الفتاوى والواقعات : وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما سئلوا عنه من مسائل واقعة لم يجدوا فيها رواية لأهل المذهب المتقدمين ، وأولئك المتأخرون هم أصحاب أبي يوسف ومحمد ، وأصحاب من بعدهم ، وهم كثيرون^(٢) بينت أخبارهم كتب الطبقات ،

(١) ر : « أبو حنيفة » ص ٤٣٥ .

(٢) انظر « أبو حنيفة » ص ٢٢٢ وما بعدها وانظر « رسم المفتي » ص ١٧ .

ولاشك أن مسائل الوقعات والفتاوى أنزل مرتبةً من الأصول والنوادر ، لأن الأصول والنوادر أقوال أصحاب المذهب ، وإن تفاوتت الرواية فيهما أما الفتاوى والوقعات فهي تحريجات على أقوالهم ، وقد تكون فيها مخالفة للمروي عنهم ، تتقبل على أنها اجتهادٌ من أصحابها ، لا على أنها أقوال للإمام أبي حنيفة وأصحابه ، فهي تؤخذ على أنها آراء للمتأخرين ، ولا يحمل الأقدمون شيئاً من نسبتها إليهم .

من مجموع هذه الأقسام الثلاثة يتكوّن المذهب الحنفي ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وما يذكر من المسائل في هذه الكتب من غير خلاف يكون باتفاق أبي حنيفة وصاحبيه ، وما يذكر فيه خلاف ، فهو على النحو الميّن ، وكتب ظاهر الرواية تذكر خلاف أبي حنيفة وصاحبيه ، وقد تذكر خلاف زفر ، أما كتب النوادر والفتاوى ففي الغالب تذكر خلاف زفر إن كان له خلاف .

الفرع الثامن – المذهب الحنفي ونموه :

البند الأول – المذهب الحنفي مذهب جماعة لا مذهب فرد :

المذهب الحنفي الذي تلقته الأجيال ، وتدارسه العلماء ، وخرّجوا المسائل على ما استنبط من أصوله – ليس هو أقوال أبي حنيفة وحده ، ولكنه أقواله وأقوال أصحابه ، وإن شئت فقل : أقوال مدرسة أبي حنيفة التي كانت بالكوفة ، ثم انتقلت بعده على يد تلميذه أبي يوسف ومحمد إلى بغداد .

ولقد تضافرت عدة أسباب جعلت المذهب الحنفي هو ذلك المزيج من آراء أبي حنيفة وآراء أصحابه وبعض المعاصرين من فقهاء العراق ، كعثمان البتّي وابن شبرمة وابن أبي ليلى ، فإنه يذكر في ضمن كتب المذهب أقوالاً لهؤلاء الفقهاء ، وإن لم تكن من المذهب على التحقيق .

آ – وإن من هذه الأسباب أن أقوال الإمام عندما رويت لم ترو مفصولة متميزة ، بحيث يمكن استخلاص أقوال الإمام منفردة ، وتكوين وحدة فكرية خالصة له من كل الوجوه ، من غير اقتران أقوال أصحابه به ، وهكذا نجد الرواية لآراء أبي حنيفة تذكر

مخلوطةً بالرواية عن غيره ، وممزوجة بها ، وعلى هذا النهج أرسى العلماء تلك الآراء ،
وسموا المذهب الحنفي ، واختاروا للنسبة اسم كبير أولئك الأئمة وشيخهم .

ب - ومن الأسباب أيضاً ما كان يعتمد إليه أبو حنيفة عند دراسته للمسائل العلمية
المختلفة ، واستخلاص حكم للوقائع ، أو الأمور الفرضية ، إذ إنه كان يعرضُ
المسائل ، ويسمع آراء تلاميذه ، ينازعهم القياس وينازعونه ، ويعرضون الحلول ،
ويتفقون على واحد منها أحياناً ، ويتخالفون أحياناً وكان يدعو تلاميذه أن يأخذوا بما
يتجه إليه الدليل ، فدوّن أبو يوسف آراء أبي حنيفة وآراءه ، فانتقلت تلك الآراء
وكانت هي مجموعة هذه الدراسة ، وثمرات تلك المدرسة الفقهية ، فالمذهب الحنفي
هو مذهب هذه المدرسة التي تدارس ، وتتذاكر ، وتستنبط الحلول ، فيختلف
العلماء فيها أو يتحدون ، وهم بعدُ مدرسة واحدة صارت في الأجيال من بعد مذهباً
واحداً .

ج - ثم إن التلمذة ، ثم الصحبة ، ثم تدارس الأقوال من أولئك الأعلام من بعدُ جعل تلك
الأقوال مهما تختلف أو تتحد تنتهي إلى أصول واحدة ، ولقد كان اتحاد الأصول هذا
سبباً ثالثاً من أسباب المزج الذي جعل مجموعة تلك الآراء مذهباً واحداً .

د - وما كان خلط أقوال شيخهم في كتبهم إلا لحرصهم على اطلاع المتفهمين على وجوه
النظر المختلفة في المسائل ، ولاتحاد الأصول في الجملة ، ولعناية فقهاء العراق منذ
عهد أبي حنيفة أو قبله بدراسة الفقه المقارن ، ليستطيع المتفهم معرفة آراء الفقهاء
بمعرفة مقابلهما ، حتى قال الإمام أبو حنيفة « إن أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف
الناس » .

وبعد ، فلم يكن أصحاب أبي حنيفة وحدهم هم الذين اختلطت أقوالهم بأقواله ، بل
جاء من بعدهم من أضاف أقوالاً أخرى جديدة ، بعضها اعتبر من المذهب الحنفي ، وبعضها
لم يعتبر منه ، وبعضهم رجح الأقوال على بعض ، وهكذا كثر الاختلاف ، وكثر الترجيح ،
وكان ذلك كله مبنياً على أصول دقيقة محكمة ، وضوابط بينة ، وبذلك نما واتسع رحابه

لملابسات الزمان ومعالجة عامة للأحوال^(١).

البند الثاني : عوامل نمو المذهب

نستطيع تلخيص عوامل نمو المذهب الحنفي في ثلاثة أمور ، تضافرت فكانت العامل الرئيس في زيادته ونمائه واتساع أفقه ، وهي :

آ - وفرة المجتهدين في المذهب ، والمخرجين فيه .

ب - وكثرة الأقوال فيه .

ج - ومرونة التخريج والترجيح فيه .

ودونك التفصيل :

آ - وفرة المجتهدين في المذهب والمخرجين فيه

أعظم الطبقات عملاً وتأثيراً في المذهب الحنفي طبقة الاجتهاد في المذهب والتخريج فيه ، وهي أجل تأثيراً وأكبر خطراً ، والمراد بالتخريج هنا طبقة الاجتهاد بالمسائل عند أصحاب الطبقات ، وهي طبقة الاجتهاد في المذهب ذاتها في اصطلاحنا ، فلك أن تسميها بكلا الاسمين ، وتنتعها بكلا النعتين ، فهي الطبقة الثرارة التي يقول عنها أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة : « وهذه الطبقة هي التي خدمت الفقه الحنفي ، إذ هي التي وضعت الأسس لنموه ، والتخريج فيه ، والبناء على أقواله ، وهي التي وضعت أسس الترجيح فيه ، والمقايسة بين الآراء ، وتصحيح بعضها ، وتضعيف الآخر ، وهي التي ميزت الكيان الفقهي للمذهب الحنفي »^(٢) - أقول : والمخرجون هم الذين أفتوا بما لم يؤثر عن أئمة المذهب بمقتضى قواعدهم وأصولهم وبالقياس على فروعهم .

ب - كثرة الأقوال في المذهب

كثرت الأقوال في المذهب الحنفي واختلفت ، وتباينت الأحكام فيه ، بتباين الأقوال

(١) انظر « أبو حنيفة » من ص ٤٣٥ إلى ٤٣٩ .

(٢) ر : « أبو حنيفة » ص (٤٤٣) ، ولمعرفة اصطلاحنا في طبقات الفقهاء راجع الفصل الرابع من الباب الثاني من رسالة « ابن عابدين وأثره في الفقه » تجد اصطلاح ابن الكمال ومن تبعه ، ونظريته ونقدها ، وبعض النظريات الحديثة ، ثم نظرية صاحب الرسالة في الطبقات بشكل مفصّل .

المختلفة ، واختلف أئمة المذهب ، واختلف المجتهدون في المذهب كذلك فيما خرجوه من مسائل لم يؤثر حكمها عن أئمة المذهب ، بل ربما خالفوا أئمة المذهب نفسه في المسائل التي كان الاستنباط فيها متأثراً بالعرف^(١).

وأسباب ذلك يمكن ضبطها في أربعة أمور :

أولها : اختلاف الرواية .

وثانيها : تعدد أقوال الإمام في المسألة .

وثالثها : اختلاف الأئمة في المسألة الواحدة .

ورابعها : اختلاف المخرجين ومخالفة بعضهم أحياناً للأئمة^(٢).

ج - مرونة التخريج والترجيح في المذهب :

أولاً - تعريف بالتخريج والترجيح :

يقصد من التخريج استنباط أحكام الوقعات التي لم يعرف لأئمة المذهب آراء فيها بالبناء على الأصول العامة ، التي بني عليها الاستنباط في المذهب .

ويقصد بالترجيح بيان الراجح من الأقوال المختلفة لأئمة المذهب ، أو الروايات المختلفة

عنهم .

- رجاهما :

والأول : عمل المخرجين ، وهم من المجتهدين المقيدين .

والثاني : عمل فقهاء المذهب المرجحين الذين أوتوا علماً بطرق الترجيح .

- مرونة التخريج :

وإن التخريج كان يبني على الأصول العامة المستنبطة ، وعلى إلحاق الأحكام التي

(١) انظر « أبو حنيفة » ص (٤٤٥) .

(٢) إذا أردت التوسع فانظر « أبو حنيفة » ص (٤٤٦) .

يستخرجونها بفروعٍ مشابهةٍ لها عُرفَ رأيَ السابقين فيها .

وكثيراً ما كانوا يخضعون الأحكام للعرف ، ولذا تجد كثيراً من الأحكام ناشئة عن العرف العام، أو الخاص ، مما يدل على أن الاجتهاد في المسألة كان للعرف سلطان فيه ، وربما كان هو المؤثر الوحيد فيه ، وإن لم يكن هو المؤثر فهو الموجه الذي رجح قياساً على قياس ، ولم يقتصر عمل المخرجين على ذلك ، بل تجاوزوا هذا الحد ، وأفتوا في مسائل أفتى فيها السابقون وخالفوهم ، لأن ملابسات الزمان أوجبت ذلك التغيير ، وذلك في المسائل التي لم يعتمد السابقون فيها على نص من كتاب أو سنة أو قياس واضح كالنص ، وهذه الآراء سواء كانت استنباطاً لأحكامٍ واقعاتٍ لم تؤثر عن الأئمة في المذهب أحكامها ، أم كانت استنباط أحكام خالفوا بها الأئمة بناءً على الأصول المعتمدة عندهم وتغير العرف الذي كان هو المؤدي لها - تعتبر آراء في المذهب ، وجزءاً من الفقه فيه ، ولكن لا يصح أن يقال : إنها قول أبي حنيفة ، ولقد كان هذا التخريج في المذهب باباً لنموه ، وإن مرونة أصوله ، وخصوصاً أصل العرف ، جعلت ذلك المذهب يتسع رحابه لكل ما يجد من أحداث ، ويتفق مع ملابسات الناس ، ومقتضيات الزمان ، وقد سد حاجتهم بذلك الأفق الفقهي الذي اتسعت به عقول العلماء السابقين ، وبتلك الحرية في التفكير وعلاج الأدواء الاجتماعية التي اتصف بها المخرجون .

ثانياً - مرونة الترجيح :

والترجيح في المذهب الحنفي كان عملاً شاقاً قام به فقهاؤه ، وإن قيّدوا أنفسهم بنطاقه لا يعدونه ، يدل ترجيحهم على عقل فقهي منظم ، يعرف قوي الأدلة وضعيفها .
وإن الترجيح يتناول في عمومته ترجيحاً بين الروايات المختلفة وترجيحاً بين الأقوال ، ولكل سبيل ؛ ودونك التفصيل :

آ - فالترجيح بين الروايات يكون .

أولاً بمرتبة الكتب التي اشتملت عليها ، فإذا كانت إحدى الروايتين في ظاهر الرواية كانت أولى وأحرى ، ولا تعتبر روايات غيرها إلا إذا لم تكن ثمة معارضة فيها ، أما غير ظاهر الرواية فلا يقبل إلا إذا كان له شاهد من ظاهر الرواية ، وذلك بشهادة الأصول له ، والأصول

معتمدة في تحريجها على ظاهر الرواية ، وإذا كانت مخالفة للأصول فقد اعترافها الضعف من ناحيتين : ناحية سندها وروايتها ، وناحية شذوذها بمخالفتها للأصول العامة للمذهب .

وإذا كانت الروايتان في قوة واحدة ، كأن يكونا في ظاهر الرواية ، أو في غيرها ، وكلاهما لا يعارضُ الأصول ، ولا يمكن اعتباره شاذاً ، فإنه يتحرى عن أصحها بقوة الرواية ، أو بملاسات تقترن بها ، ونحو ذلك من أسباب التحري ، فإن لم يكن مرجح ، وعلم أن واحدة تتصل بحادثة أسبق زمنياً عن الأخرى ، دل على أن الثانية أقوى ، لأنها قول ثان رجع به عن الأولى ، فإن لم يصل التحري إلى شيء اعتبر أنهما قولان ، ورجح بينهما بقوة الدليل ، وكان ذلك من الترجيح بين الأقوال المختلفة .

ب - أما الترجيح بين الأقوال :

فهو إما بترجيح لشخص القائل ، وإما بترجيح الدليل ، ويدخل في القسم الثاني ما يكون الترجيح فيه لما تشدد الضرورة فيه ؛ أو الحاجة ؛ أو العرف ؛ فإن الترجيح لذلك يعتبر ترجيحاً للدليل .

وإن الترجيح لمنزلة القائل فقد قالوا فيه إذا كان أبو حنيفة وصاحبه على رأي واحد في مسألة كان رأيهم هو المعتبر ، إلا إذا وجدت ضرورة أو عرف اقتضى المخالفة بالبناء على أصولهم المعتبرة ، وكان الرأي أساسه القياس الظني .

وإذا كان أبو حنيفة ومعه واحد منهما على رأي رُجِّحَ على الرأي الثاني في الحدود التي بينها ، وإذا انفرد كل واحد من الثلاثة بقول رُجِّحَ قوله في الدائرة التي بينها أيضاً .

وأما إذا كان أبو حنيفة في رأي وصاحبه في رأي ، فإذا كان المفتي مجتهداً في المذهب ، ووجد ما اقتضى ترجيح قول أحد الفريقين أخذ ، وإن كان غير مجتهد رجع قول أبي حنيفة عند جمهور الحنفية ، إلا إذا اختار المجتهد في المذهب غيره لأسباب موجبة لذلك .

هذا كله إذا كان لأبي حنيفة في المسألة رأي ماثور ، أما إذا لم يرو عنه رأي ، ولم يكن ثمة دليل مرجح لدى المجتهد في المذهب ، فيفتي بقول أبي يوسف ، فإن لم يكن له قول ماثور يفتي بقول محمد ، ثم بقول زفر ، ثم بقول الحسن .

وإذا لم يكن عن واحد من الأصحاب رواية في المسألة ، فإنه يكون المعول عليه تخریج من جاء بعدهم من المخرجين المجتهدين في المذهب فيما يرويه فيه من رأي يكون له من المذهب ما يؤديه ، فإن اختلفت آراؤهم يؤخذ بقول الأكثرين من الكبار ، كالطحاوي ، ومن في طبقته ، وإن لم يكن ثمة رأي في الموضوع لهؤلاء المخرجين ، وابتلي المفتي بمسألة من هذا القبيل ، لا يمتنع عن الفتوى ، ولكن ينظر نظرة تأمل وتدبر ، أي يخرج على أصول المذهب وفروعه .

هذا كله الترجيح بغير الدليل .

أما الترجيح بالدليل ، وهو المعتبر أولاً ، فهو يكون من المجتهد في المذهب ، الذي له قدرة على التخریج ، وذلك يكون في كل مقام يكون له التخير في أقوال المتقدمين كتخير رأي أبي حنيفة أو رأي صاحبيه ، أو يقتضي العرف حكماً ، يختار من بين هذه الأقوال .

والترجح بقوة الدليل يكون بيان أقربها إلى القواعد المضبوطة المقررة الثابتة ، وأقربها إلى روح العصر الذي كانت الفتوى فيه ، إذا كان الحكم في الموضوع يختلف باختلاف الأزمان والعصور .

وبعد ، فإذا أثر استحسان للإمام فالقياس متروك لا يؤخذ به ، بيد أن المذهب قد يكون فيه رأیان لإمامين من أئمة المذهب :

أحدهما : وجهه القياس ، والآخر : وجهه الاستحسان ، فقد قرروا أن العمل يكون بالاستحسان إذ القول المستحسن يكون فيها راجحاً ، ولكن استثنوا مسائل أوصلها متأخرو الحنفية إلى بضع وعشرين يكون فيها القياس مقدماً ، وفيما عدا ذلك فالاستحسان مقدم^(١) .

(١) انظر في هذا البحث : نحو المذهب الحنفي « أبو حنيفة » من (ص ٤٤٠ إلى ص ٤٦٠) وفي بحث تقديم القياس أو الاستحسان كتابنا « نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي » .

المطلب الثاني : المذهب المالكي

تمهيد :

هذا المذهب منسوبٌ إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني ، ويستقي هذا المذهب أصوله من شيوخ المدينة ، وكبار محدثيها ، أمثال : ابن شهاب الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة بن الزبير ، وعلى هذا فالإمام مالك من تلامذة تلاميذ كبار المحدثين في المدينة ، وجُلُّ أساتذته ومن فوقهم قد عرفوا بالحديث والفقهِ ، فقد كان الزهري ونافع من أساتذة مالك ، وهما من أعلم أهل المدينة حديثاً وفقهاً ، وقد أخذنا عن ابن المسيب ، وهذا أخذ عن عمر ، وكان يُعدُّ وارثَ عمر في علمه في المدينة .

ومن الطبيعي أن تكون المدينة آتخذ أغنى من أي مصر آخرَ في الحديث والسنة النبوية ، وكان المدنيون أعرفَ الناس بآثار رسول الله ﷺ وكبار الصحابة ، فلا غرابة أن تكون المدينة مقر مدرسة الحديث ، وأن يكون المذهب المالكي مثلاً صحيحاً لهذه المدرسة ، كما هو مثال صحيح لما تركه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمثاله من كبار المفكرين من أثر في الاجتهاد وتوجيه نحو الأخذ بالرأي المبني على تحقيق المصالح ودفع المفسد ، الذي هو غاية الشريعة . وهذا ما جعل المذهب المالكي يطبع منذ ظهوره بالطوابع التالية :

- ١ - كثرة الحديث لديه ، وقد وضع مالك في ذلك كتابه « الموطأ » .
- ٢ - قلة الأخذ بالرأي ، لكثرة ما لديه من الحديث .
- ٣ - القول بالرأي بجميع أقسامه : من قياس ، واستحسان ، واستصلاح ، مع تقدير تطورات الأزمان ، والأعراف ، وما يكون لها من تأثير في الأحكام^(١) .

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (٢٤٠) وما بعدها .
قلت وهو ثاني المذاهب الأربعة في القدم ، انتشر في الحجاز أولاً ، ثم غلب على المغرب ر : « نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة » لأحمد تيمور باشا ص ٦٤ وما بعدها .

أصول المذهب المالكي

كان منهج مالك في الاستنباط : أنه يعتمد أولاً على كتاب الله ، ثم على سنة رسول الله ﷺ مما ثبت عنده منها ، وعمدته في ذلك كبار المحدثين من علماء الحجاز ، ويعطي لما جرى عليه العمل في المدينة أهمية كبرى ، ثم على الإجماع ، ثم يعتمد القياس إذا لم يكن نص ، فهو ينزع بوجه عام إلى طريقة الحجازيين في الوقوف عند الآثار ما أمكن ، ويكره التوسع في تقدير المسائل وفرضها قبل وقوعها .

ومجمل ما امتازت به طريقته في الاستنباط خمسة أشياء :

١ - أنه اعتمد عمل أهل المدينة حجة مقدمة على القياس وعلى خير الواحد ، لأنه عنده أقوى منهما ، إذ عملهم بمنزلة روايتهم عن النبي ﷺ ، ولا سيما عمل الأئمة ، وفي مقدمتهم العمران ، فهم قد توارثوه عن سبقتهم طبقة عن طبقة ، ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم والثقة والاطمئنان إليها من رواية فرد عن فرد ، وقد يرُدُّ الحديث لأنه لم يجر عليه عمل ، وقد نازعه في ذلك أكثر فقهاء الأمصار استناداً إلى أن علم السنة لم يكن مقصوراً على من استقر بالمدينة ، نظراً إلى أن كثيراً من الصحابة نرح بما معه من السنة إلى الأمصار الأخرى ، ثم إنهم ليسوا في محل العصمة حتى يكون عملهم حجة كروايتهم .

٢ - المصالح المرسلة - الاستصلاح - وهي تلك التي لم يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء نص معين ، وكانت ترجع إلى حفظ مقصود شرعي ، ولاخلاف بين فقهاء الأمصار في اتباعها ، إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى ، فعند ذلك يقدم العمل بها الإمام مالك^(١) ، وقد توسع رحمه الله في العمل بالاستصلاح ، حتى نسب إليه وحده العمل به ، على حين أن جميع الأئمة آخذون به لكن تحت اسم آخر .

٣ - قول الصحابي إذا صح سنده وكان من أعلام الصحابة ولم يخالف الحديث المرفوع

(١) مثال ذلك ضرب المتهم ليقر ، أجازه مالك ، وخالفه غيره لاحتمال كونه بريئاً ، فقد تعارضت مصلحة حفظ الحقوق لأربابها واستخلاصها من المعتدين مع مصلحة حماية البريء ودفع الأذى عنه أهـ . و « نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره » للسائيس ص (٩٧) .

حجة عنده مقدم على القياس ، وقد رد عليه ذلك الغزالي وغيره مستدلاً بأن الصحابة ليسوا محل العصمة ، فلا ينتج قولهم ما يقطع به في الحجية .

٤ - السنة : لا يشترط في قبول الحديث الشهرة فيما تعم به البلوى كما اشترط الحنفية ، ولا يرد خبر الواحد لمخالفته القياس أو لعمل الراوي بخلاف روايته ، ولا يقدم القياس على خبر الواحد ، ويعمل بالمراسيل ، ويشترط في خبر الواحد عدم مخالفته لعمل أهل المدينة ، وعمدته في الحديث ما رواه أهل الحجاز .

٥ - قال بالاستحسان في مسائل كثيرة إلا أنه لم يتوسع فيه توسع الحنفية ، وذلك كتضمنين الصناعات ، والقصاص بالشاهد واليمين ، وإجبار صاحب الفرن والرحي والحمام على التسوية بين الناس في الأجرة^(١).

المطلب الثالث : المذهب الشافعي

تمهيد :

المذهب الشافعي منسوب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي^(٢) ، ويستقي هذا المذهب أصوله من المذهبين المالكي والحنفي ، فلقد اجتمع كما رأينا في الإمام الشافعي علم أهل الرأي من العراقيين ، وعلم أهل الحديث من الحجازيين ، وتصرف في ذلك بما أوتي من مواهب ، وخرج من المناقشة في المسائل إلى تأصيل الأصول ، وتقعيد القواعد ، فوضع رسالته في علم الأصول حيث شرح طريقته ، وأقام قواعدها ، وكان لها أثر عظيم في تاريخ الفقه والاجتهاد ، إذ إنها حملت العلماء بعد ذلك على أن ينصرفوا للاهتمام بتدوين قواعد طرائقهم ، والنقاش فيها ، إلى جانب اهتمامهم بإيجاد حلول للمسائل المناقش فيها ، وأقاموا من ذلك علماً عظيماً مستقلاً عن العلم بالمسائل ، والطابع الذي طبع به المذهب الشافعي عموماً هو :

١ - حصر المصادر الحقيقية للفقه في نصوص القرآن والسنة .

(١) ر : « نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره » للسايس ص (٦٩) وما بعدها إلى ص (٩٨) .

(٢) هو ثالث الأربعة في القدم ، وكان ظهوره بمصر أولاً ، ثم بالعراق ، والشام ، بعد سنة ٣٠٠ هـ و « نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة » ص (٧٥) وما بعدها .

٢ - الأخذ بالاجتهاد ضمن نطاق ضيق بقدر الضرورة .

٣ - اعتبار الاجتهاد بهذا المعنى حملاً على النص فقط^(١) .

أصول المذهب الشافعي :

وأساس مذهب الإمام الشافعي مدون في رسالته الأصولية ، فهو يحتج بظواهر القرآن ، حتى يقوم دليل على أن المراد بها غير ظاهرها ، وبعد ذلك السنة ، وقد دافع دفاعاً شديداً عن العمل بخبر الواحد مادام صحيحاً ، وكان راوية ثقة ضابطاً ، وما دام الحديث متصلاً برسول الله ﷺ ، لم يشترط غير ذلك من عمل يؤيد الحديث ، كما اشترط مالك ، ولا شهرة أو غيرها كما اشترط الحنفية ، وهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظرة إلى القرآن يرى كلاهما واجب الاتباع .

ثم يعمل بالإجماع ومعناه عنده عدم العلم بالخلاف لأن العلم بالإجماع في نظره غير ممكن ، فإذا لم يكن هناك شيء من ذلك عمد إلى القياس ، فعمل به مشروطاً أن يكون له أصل معين ، وعمل بالاستدلال ، وهو قريب من استحسان الحنفية ، واستصلاح المالكية ، وهو العمل بأقوى الدليلين^(٢) .

وقد دافع دفاعاً مجيداً عن العمل بخبر الواحد الصحيح ، فقد أخذ بمرويات غير الحجازيين ، إذ لم يشترط إلا الصحة أو الحسن كما قدمنا ، وهو لا يحتج بالمرسل ، إلا مرسل ابن المسيب الذي وقع الاتفاق على صحته ، ولم يحتج بأقوال الصحابة ، لأنها مجرد اجتهاد ، ولم يعتبر ترك الحديث من صحابي أو من دونه أو أهل بلد أو قطر قادحاً فيه ، إذ من الممكن كون ذلك من عدم الاطلاع .

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص ٢٥٤ وما بعدها .

و « الشافعي » لأستاذنا محمد أبو زهرة .

(٢) إنكار الشافعي الاستحسان ليس منصباً على ما ذكرناه ، بل على التشبيهي والهوى ، وانظر تفصيل ذلك في كتابنا « نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي » و « نشأة الفقه الاجتهادي » ص (١٠١) وما قبلها .

المطلب الرابع : المذهب الحنبلي

المذهب الحنبلي منسوب إلى الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، إمام أهل السنة ، ويستقي هذا المذهب أصوله من الحديث مباشرة ، لأن مؤسسه الإمام أحمد قد غلب عليه الاشتغال بالحديث ، وقد عدّه بعضهم محدثاً لافقيهاً ، لكن الإمام أحمد لم ينصف في هذا الاعتبار ، فالفقه الحنبلي فقه خاص ، قوي حي ، واسع الرحاب في باب التعامل ، يأخذ بالإباحة عند عدم وجود الأدلة المعتبرة ، ويخضع الفتوى للعرف في غير مواضع النصوص والآثار ، ويقدم الأثر عند وجوده ، وعلى هذا يكون طابع هذا الفقه ماييلي :

- ١ - أنه فقه حديث وأثر ، في الدرجة الأولى ، وقد وضع الإمام أحمد في ذلك « المسند » .
- ٢ - أنه عمل بالرأي ، على قلة لكثرة الآثار .
- ٣ - أنه عمل بالرأي حين الاحتياج إليه بأوسع معانيه من قياس ، واستصلاح ، مع تقدير تطورات الأزمان والأعراف ، وما يكون لها من تأثير في الأحكام^(١) .

أصول الحنابلة :

مسلك الإمام أحمد في الاجتهاد قريب من مسلك الإمام الشافعي ، لأنه تفقه عليه ، وعنه أخذ ، وهو مبني على خمسة أصول :

- ١ - الأول : النصوص : القرآن والحديث المرفوع ، فإذا وجده أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا من خالفه ، كائناً من كان ، ولم يقدم على الحديث الصحيح عملاً ، ولا رأياً ، ولا قياساً ، ولا قول صحابي ، ولا عدم العلم بالمخالف المسمى (إجماعاً) .
- ٢ - الثاني : فتاوى الصحابة : فإذا وجد لأحدهم فتوى لا يعرف مخالفاً فيها ، لم يعدل

(١) « نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره » (ص ١٠٢ و ١٠٣) و « تاريخ التشريع » ص (٢٦١) ، و « الأعلام » (ج ١ ص ١٩٢) . ط ٢ .

عنها إلى غيرها ، ولم يقل إن ذلك إجماع ، ولا يقدم على هذا عملاً ، ولا رأياً ، ولا قياساً .

٣ - الثالث : إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ، ولم يجزم بقول .

٤ - الرابع : الأخذ بالمرسل والضعيف^(١) إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه من أثر أو قول صحابي ، أو إجماع على خلافه ، فإذا كان كذلك كان العمل به عنده أولى من القياس .

٥ - الخامس : القياس ، وهو عنده مستعمل لضرورة ، بحيث إذا لم يجد حديثاً ، ولا قول صحابي ، ولا مرسل ، ولا ضعيفاً قال به ، ويتوقف إذا تعارضت الأدلة ، وكان شديد الكره والمنع للفتوى في مسألة ليس فيها أثر عن السلف . ويسوغ إفتاء فقهاء الحديث ، ويدل عليهم ، ويمتنع عن إفتاء من يُعرض عن الحديث^(٢) .



(١) ليس المراد عنده بالضعيف الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه ، بل هو عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام المحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف ، والضعيف عنده مراتب ا هـ . انظر « نشأة الفقه الاجتهادي » ص (١٠٢) وما بعدها .

(٢) المصدر السابق .
قلت : وقد ظهر هذا المذهب ببغداد ، ثم انتشر في كثير من بلاد الشام ، ثم ظهر في بلاد نجد ، وانتشر بها ، وضعف في بقية البلدان ، ر : « نظرية تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة » ص (٨٨) وما بعدها .

الفصل الثالث

مذاهب غير الجمهور

- المبحث الأول : مذاهب الشيعة
- المبحث الثاني : مذاهب الإباضية
- المبحث الثالث : المذاهب المنقرضة

المبحث الأول : مذاهب الشيعة

الزيدية - الإمامية

اشتهر في الفروع للشيعة مذهبان : الشيعة الزيدية ، والشيعة الإمامية .

١ - الزيدية

١ - فأما الزيدية^(١) فإنهم ينتسبون إلى سيدنا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

ومن أصول هذا المذهب اشتراط الاجتهاد في أئمتهم ، ولذلك كثر فيهم الأئمة المجتهدون أصحاب الآراء في الفقه ، وأكبر من عرف منهم :

١ - الإمام الحسن بن علي بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه : صنّف الكتب على مذهب الزيدية مرتبة على كتب الفقه .

٢ - الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين بن علي ، ملك طبرستان . توفي سنة (٢٥٠) هـ .

٣ - القاسم بن إبراهيم العروي إمام صعدة (٢٤٦ - ٢٨٠) هـ .

٤ - الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (٢٢٠ - ٢٩٨) هـ . وإليه تنسب الزيدية الهادوية ، وله كتاب جامع في الفقه . ومعظم بلاد اليمن من الزيدية ، وهذا المذهب أقرب مذاهب التشيع إلى مذاهب الجمهور ، لأن الزيدية لا ينتقصون الشيخين ، وإن كانوا يرون أن علياً رضي الله عنه أولى بالإمامة منهما ، ويحتجون بأحاديث أهل السنة .

قلت : ومن كتبهم الفروعية :

(١) انظر كتاب « الإمام زيد » لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة / فإنه كتاب نفيس في بابه .

- ١ - « مجموع الفقه » للإمام زيد ط ميلانو ، وهو مشكوك بصحة نسبته إلى مؤلفه .
- ٢ - « البحر الرخار شرح متن الأزهار » لابن المرتضى .
- ٣ - « الروض النضير في شرح المجموع الكبير » للسياعي ، مطبوع في خمسة مجلدات .

٢ - الإمامية

٢ - أما الشيعة الإمامية الاثنا عشرية فأكبر أئمتهم : الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق رضي الله عنه . ولد سنة (٨٠) هـ ، وأبوه أبو جعفر محمد الباقر رضي الله عنهما ، وهما اللذان يدور عليهما فقه الإمامية .

ومن أكبر مؤلفيهم أبو النضر محمد بن مسعود العياشي ، وأبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد ، ومن له بينهم شهرة عظيمة جداً زرارة بن أعين ، وهو أكبر رجال الشيعة فقهاً وحديثاً ، ومعرفة بالكلام ، والتشيع ، وهو من أصحاب الإمام الباقر ، وولده الحسين والحسن بن زرارة من أصحاب الإمام الصادق .

وهذه النحلة مؤسسة على القول بعصمة الأئمة ، وأن علياً رضي الله عنه وصي رسول الله ﷺ ، أفضى إليه بظاهر الشريعة وباطنها ، وهو أفضى بها إلى خلفه في الإمامة ، ولذلك كانت أقوال الأئمة عندهم كنصوص من قبل الشارع ، وأن الأحكام لاتنال بالاجتهاد والرأي ، وإنما تنال من الإمام المعصوم ، ولذلك ليس من الأصول عندهم الإجماع والقياس ، أما الإجماع فلأنه لا أثر لقول من ليس من الأئمة ، وأما القياس فلأنه رأي ، والدين لا يُنال بالرأي . وعندهم جواز القول بالتقية مع المسلمين (وهي ظهور الإنسان بغير ما يعتقد اتقاء شر يصيبه ممن يخالفه) ولذلك تراهم في كتبهم إذا اختلفت الروايات عن أئمتهم ، يجعلون ما وافق رأي الجمهور منها إنما قيل على سبيل التقية ، وهذا مما يؤخذ عليهم (١) .

(١) انظر « تاريخ التشريع » ص (٢٦١) وما بعدها . وانظر كتاب « جعفر الصادق » لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة / مفرقاً .

المبحث الثاني : مذهب الإباضية

هم أتباع عبد الله بن إياض^(١) ، وهو أكثر الخوارج اعتدالاً ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيراً ، فهم أبعدهم عن الشطط والغلو ، ولذلك بقوا ، ولهم فقه جيد مدون ، ولهم جهود في تحرير مذهبهم ، وفيهم علماء ممتازون ، ويقيم طوائف منهم في بعض واحات الصحراء الغربية ، وبعض آخر في بلاد الزنجبار ، ولهم وجود ممتاز في عمان ، ولهم آراء فقهية معتبرة ، وجملة آراء الإباضية :

- ١ - أن مخالفهم من المسلمين ليسوا بمشركين ، ولا مؤمنين ، وهم مقصرون في جنب الله عز وجل فقط ، ستروا نعمته عليهم ، فهم كفار نعمة على المعنى اللغوي للكفر ، وهو الستر ، لا كفر في الاعتقاد .
- ٢ - دماء مخالفهم حرام ، ودارهم دار توحيد وإسلام ، ولكنهم لا يعلنون ذلك ، بل يسرون في أنفسهم أن دار المخالفين ودماءهم حرام .
- ٣ - لا يحل من غنائم المسلمين الذين يجارون إلا الخيل والسلاح ، وكل ما فيه من قوة في الحروب ، ويردون الذهب والفضة .
- ٤ - تجوز شهادة المخالفين ومناكحتهم ، والتوارث بينهم وبين الخوارج ثابت ، ومن هذا كله يتبين اعتدالهم وإنصافهم^(٢) ، ومن أحسن كتبهم الفروعية كتاب « شرح النيل وشفاء العليل » لمحمد أطفيش ط المطبعة السلفية .

(١) عبد الله بن إياض المقاعسي المري التميمي من بني مرة بن عبيد بن مقاعس ، رأس الإباضية ، وإليه نسبتهم ، توفي سنة (٨٦) هـ ، على الراجح ، ولا يزال مذهب الإباضية منتشرًا في الجزائر ، وسلطنة عمان ، ولهم فيها الإمامة والسيادة ، ولهم أعراف خاصة بهم ، لا يحتاجون بها إلى الحاكم لسلطان الدين على نفوسهم ١ هـ الأعلام (ج ٤ ص ٦١) .

(٢) انظر « تاريخ المذاهب الإسلامية » (ج ١ ص ٨٥) وما بعدها و ج ٢ ص ٥٤ لأستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة . والأعلام (ج ٤ ص ٦١) وما بعدها ، وفيه أن جابر بن زيد المتوفى سنة (٩٣) هـ يعده الإباضية مؤسس مذهبهم ، عنهم أخذ إمامهم عبد الله بن إياض رحمهم الله تعالى .

المبحث الثالث : المذاهب المنقرضة

من مذاهب الفقهاء من وجد له أتباعاً ساروا عليه مدة ، ثم غلبه ما ورد عليه من المذاهب الأخرى فانقرض أتباعه ، وأشهر أئمة هذه المذاهب :

١ - الإمام الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي ، انتشر مذهبه في الشام والأندلس ، ثم غلب عليه المذهب الشافعي في الشام ، والمذهب المالكي في الأندلس ، في منتصف القرن الثاني ، توفي سنة (١٥٧) هـ .

- الإمام داود الظاهري : أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصمباني المعروف بالظاهري توفي سنة (٣٢٤) هـ . وقد استمر مذهبه متبعاً إلى منتصف القرن الخامس ، ثم اضمحل ، وله آراء خالف فيها الجمهور نتجت من ترك القياس والرأي ، والعمل بظواهر النصوص .

٣ - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، استمر مذهبه معروفاً معمولاً به إلى منتصف القرن الخامس ، ثم اندثر .

٤ - الإمام الليث بن سعد ؛ إمام أهل مصر ، وصديق مالك ، وهناك غيرهم^(١) .



(١) انظر « تاريخ التشريع » ص (٢٦٥) وما بعدها . و « نظرة عامة في تاريخ الفقه » مفرقاً .

الباب الرابع آثار تكوّن المذاهب الفقهية

الفصل الأول : نتائج تكون المذاهب الفقهية

في الفقه الإسلامي

الفصل الثاني : أثر تكون المذاهب الفقهية

في عموم الشريعة

الفصل الأول

نتائج تكوّن المذاهب الفقهية في الفقه الإسلامي وتطور التدوين الفقهي

المطلب الأول : نتائج تكون المذاهب في الفقه

نتج عن تكون المذاهب نتائج ثلاث :

- ١ - ظهور الاصطلاحات الفقهية .
- ٢ - تفرّيع المسائل .
- ٣ - تدوين الكتب الفقهية .

١ - ظهور الاصطلاحات الفقهية

كان القرآن الكريم يطلب ما يُريد طلبه بالأساليب العربية لدى الصحابة رضوان الله عليهم ، وليس لأسلوب فضل على الآخر في قوة الطلب ، بل كلها متساوية في ذلك ، وكذلك تطلب السنة ما تريد طلبه ، فلما تمايزت المطلوبات أمام أنظار الفقهاء ، اضطروا إلى اختيار أسماء تدل عليها ، وهي الفرض ، والواجب ، والسنة ، والمندوب ، والمستحب ، وهي أسماء لما طلب فعله حسب درجات الطلب ، إلا أنّ المذاهب اختلفت في تحديد مفادها اختلافاً كبيراً ، واصطلحوا على أنّ ما طلب الشارع الكف عنه هو الحرام والمكروه ، وسموا ما لم يطلب الشارع فعله ، ولا الكف عنه مباحاً ، وفي الحرام والمكروه خلافاً كبير بين فقهاء المذاهب ، ليس في هذا المحل بيانه ، بل يرجع إليه في كتب أصول الفقه .

ومن الاصطلاحات الفقهية قولهم : فاسد وباطل ، وهما اسمان لمسمى واحد عند بعض الفقهاء ، وهو ما لا يجزىء عن فاعله ، ولا يترتب عليه أثره ، وفرّق الحنفية بينهما ، فقالوا : الباطل لا يترتب عليه أثره ، والفاسد يترتب عليه أثر مع خبث ، إلى غير ذلك من

الاصطلاحات التي تعرف من كتب الفقه ، وإنما نريد هنا أن كثيراً من هذه الاصطلاحات محدث^(١).

٢ - تفريع المسائل

كان الفقه قبل تكوّن المذاهب على درجة كبيرة من البساطة ، لأنه كان قاصراً على إبداء الحكم فيما يقع من النوازل ، ولم يكونوا يتوسعون ، فيبدون حكماً في مسألة يتصورونها ، وبتعبير أخص : كان فقهاً واقعياً .

أما في عهد تكوّن المذاهب ، فقد توسع الفقهاء في وضع المسائل واستنباط أحكامها ، وهو ما يسمونه بالفقه الافتراضي ، وكان القدح المعلى في ذلك لأهل العراق ، اعتمدوا كثيراً على قوة التخيل ، فأدى ذلك بهم إلى أن أخرجوا للناس ألوفاً من المسائل المفترضة ، ولقد كان أكثر فقهاء الأمصار الذين رأوا القياس مصدرراً للأحكام التي تعتبره مادة من مواد الفقه عالية في ذلك على فقهاء العراق^(٢).

٣ - تدوين الكتب في الأحكام^(٣)

جميع من ترجمنا لهم من الأئمة الأربعة دونت لهم كتب تبين ما استنبطوه من الأحكام ، وأكثرها دونها تلاميذهم ، أو من تلقى عن تلاميذهم ، وبعضها دونها الأئمة أنفسهم ، وأملوها على تلاميذهم ، وسنين هنا أهم تلك الكتب التي اعتبرت أساساً لهذه المذاهب .

آ - أبرز الكتب في مذهب مالك :

أشهرها « الموطأ » للإمام مالك رضي الله عنه بروايتين : واحدة ليحيى بن يحيى الليثي ، والأخرى للإمام محمد بن الحسن رحمه الله ، ومنها « المدونة » كتبها أسد بن الفرات عن ابن القاسم عن مالك ، ورواها عنه سحنون مع زيادة ، و« المبسوط » للقاضي إسماعيل بن

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (٢٢٦) وما بعدها ، و « الزاد من أصول الفقه الإسلامي » للمؤلف مبحث

الحكم التكليفي والحكم الوضعي في مباحث الحكم ، وللتوسع انظر كتابنا « الوجيز » .

(٢) ر : « تاريخ التشريع » ص (٢٧٣) . و « أبو حنيفة » لأستاذنا أبو زهرة .

(٣) ر : المصدر السابق من (ص ٢٨١ إلى ص ٣١٩) .

إسحاق ، وكتاب ابن المواز في فقه مالك ، وله مكانة جلييلة^(١).

ب - أبرز الكتب في المذهب الشافعي :

صنف الإمام الشافعي رضي الله عنه كتب مذهبه بنفسه ، وأملاها على تلاميذه بالعراق في القديم ، وبمصر في الجديد . وأشهرها : « الرسالة » و « الأم » وملحقاته ، و « اختلاف الحديث » في نصره السنة و « خير الواحد » ، و « المسند » ، وهو ما خرج من أحاديث الأم .

ومن تلاميذ الإمام الشافعي حرملة بن يحيى ، له كتاب عن الفقه أخذه عن الإمام الشافعي إملاءً ، وللبويطي المختصران الكبير والصغير والفرائض ، وللمزني مختصران : كبير متروك ، وصغير معتمد ، والجامعان الكبير والصغير وغير ذلك .

ومن أتباع تلاميذ الإمام الشافعي : أبو إسحاق المروزي صاحب المزني ، شرح « مختصر المزني » شرحين ، وله « كتاب الفصول » ، ولابن سريج كتب منها مختصر في الفقه ورد على الإمام محمد بن الحسن ، ولأبي بكر الصيرفي « كتاب البيان » و « شرح الرسالة » و « كتاب الفرائض »^(٢).

المطلب الثاني : تطور التدوين الفقهي

المطلع على نصوص الفقهاء من أول عهود التأليف في الفقه إلى منتصف القرن الثاني الهجري - يجد أن أكثرها بدأ نصوصاً جزئية ، هي فتاوى لأسئلة توجهت إلى الفقهاء ، وأحكام في قضايا عرضت على القضاة ، ولهذا كان أكثرها واقعياً ، والقليل منها مفترضاً^(٣) ، وقد تذكر الأحكام أجوبة الأسئلة ، فيذكر السؤال والجواب معاً^(٤)، وكانوا في الغالب

(١) ر : « تاريخ التشريع » ص (٣٠٤) وما بعدها . و « مالك » لأستاذنا محمد أبو زهرة و « مالك » للأستاذ أمين الخولي .

(٢) ر : « تاريخ التشريع » ص (٣٠٩) وما بعدها .

(٣) انظر « الجامع الصغير » لمحمد و « المختصر » للقدوري .

(٤) انظر « المدونة » لسحنون و « أحكام الوقف » لهلل الرأي .

يذكرون مع الأحكام أدلتها ، وقد يذكرون عللها ..

ثم بدأ التأليف من القرن الرابع يتحول إلى أحكام كلية مستمدة من أدلتها الكلية ومن عللها^(١)، تلك الأحكام التي يظهر في بادئ الرأي أنها جزئية ، هي في الواقع كلية بعللها المقرونة بها ، أو هي كلية للنصوص الكلية التي دلت عليها ، وأخذ فقهاء هذا الطور يعنون بحدود الموضوعات ، وتمييز بعضها عن بعض بالأركان ، والشروط ، والأسباب ، والموانع ، وتوسعوا في بيان أدلة الأحكام وعللها ، مما أتاح لفقهاء المذاهب أن يتوسعوا في فهم هذه النصوص ، وأن يفرّغوا عليها أحكاماً للحوادث التي لم تقع بعد ، وهو المعروف باجتihad التخريج ، فكان فقهاء كل مذهب يهتدون في ذلك بأصول مذهب إمامهم .

ثم حدث طور ثالث من أول القرن السابع تقدّمت فيه الكتابة في الفقه ، فرأينا كثيراً من الفقهاء يضعون القواعد (أي الأحكام الكلية التي تشمل الموضوعات المتشابهة) وهؤلاء الفقهاء أمثال : القرافي المالكي ، والزرکشي والسيوطي الشافعيين ، وابن نجيم الحنفي ، وابن رجب الحنبلي ، على أن لهذا التقعيد أصلاً في فقه الأوائل^(٢)، ورأيانهم كذلك يعنون بوضع الفروق بين الأفعال التي يتوهم التشابه بينها^(٣) .

ثم اتسعت نظرة بعض من نضح فقهه من العلماء ، فأخذ يضع القواعد الكبرى ، فكان يأتي للموضوع الكلي الذي تندرج تحته موضوعات متشابهة ، فيضع له قاعدة يذكر فيها أحكامه من تعريف وأركان وشروط وآثار ، مثل « الوقف » للخصاف وغيره^(٤) .

ثم جاء على الفقه الإسلامي عصرٌ ساد فيه الفكر التقليدي المغلق ، وانصرفت الأفكار عن تلمس العلل والمقاصد الشرعية في فقه الأحكام إلى الحفظ الجاف ، والاكتفاء بتقبل كل ما في الكتب المذهبية دون مناقشة ، وطفق يتضاءل ، ويغيب ذلك النشاط الذي كان لحركة

(١) انظر « الوجيز » للغزالي . و « البدائع » للكاساني ، و « تاريخ التشريع » ص (٣٣١) وما بعدها .

(٢) فقد وضع أبو زيد الدبوسي الحنفي من علماء القرن الرابع كتاباً في القواعد الفقهية سماه « تأسيس النظر » ووضع أبو الحسن الكرخي أصولاً مماثلة ، جمعها له أبو حفص عمر النسفي .

(٣) انظر « الأشباه » لابن نجيم ، و « الفروق » للقرافي .

(٤) والقرافي في الفروق وفي الذرائع وأصول الأقضية والفتاوي .

التخرّيج ، والترجيح ، والتنظيم في فقه المذاهب ، وأصبحت المؤلفات الفقهية إلا القليل أوآخر هذا العصر اختصاراً لما وجد من المؤلفات السابقة ، أو شرحاً له ، فانحصر العمل الفقهي في ترداد ما سبق ، ودراسة ألفاظه وحفظها .

طريقة المتون وذيولها :

وقد شاعت نتيجة لذلك طريقة المتون^(١) في التأليف الفقهية وغيرها ، وأصبحت هي الطريقة السائدة العامة ، وحلّت كتب المتأخرين فيها محل كتب المتقدمين ، وطريقة المتون هذه يعمد فيها المتأخرون إلى وضع مختصرات ، يجمعون فيها أبواب العلم كلها في ألفاظ ضيقة يتبارون فيها بالإيجاز ، حتى تصل إلى درجةٍ تصبح كالألغاز ، فتكاد كل كلمة أو جملة تشير إلى بحث واسع ، أو مسألة تفصيلية .

ثم يعمد مؤلف المتن نفسه ، ويسمى المصنف أو سواه ، إلى وضع شرح على المتن لإيضاح عباراته ، وبسط مسأله ، والزيادة عليها ، ويسمى شارحاً .

ثم توضع من قبل آخرين تعليقات على تلك الشروح ، تسمى الحواشي ، ثم توضع على تلك الحواشي ملاحظات تسمى التقارير .

وتتضمن تلك الشروح والحواشي والتقارير كثيراً من المناقشات اللفظية في حلّ العبادات والألفاظ ، دون المقاصد الجوهرية في العلم ، وقد يضيع الموضوع الواحد أو يتشتت بين المتون والشروح والحواشي والتقارير ، ولانعني بهذا خلو الحواشي من الفوائد العلمية ، بل هي مشحونة بكثير من التحليل والتمحيص والمباحث ذات الشأن ، ولكنها قد مزج فيها اللب بالقشور ، وعانى الفقه فيها سُقم الطريقة^(٢) . على أننا لاننكر فضل ذلك كله على

(١) المتن ظهّر الشيء ، وقد سماه به في الاصطلاح هذه المختصرات العلمية ، لأنها تتضمن المسائل الأساسية التي يحمل عليها غيرها ، كما أنّ الظهّر أساس للركوب والحمل .

(٢) تاريخ المتون يرجع في الحقيقة إلى أقدم من هذا العصر ، ولكنها عندما ظهرت قديماً كان الغرض منها حكيم ، وهو جمع المسائل الأولية البسيطة في متون صغيرة ، بعبارة سهلة ، لتكون مبادئ لشدة الفقه المبتدئين ، وهذا الغرض يقضي بأن يبقى مختصراً بسيطاً سهلاً حاوياً للمسائل الأولية ، مقصوراً عليها للغاية التعليمية ، فإذا وضع عليه شرح كان لحل إشكالاته فقط ، فلا توضع عليه الشروح الواسعة ، ولا الحواشي المعقدة .

العلم ، إذ بكتب هؤلاء الأعلام وصل الفقه إلينا ، فجزاهم الله عنا خيراً ، ولعل طريقتهم كانت صالحة لعصرهم دون عصرنا^(١).



(١) على أن هنالك من الفقهاء من وضع كتباً قيمة بأسلوب وترتيب موضوعي معجب ، ومن هؤلاء الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧) هـ صاحب كتاب « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » توسيعاً لكتاب « تحفة الفقهاء » لشيخه السمرقندي ، فقد نثر الكاساني في « بدائعه » فقه المذهب من الكتب المعتمدة ، ثم صاغه صياغة جديدة في سبعة مجلدات لا على مثال سبق ، بأسلوب لا نظير له ، فكان من المجددين حقاً في تدوين الفقه .

أقول : ولعلّ في كتابة الفقه على أسلوب النظريات الحديثة تجديدٌ في التدوين بما يتلاءم مع حاجات العصر .

(٢) انظر « تاريخ التشريع » ص (٣٢٠) وما بعدها .

الفصل الثاني

أثر تكوّن المذاهب الفقهية

في

عموم الشريعة

اختلفت الآراء الفقهية ، وتكونت من هذا الاختلاف مدارس فقهية ، ثم تبلورت المدارس فصارت مذاهب فقهية ، وهو اختلاف لا يتناول الأصل ، ولكنه اختلاف في الفروع ، حيث لا دليل قطعياً حاسماً للخلاف ، ومثل أقوالهم بالنسبة للشريعة كممثل أغصان الشجرة تتشعب وتتفرع ، والأصل الذي انبثقت عنه واحد يغذي جميع الأغصان المتفرعة ، وقد كان تأثيرُ تكوّن هذه المذاهب الفقهية كثيراً شمل مايلي :

١ - التوسعة والرحمة على الأمة : فاختلف المجتهدون فيما يصلون إليه من الأحكام من محاسن الشريعة ، فإن الله أراد الرحمة لعباده ، والتوسعة عليهم ، فيكون من لم يتأهل للاجتهد في حل من أن يأخذ برأي من يشاء منهم ، وقد قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « ما أحب أن أصحاب محمد لا يختلفون ، لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وإنهم أمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بأحدهم لكان سنة » .

وقد روي أن المنصور لما حج قال لمالك : « قد عزمْتُ أن أمر بكتبك هذه التي صنفتها فتنسخ ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة ، فأمرهم أن يعملوا بها ، ولا يتعدوه إلى غيره » ، فقال مالك : « يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل ، وسمعوا الحديث ، ورووا روايات ، فأخذ كل قوم بما سبق إليهم من اختلاف الناس ، فدع الناس وما اختار كل بلد منهم لأنفسهم »^(١).

(١) ر : « نشأة الفقه الاجتهادي وتطوره » للسائيس ص (١٠٦) و هذا القول رواه الشاطبي في الاعتصام (١١/٣) بلفظ : (روى ابن وهب عن القاسم بن محمد قال أعجبتني قول عمر بن عبد العزيز ... الخ) . ثم علق الشاطبي بقوله : ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد ، وجواز الاختلاف فيه ، لأنه لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروع فيهم ، فكان فتح باب الدخول في هذه الرحمة) ، ١ هـ كلام الشاطبي .

٢ - فتح القرائح وتدوين العلوم الإسلامية :

فالاختلاف الفقهي في الأحكام العملية من المفاخر والذخائر ، لأنه ثروة تشريعية كلما اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع ، ومعناه : هو تعدد النظريات والمبادئ والطرائق في استمداد الأحكام وتقريرها ، وهذا يجعل الأمة في غنى في تشريعها ، لا يضيق بها عن حاجاتها^(١). زد على ذلك أن هذا الاختلاف فتح القرائح ، فالتجهد إلى تدوين علوم الإسلام مجتهدة متبعة من غير جمود ، وتركت من بعد ذلك تركة ثرية من الدراسات الفقهية ، لانكون مغالين ولا متجاوزين للمعقول ، إذا قلنا : إنها أعظم ثروة فقهية في العالم الإنساني ، وإنها لتشتمل من الحلول الجزئية والقواعد الكلية ما يعني الإنسانية إن بغت الخير لنفسها ، واتجهت إلى ما ينفعها ويعلو بها^(٢).

٣ - وإن ذلك الاختلاف كان فيه شحذ للأذهان واستخراج لأحكام من القرآن ، واستنباط قانون شرعي عام ، وإن لم يكن مسطوراً ، وليس الخلاف في الفروع إلا ثمرات ناضجة لما بثه القرآن والسنة في نفوس الناس من البحث بعقولهم ، وتدبير شؤونهم بالشورى ومبادلة الرأي ، مستضيئين بسنة النبي صلوات الله وسلامه عليه ، ومستظلين بأحكام القرآن^(٣).

وبعد ، فلعل أعظم ثروة يدعيها الأوربيون هي القانون الروماني ، ولو وزن ما جاء عن الرومان ما عدل عشر معشار ما تركه القرآن من عيون الفقه ومسائله^(٤).

٤ - ثم إن هذا الاختلاف الفقهي ليدل على مرونة النص وسعة قابليته التطبيقية ، ومما لاشك فيه أن المرونة في المصادر الأساسية الدستورية التي تستند إليها المواد القانونية الفرعية هو الأفضل ، ليكن أن تصاغ على أساسه القوانين والأحكام بحسب الحاجة .

٥ - وإن تعدد الاحتمالات في معاني النصوص التشريعية مع تشعب وجوه الاجتهاد

(١) ر : « المدخل الفقهي العام » للزرقا (ج ١ ص ١٩١ ف ٨٥) .

(٢) ر : تاريخ المذاهب الفقهية « (ج ٢ ص ٨٠) .

(٣) انظر مقدمة كتاب « الملكية ونظرية العقد » للأستاذ أبي زهرة (ف ١٣ ص ١٩ - ٢٠) .

(٤) ر : « تاريخ المذاهب » (ج ٢ / ٨٠) .

بالرأي ، يجعلان اختلاف الاجتهادات أمراً حتماً مبرماً مع كونه ثروة فقهية .

٦ - وإن اختلاف الآراء في الفروع الفقهية ، لا يدل على انحراف في الدين ، مادام في دائرة الفروع ، بل إن الاختلاف مادام أساسه طلب الحق يفتح للناس باب التوسعة على الناس فيما يختارون ، ويفتح للعقول الطريق للاختيار الصحيح ، فإنه من وسط اختلاف الآراء وتعرف أوجه النظر فيها - ينبثق نور الحق ساطعاً بيناً واضحاً ، فلقد كان كلُّ إمام من أئمة الاجتهاد حريصاً على معرفة أقوال المخالفين ، فإن العلم بأقوال العلماء في قضية تتنازعها الأنظار يكشف الحق لمن يكون قادراً على النظر وفحص أساليب الاستدلال ومناحيه وتعرف ضعيف الدليل وقويه ، وهو نظر للأمر من كل وجوهه ، ومن ينظر للأمر من كل وجوهه يكون أجدر على الحكم فيه بالصواب أو الخطأ^(١).



(١) انظر « تاريخ المذاهب الفقهية » (ج ٢ ص ٥٧) ولقد كان الامام أبو حنيفة رحمه الله يقول « أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس » أهـ . المرجع نفسه .

الباب الخامس

العهود المتأخرة للفقهاء

الفصل الأول

عهد القيام على المذاهب

من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد

سنة ٦٥٦ هـ

حالة التشريع في هذا الدور

في هذا الدور انقسمت الرقعة الإسلامية أقساماً عدة ، قام على كل منها والٍ تسمّى بأمر المؤمنين ، فأصاب الأمة من هذا التفكك والضعف والانحطاط ، إذ تناحرت هذه الدول ، وكثرت بينها الفتن ، وتقطعت الأوصال ، وانفصمت العرى ، وحل العدا والفرقة محل الإخاء والألفة ، وحسبك نظرة إلى ما كان بين العباسيين والفاطميين ، فقد كان الفاطميون يرسلون دعواتهم إلى الأقطار الإسلامية لبث دعوتهم ، وبنو العباس يعقدون المجالس للطن في نسب الفاطميين وإبعادهم عن شجرة الزهراء ، ويكتبون بذلك المحاضر والسجلات ، يوقع عليها العلماء والأشراف طوعاً وكرهاً ، وانظر ما كان من تغالب الدول ، وقيام بعضها على أنقاض بعض ، فالسلجوقيون بعد بني بويه ، ودول الأتابكية بعد السلجوقيين ، والأيوبيون بعد الفاطميين ، وفي أوائل القرن الخامس تحركت حروب الصليبيين ، وكانت تلك الحروب الكبرى والفتن العظيمة .

وفي هذا الجو الذي تلبدت غيومه ، وتعكر صفوه واشتدت أعاصيره بلغ العلماء رسالتهم ، وأدوا أمانتهم ، واضطلعوا بما حملوا ، ونبغ كثير من كبار العلماء وأساطين المفكرين ، إلا أن تلك الظروف السيئة ، وعوامل الاضطراب القوية أثرت في نشاط الحركة العلمية ، ورجعت بها القهقري ، فأبدلتها من القوة ضعفاً ومن التقدم تأخراً ، ومن النشاط فتوراً ، ومن الشباب شيخوخةً ، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري ، فلم نجد بعد محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠) هـ من سمت به نفسه إلى مرتبة الاجتهاد ،

يتخير لنفسه في الاستنباط والإفتاء ، ويأخذ أحكامه من الكتاب والسنة غير متقيد برأي أحد من الأمة ، بل يخسوا أنفسهم حقها ، وظنوا أن أقدارهم لا تقوى على تلقي العلم من الكتاب والسنة ، وأنهم ليسوا أهلاً للنظر فيهما ، والاستنباط منهما ، ورضوا لأنفسهم التقليد ، فأصبحوا عالة على فقه أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ، وأضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك ، وحصروا أنفسهم في دوائر اتخذوها من أصول تلك المذاهب لا يعدونها ، ولا يتجاوزون محيطها ، والتزم كل منهم مذهباً معيناً لا يتعداه ، ويذل كل ما أوتي من قوة في نصره ذلك المذهب جملة وتفصيلاً ، وصار لفظ الإمام - كما قال القاضي عياض في « المدارك » ينزل عند مقلده منزلة ألفاظ الشارع فبعد أن كان مرید الفقه يشتغل أولاً بدراسة الكتاب ، ودراسة السنة = صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ، ويدرس طريقته التي استتبط بها ما دونه من الأحكام ، فإذا أتم ذلك صار من العلماء والفقهاء ، وصارت مؤلفاتهم لا تعدو أن تكون اختصاراً لمؤلف سبق ، أو شرحاً له ، أو جمعاً لما تفرق في كتب شتى ، ولا يستجيز أحدهم لنفسه أن يفتي في مسألة بما يخالف ما استتبطه أمامه ، غلوا في الثقة بهؤلاء الأمة حتى قال عبيد الله الكرخي : كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ ، فأين هذا من قول أبي حنيفة فيمن سبقه من الفقهاء : هم رجال ونحن رجال . وقول مالك : ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

بهذا الإفراط والغلو في التعصب لمذاهب الأسلاف أقاموا سدوداً بين الأمة وبين نصوص الكتاب والسنة ، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم ، وصار مبلغ جهدهم أن يفهموا كلام الأمة ، أو يفرعوا على قواعدهم ، أما الاجتهاد فقد تناسوه حتى قالوا بانسداد بابه على رأس المائة الرابعة .

لقد كان في علماء هذا الدور من لا يقل عن الأمة السابقين علماً بأصول التشريع وطرق الاستنباط ، ولكن لم تكن لهم الجرأة الكافية للظهور بمظهر الاستقلال ، ولم تكن لهم الحرية الواسعة التي تتمتع بها الأسلاف ، فقيّدوا أنفسهم بأيديهم ، ووضعوا عراقيل عاقتهم عن المضي في سبيل الاجتهاد .

فهذا أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني شرع في وضع كتاب سماه « المحيط » عزم فيه على عدم التقيد بالمذاهب ، والوقوف على موارد النصوص الشرعية لا يتعدها ، وتجنب جانب العصبية للمذاهب ، فوقع للحافظ أبي بكر البيهقي منه ثلاثة أجزاء ، فانتقد عليه أوهاماً حديثة ، وبين له أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعي رضي الله عنه ، وأن رغبته عن الأحاديث التي أوردتها الجويني في كتابه إنما هي لعل فيها ، يعرفها من يتقن صناعة المحدثين ، فلما وصلت رسالة البيهقي إلى الجويني قال : هذه بركة العلم ، ودعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف .

فأنت ترى من هذا أنه امتنع من الاجتهاد لأنه لم تكن له الإمامة في الحديث ، مع أن الإمام الشافعي نفسه كان يعتمد في تصحيح الأحاديث على رجال الحديث ، المنقطعين له ، المميزين بين صحيحه وسقيمه .

وسترى في الدور السادس - حين نقص عليك أسباب سريان التقليد وانتشاره - ما كان له الأثر الأكبر في إخلاد كثير ممن لهم أهلية الاجتهاد إلى التقليد ، والرضا به ، مع أنه كان في عوام هذه القرون من ينتقد ويستدل ، ويأبى التقليد ، فقد دخل بعض أهل العلم على أحد الخلفاء العباسيين وعنده مغن فقال : إن مالكا رحمه الله يمنع سماع الغناء ، فقال المغني ، ما تعبدنا الله بقول مالك ، ولا أوجب علينا تقليده ، فهات دليلاً من الكتاب والسنة ، فالله يقول : ﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ﴾^(١) وفي الأحكام لابن العربي أن أبا الفضل المراغي أقام بمدينة السلام^(٢) خمس سنين يطلب العلم ، فلما قضى وطراً من الطلب وعزم على الرحيل ذهب إلى بائع خبز ليشتري منه سفريه ، فبينما هو يحاول ذلك معه سمعه يقول لبائع آخر : أما سمعت الواعظ يقول : إن ابن عباس يجوز الاستثناء في اليمين ولو بعد سنة ؟ لقد اشتغل بالي بذلك ، وظللت فيه مفكراً ، ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله لأيوب عليه السلام : ﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ﴾^(٣) وما الذي منعه من أن يقول قل إن شاء الله ؟ قال المراغي : قلت في نفسي : بلد يكون باعة الخبز به من العلم بهذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة ؟ لأفعله أبداً ، فرجع وأقام بها حتى مات .

(١) الزمر : ٥٥ .

(٢) بغداد . (٣) ص : ٤٤ .

فهذه القصص وأمثالها دليلٌ على أن الاجتهاد لم يمت دفعة واحدة ، وإنما كان ذلك تدريجياً بسريان روح الجبن والضعف في النفوس ، وتراكم الفتن على الإسلام ، وكثرة الدول ، والانقسام الموجب للتأخر والانحلال .

عمل العلماء في هذا الدور :

لئن كان علماء هذا الدور قد ألزموا أنفسهم باتباع إمام معين في قضاياها وفتاويه ، فقد كان لهم من جليل الأعمال ما يرفع شأنهم ، ويعلي قدرهم ، فإنهم لم يقفوا عند حد التقليد المحض ، بل جمعوا الآثار ، ورجحوا بين الروايات ، وخرّجوا علل الأحكام ، واستخرجوا من شتى المسائل والفروع أصولاً أمتهم ، وقواعدهم التي بنوا عليهم فتاويهم ، وخاضوا معاً مع الحجاج والمناظرة ، وأدلوا فيها بالبرهان والحجج ، وألفوا كتب الخلافات : جمعوا فيها أحكام الأئمة وأدلتهم ، ونصر كل مذهب إمامه ، ودعم رأيه ، وزيف أدلة مخالفيه ، وأزالوا بذلك كل لبس وخفاء ، وأفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأمتهم فيها نص ، فهم مكملون للمذاهب أمتهم بما قاموا به من النظر في ترجيح الأقوال ، والتنبية على مسالك التعليل ، ومدارك الأدلة ، وبيان تنزيل الفروع على الأصول ، وإيضاح المشكل ، وتقييد المهمل ، ومقابلة بعض الأقوال ببعض ، والنظر في تمييز قوياها من ضعيفها .

فيعلم من هذا أنه لم يوجد في هذا العصر مجتهد مستقل ، وأن عمل العلماء إذ ذاك ينحصر في ثلاثة أشياء تعليل الأحكام - الترجيح - الانتصار للمذاهب .

١ - تعليل الأحكام

تلقى علماء هذا الدور عن أمتهم أحكاماً كثيرة لمسائل قدروها ، وفرضوها قبل أن تقع ، واجتمع لديهم من ذلك عدد لا يحصى كثرة ، فأخذوا أنفسهم بضبطها ، ورد الأشياء بعضها إلى بعض ، وتعرف وجوه الفرق بين المختلفات ، وتخرج مناط الأحكام ، حتى يتسنى لهم القياس عليها فيما لم يرد فيه نص ، وقد يختلفون في استخراج العلة ، فينبني على ذلك الاختلاف فيما يتفرع عليها من الأحكام ، ودعتهم مواقف النظر ، ومجالس الجدل التي شاعت

في ذلك العصر أن يستخلص كل جماعة قواعد إمامهم التي بنى عليها استنباطه من ثنايا ما أفتى به من الفروع ، وما أشار إليه في الكلام على الأحكام ، حتى تكون دروعهم الحصينة لدى الهجوم والدفاع ، وليفتحوا بها باباً للاجتهد والاستنباط على مذهب الإمام ، فإن كثيراً من قواعد الأصول لم ينص عليها الأئمة بالتعيين ، ولم تصح بها رواية عنهم ، وإنما هي قواعد مستخرجة باستقراء كثير من الفروع ، وعلى هذا أصول البزدوي في مذهب الحنفية ، وقواعد القرافي وغيره في مذهب مالك ، وما ألفه غيرهم في هذا الشأن .

وكان أكثر المشتغلين بذلك هم الحنفية ، لأن الكتب التي يعولون عليها في المذهب ، وهي كتب محمد بن الحسن ، كان أغلبها خالياً من العلل ، فإن عناية الأولين بالتفريع كانت أتم ، وكانوا هم أقران الشافعية في ميدان المناظرة ، فكان لابد لهم من تدعيم تلك الأحكام بأدلتها ، وإظهار عللها حتى يقووا على مواجهة مناظراتهم ، لاسيما أن الحنفية أكثر أخذاً بالقياس والاستحسان من غيرهم .

وقد كفى الإمام الشافعي رحمه الله أتباعه مؤونة هذه المشقة ، بوضعه رسالته الأصولية ، وتدوينه ما كان بينه وبين غيره من مناظرات ، دغم فيها قوله بالبرهان ، وأدحض حجج مخالفيه .

أما المالكية والحنابلة فقد كانوا بعيدين عن مجالس المناظرة التي تحفز الهمم إلى ذلك .

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب :

يقع الترجيح على نوعين : **ترجيح من جهة الرواية وترجيح من جهة الدراية** ، فأما من جهة الرواية - فإن النقل قد اختلف في بعض المسائل عن أئمة المذاهب ، فقد نقل عنهم مذاهبهم أكثر من واحد ، كما علمت فيما سبق لك من تراجمهم ، وكثيراً ما نرى الرواة يختلفون في نقل الحكم في المسألة الواحدة ، وذلك ناشئ من أمور :

١ - منها : أن يكون للإمام قول قد رجع عنه ، ويعلم عنه ، ويعلم بعض من يختلف إليه رجوعه عنه ، فيروي قوله الثاني ، على حين أن غيره لم يعلمه فيروي قوله الأول .

٢ - ومنها أن يكون قد قال أحد القولين بناء على القياس ، والآخر على وجه

الاستحسان ، فيسمع كل واحد أحدهما فينقل كما سمع .

٣ - ومنها أن يكون الجواب في مسألة من وجهين من جهة الحكم ، ومن جهة الاحتياط ، فينقل كل ما سمع ، وإذا كان الرواة يتفاوتون في الثبوت والحفظ كان عمل العلماء بعد تقرر المذاهب أن يرجحوا رواية من اشتهر بالضبط ، وحاز الضبط ، وحاز كمال الثقة .

فرجح الحنفية روايات محمد بن الحسن على غيره من سائر الأصحاب ، ورجحوا مما رواه محمد كتبه التي رواها عنه الثقات ، كأبي حفص الكبير ، والجوزجاني ، وسموها (ظاهر الرواية) .

ورجح الشافعية ما يرويه الربيع بن سليمان على ما يرويه حرملة والمزني ، وإذا تعارضت رواية الربيع مع رواية المزني ، قدموا رواية الربيع مع اعترافهم بعلو كعب المزني في الفقه ، وترجيحه في ذلك على الربيع .

ورجح المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على سائر الروايات عنه ، وقد يختلف النقل عن ابن القاسم فيرجحون رواية أشهب على رواية ابن عبد الحكم .

أما النوع الثاني من الترجيح - فيكون بين الروايات الثابتة عن الأئمة أنفسهم إذا اختلفت ، أو بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه ، وهذا النوع يحتاج إلى ملكة فقهية قوية ، وخبرة تامة بأصول الفقه ، وخبرة تامة بأصول الأئمة وما أخذهم ، وطرفهم في الاستنباط ، فيرجحون من الأقوال ما يتفق مع تلك الأصول وما تشهد له قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة ، وقد يختلفون في الترجيح بسبب اختلافهم في الدرجة العلمية ، وسعة الاطلاع ، وقوة التصرف ، ونفاذ البصيرة .

٣ - الانتصار للمذاهب

لقد قام كل فريق من العلماء في هذا الدور بنصرة المذهب الذي يعتنقه ، وتأييده بشتى الوسائل ، ومختلف الطرق فتراهم :

أولاً : قد أكثروا من كتب المناقب ، ينشرون فيها ما كان عليه إمام المذهب من سعة في

العلم ، وكإل في الزهد ، وما تحلى به من الورع الصادق ، وحسن الاستنباط ، ودقة النظر ، وقوة الحججة ، ولطف المأخذ ، وشدة التمسك بالكتاب والسنة ، وكأنهم بذلك يريدون أن يحملوا الناس على أن يسلكوا مسلكهم ، ويحتذوا طريقهم ، حتى تقوى شوكتهم ، وتنفذ كلمتهم ، ولقد تفننوا في الوصول إلى هذه الغاية حتى تطرّف بعضهم ، ونال من بعض الأئمة .

انظر ما فعله القفال الشاشي بمحضر السلطان محمود بن سبكتكين ، فقد توضأ فلم يحسن الوضوء ، وصلى فلم يحسن الصلاة ، وقال : هذه صلاة أبي حنيفة ، وتوضأ فأسبغ الوضوء ، وصلى كأحسن ما يصلي الناس وقال : هذه صلاة الشافعي ، لا يجزىء عنده دونها^(١) . وكان هذا سبباً لانتقال السلطان محمود عن مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية ونصرته له .

ثانياً : تتبعوا مواضع الخلاف ، وصنفوا فيها كتباً يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة ، ويسوقون دليل كلٍّ ، ويرجحون على كل حال مذهب الإمام الذي يتسبون إليه ، ويتحيلون لذلك ، وربما ركبوا له متن التعسف والشطط ، وجرهم ذلك إلى أن يقرّروا أحكاماً تبو عنها قواعد الأئمة ، واتهم بعض الفقهاء بعضاً بأن أئمتهم خالفوا صريح الكتاب والسنة في بعض مسائل ، وبنوا على ذلك أن القاضي لو قضى بها ينقض حكمه ، لأن تلك المسائل ليست محلاً للاجتهاد .

ثالثاً : جالوا في ميدان المناظرة ، وتسابقوا في حلبة الجدل ، وتناقشوا في اللدد والخصومة بمحضر الأمراء والكبراء ، وعلى رؤوس الأشهاد ، يسوق كلٌّ منهم حججه وبراهينه على صحة آراء مذهبه ، ومقام المناظرة مقام مطاولة ومساولة ، لا يراعى فيه التزام جانب الحق ، وكلُّهم المناظر ترويح جانبه ، لا يبالي أخطأ أم أصاب ، قال أبو حيان التوحيدي : سمعت الشيخ أبا حامد يقول لظاهر العباداني : لاتعلق كثيراً لما تسمع مني في مجالس الجدل ، فإن الكلام فيها يجري على ختل الخصم ومغالطته ودفعه ومغالبته .



(١) انظر القصة في كتاب « مغيب الخلق في بيان المذهب الحق » لإمام الحرمين الجويني .

تراجم لبعض العلماء في هذا العصر من كانت لهم آثار امتازوا بها عن غيرهم

أولاً - من علماء الحنفية

النسفي

هو عبد الله بن أحمد بن محمود - أبو البركات حافظ الدين النسفي ، نشأ النسفي نشأة علمية خالصة ، حتى أصبح رأساً في الفقه والأصول ، بارعاً في الحديث ، عده ابن كمال باشا من المقلدين القادرين على تمييز القوي من الضعيف ، وقال غيره : إنه خاتم مجتهدي المذهب ، وله تأليف كثيرة معتبرة ، منها في الفقه - متن « الوافي » وشرحه « الكافي » وفي الأصول - « المنار » و« شرحه » .

وله في التفسير - « مدارك التنزيل وحقائق التأويل » وقد اختصره من « الكشاف » للزمخشري وقد توفي أوائل القرن الثامن الهجري .

الزيلي

هو أبو محمد عثمان بن علي بن محجن الملقب بفخر الدين الزيلي - نسبة إلى زيلع : بلدة على ساحل بحر الحبشة ، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمائة ، ودرّس وأفتى ، ونشر الفقه ، وكان مشهوراً به ، وبالنحو ، وبالفرائض ، وضع شرحاً على كنز الدقائق سماه « تبين الحقائق » وهو شرح معتمد مقبول . وهو المراد - بالشارح - في إطلاقات البحر الرائق ، وقد تكلم على أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر كتب الحنفية ، وذكر صاحب « الكشف » أن له شرحاً على الجامع الكبير ، مات سنة (٧٤٣) ثلاث وأربعين وسبعمائة .

الكمال ابن الهمام

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن السيواسي السكندري ، كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم ، ثم قدم القاهرة ، وولي خلافة الحكم فيها عن القاضي الحنفي ، ثم ولي القضاء بالاسكندرية ، وتزوج بها بنت القاضي المالكي ، فولد له

الكمال سنة ثمان وثمانين وسبعمائة ، ولما ترعرع أخذ عن أبيه ، وعن غيره من علماء البلد ، ثم قرأ الهداية على - سراج الدين - الشهير بـ (قارئ الهداية) وقد تقدم على أقرانه ، وبرع في مختلف الفنون ، وتصدى لنشر العلم ، فانتفع به خلق كثير ، وكان إماماً في الفقه ، والأصول ، وعلوم العربية ، بارعاً في الحديث ، والتفسير ، والمنطق ، والمناظرة ، وله تصانيف معتبرة منها « شرح الهداية » المسمى « فتح القدير » شرع فيه سنة تسع وعشرين وثمانمائة ، ولكنه لم يتمه ، بل كتب فيه إلى الوكالة ، ثم أكمله قاضي زادة المتوفى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة ، وسمى هذه التكملة « نتائج الأفكار » والبون شاسع بين المسلمين ، يعرف ذلك من يطالع الكتاب ، ويوازن بين الأصل والتكملة ، وله في الكلام كتاب « المسائرة » وفي الأصول كتاب « التحرير » وله مختصر في مسائل الصلاة أسماه « زاد الفقير » وقد سلك في تصانيفه - لاسيما في « فتح القدير » مسلك الإنصاف ، والسير مع الدليل ، غير متأثر بالتعصبات المذهبية ، عده ابن نعيم في « البحر الرائق » من أهل الترجيح ، وعده بعضهم من أهل الاجتهاد ، وقد سلك مسلك الصوفية ، وتجرّد للعبادة والزهادة ، فقال له أهل الطريق : ارجع فإن للناس حاجة لعلمك .

وقد أخذ عنه شمس الدين محمد - الشهير بابن أمير حاج الحلبي - ومحمد بن الشحنة ، وسيف الدين بن عمر بن قطلوبغا وغيرهم ، أفنى برهة من عمره ، ثم ترك الافتاء جملةً ، وولي من الوظائف تدريس الفقه بالمنصورية ، والأشرفية ، والشيخونية ، وكان يلبس دائماً لبسة الفقهاء - الطيلسان - الذي كان يرخيه أحياناً على وجهه ، وتوفي سنة (٨٦١) هـ إحدى وستون وثمانمائة .

العيني

هو محمد بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني - نسبة إلى عينتاب : بلدة قريبة من حلب - ولد بها سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، وقدم القاهرة سنة سبع وثمانين وسبعمائة ، وولي بها عدة وظائف ، حتى كان والي الحسبة ، وقاضي القضاة للحنفية ، وله مؤلفات كثيرة في الفقه وغيره ، فله شرح الهداية المسمى بـ « البناية » - ألفه حينما كان عمره قريباً من التسعين ، وله « شرح الكنز » المسمى « رمز الحقائق » وشرح « درر البحار » وله في الحديث

« شرح معاني الآثار » للطحاوي و« عمدة القاري شرح صحيح البخاري » وله في غير ذلك « طبقات الحنفية » و« طبقات الشعراء » و« مختصر تاريخ ابن عساكر » وقد شرح شواهد الرضي شرحين أحدهما صغير ، والآخر كبير ، وكان له قوة في تخريج الأحاديث ، وكشف معانيها ، وسعة اطلاع في الفنون كلها ، عمّر مدرسة قرب الأزهر الشريف ، في المسجد المعروف باسمه الآن ، حبس بها كتبه ومآثره جملةً ، توفي بمصر سنة (٨٥٥) خمس وخمسين وثمانمائة .

ابن نجيم

هو زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم . أخذ العلم عن جماعة : منهم شرف الدين البلقيني ، وشهاب الدين الشلبي ، وغيرهما ، وأجازوه بالافتاء والتدريس ، وله عدة مصنفات ، منها شرح الكنز المسمى « بالبحر الرائق » و« الأشباه والنظائر » وحاشية على « جامع الفصول » وتعليقات على الهداية ، وفتاوى ، وله في الأصول شرح « المنار » ومختصر « تحرير الأصول » سماه « باب الأصول » ومن تلاميذه أخوه عمر بن إبراهيم بن نجيم صاحب « النهر الفائق على كنز الدقائق » وكان مع ذلك متصوفاً ، كريم الأخلاق ، حسن العشرة مات سنة (٩٦٩) تسع وستون وتسعمائة .

ثانياً - من علماء المالكية

خليل

هو أبو الضياء خليل بن إسحق الكردي المصري ، كان عالماً محيطاً بمذهب مالك ، متفنناً قوياً في علوم الشريعة وغيرها ، شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه شرحاً حافلاً سماه « التوضيح » عُني فيه برد الفروع لأصولها ، ثم اختصر هذا المختصر ، وعدل على أن يلم فيه بالمعتمد المفتى به من الأقوال ، وقد بالغ في اختصاره ، حتى عد من الألغاز ، ولذلك اعتنى العلماء به ، وقصروا همتهم وأكثروا من شرحه وحواشيه ، لاعتماده ، وكثرة ما فيه من الفروع ، حتى قيل : إن شروحه وحواشيه نيفت على الستين مات سنة (٧٧٦) ست وسبعين وسبعمائة .

الأجهوري

هو أبو الحسن نور الدين علي بن زين العابدين محمد بن زين الدين الأجهوري ولد بمصر سنة (٩٦٧) سبع وستين وتسعمائة ، وكان إماماً في الفقه والتصوف ، بارعاً في العلوم العربية ، شرح مختصر خليل شرحاً جامعاً سماه « مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل » وشرح على « رسالة ابن أبي زيد » و« رسالة في المغارسة وأحكامها » ، و« الأجوبة المحررة لأسئلة البررة » ، و« غاية البيان لحل شرب ما يغيب العقل من الدخان » توفي سنة (١٠٦٦) ست وستين وألف .

الخرشي

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي : أخذ العلم عن جماعة من الأعلام منهم الأجهوري ، والشيخ إبراهيم اللقاني وغيرهما ، وتخرّج به الشيخ محمد الزرقاني ، والنفراوي ، والشيخ عبد الباقي البلقيني ، وغيرهم من أفاضل العلماء ، كان مجلسه بمدرسة الاقبغاوية بالأزهر ، يقرأ فيه درسه من بعد الفجر إلى الضحى ، وله درس آخر كان يقرؤه بعد الظهر عند منبر المسجد ، كان شيخ المالكية ، وإماماً في مختلف العلوم ، ومرجعاً في الفتوى ، له شرح تفسير على مختصر خليل لا تجد فيه الصعوبة والإدماج ما تجده في أغلب مؤلفات المالكية المتأخرين مات سنة ١١٠١ إحدى ومائة وألف .

العدوي

هو أبو الحسن نور الدين علي بن أحمد مكرم الله الصعيدي العدوي ولد ببني عدي سنة (١١١٢) اثنتي عشرة ومائة وألف ، وأخذ العلم عن عدة أشياخ : منهم الشيخ عبد الله المغربي ، والشيخ محمد السلموني ، وهما من تلاميذ الخرشي ، وله مؤلفات كثيرة نافعة ، منها حاشية على ابن تركي ، وحاشية على الزرقاني شرح العزية ، وحاشية على شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وحاشية كبيرة على الخرشي ، وحاشية على عبد الباقي على المختصر وقعت في ستة مجلدات ، بيّضَ منها إلى الزكاة ، ومات قبل أن يتم تبويضها ، فأكماله بعض أصحابه ، إلى تأليف أخرى في مختلف العلوم مات سنة (١١٨٩) تسع وثمانين ومائة وألف .

ثالثاً - من علماء الشافعية

محي الدين النووي

أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ولد بنوى من بلاد الشام سنة (٦٣١) هـ ونشأ نشأة عبادة وعلم ، حتى كان أوحد زمانه في العلم والورع ، والزهد والعبادة ، وقد صرف جميع زمنه في التحصيل والتأليف ، حتى تجنب كثيراً من الأطعمة ، مخافة أن يورثه كسلاً يعوقه عن مواصلة جده ، وقد بورك له في وقته وعمله ، حتى امتلأت حياته على قصرها بالتأليف المفيدة : كشرح « صحيح مسلم » و « رياض الصالحين » ، و « الأذكار » و « الأربعين » و « شرح المهذب » في الفقه المسمى (بالمجموع) و « الروضة » و « تهذيب الأسماء واللغات » وغير هذه الكتب مما يشهد له برسوخ القدم ، ويحفظ له طيب الذكرى .

وقد توفي سنة (٦٧٦) هـ بنوى وله من العمر (٤٥) سنة .

تقي الدين السبكي

هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، ولد (بسبك الضحاك) من أعمال المنوفية بمصر سنة (٦٨٣) هـ ثلاث وثمانين وستائة ، وتفقه بآبى الرفعة ، وأخذ الحديث عن الشرف الدمياطي ، والنحو عن أبي حيان ، وانتهت إليه رئاسة أهل العلم بمصر ، كان فقهياً محدثاً أصولياً ، نظاراً ، قال الأسنوي : كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلوم ، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة ، وأجلدهم على ذلك ، إن هطل ذر المقال فهو سحابه ، واضطربت نار الجدال فهو شهابه ، وكان شاعراً أديباً ، حسن الخط ، كثير الإنصاف والرجوع إلى الحق ، لازم الاشتغال بالإفتاء والتدريس والتصنيف بالقاهرة ، إلى سنة (٧٣٩) هـ ثم تولى قضاء الشام إلى سنة (٧٥٦) حيث استخلف ولده على القضاء لمرضه ، وعاد إلى مصر ، ومات فيها في تلك السنة ، وله مؤلفات كثيرة ، منها « تكملة المجموع » في شرح المهذب ، بني على ما كتبه النووي عن الربا إلى أثناء التفليس ، وله كتاب « التحقيق في مسألة التعليق » رد به على ابن تيمية في مسألة الطلاق ، وله رسائل في مسائل كثيرة من الفقه مثل « نور المصاييح في صلاة التراويح » و « كيف

التدابير في تقويم الخمر والخزير» و«السهم الصائب في قبض دين الغائب» وله غير ذلك ، في مختلف الفنون ، شرع في كثير منها ولم يتمه .

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

هو أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ولد بسنيكة : من أعمال الشرقية بمصر سنة (٨٢٦) ست وعشرين وثمانمائة ، انتهت إليه الرياسة بمصر ، حتى قيل : إنه لم يبق في آخر عمره إلا طلبته أو تلاميذهم ، كان يدرس في علم الفقه والتصوف ، وله قدم راسخة في العبادة والزهد والورع ، يملأ من رآه هيبة وأنساً ، له تأليف كثيرة في الفقه ، والحديث ، وغيرهما ، عم نفعها ، وزاع صيتها : منها في الفقه «منهج الطلاب» وشرحه المسمى «فتح الوهاب» ومنها «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» و«الغرر البهية شرح البهجة الوردية» و«تحرير تنقيح اللباب» اختصر فيه كتاب «التنقيح» لأبي زرعة العراقي بحذف الخلاف ، وتبديل غير المعتمد به ، وضم إليه فوائد جلييلة ، ثم شرحه في كتاب أسماه «تحفة الطلاب» وله شرح على «ألفية العراقي في مصطلح الحديث» ، و«تحفة الباري شرح صحيح البخاري» . مات سنة (٩٢٦) ست وعشرين وتسعمائة .

ابن حجر الهيتمي

هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيثم : من أقاليم الغربية بمصر - ولد سنة (٩٠٩) تسع وتسعمائة ، أخذ عن القاضي زكريا الأنصاري ، والرملی ، واللقاني ، والبلقيني ، وغيرهم ، وبرع في العلوم العقلية والنقلية ، وذهب إلى مكة حاجاً للمرة الثالثة ، سنة (٩٤٠) أربعين وتسعمائة ، وأقام بها يفتي ويدرس إلى أن مات ، ودفن بالمعلاة ، كان بجزراً في الفقه ، قدوة الأئمة في زمانه ، له مؤلفات قيّمة منها «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» للنووي وشرحان للإرشاد ، كبير مسمى بـ «الإمداد» ، وصغير مسمى بـ «فتح الجواد» و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» و«كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع» و«الفتاوى الفقهية» و«الفتح المبين شرح الأربعين» ، وغير ذلك كثير ، كانت وفاته سنة (٩٩٥) خمس وتسعين وتسعمائة .

الفصل الثاني

دور التوقف عن النشاط الفكري في الفقه

من منتصف القرن السابع إلى
ابن عابدين

تدرج الاجتهاد في مدارج الارتقاء في الأدوار السابقة حتى بلغ الذروة ، وأوفى على الغاية ، ففي الدورين الثاني والثالث بذل الصحابة والتابعون جهودهم في استخراج الأحكام لما كان يعرض لهم من المسائل ، وبينوا طرائق الاستنباط من الكتاب والسنة ، ورسوموا لذلك خطأ انتهجها من جاء بعدهم من الفقهاء ، ثم جاء الدور الرابع فبلغ فيه البساط العلمي أشده ، وظهر كثير من المجتهدين ، ودونت الأحكام ، ووضعت الأصول والقواعد ، وكان إلى جانب العلماء والفقهاء في هذه العصور الزاهرة كثير من المقلدين يتابعون غيرهم من أهل القدرة على الاجتهاد فيما استخرجوه من الأحكام^(١).

وفي الدور الخامس ، كان من بين العلماء من له اليد الطولى في التخريج والترجيح والاجتهاد في المذهب والوسائل وقد بذلوا في ذلك جهداً محموداً .

أما الدور السادس فينقسم قسمين :

الأول : وينتهي بأوائل القرن العاشر ، وقد ظهر فيه نوابغ من العلماء كالشيخ خليل المالكي ، والسبكي ، والرملي ، وابن الرفعة ، والكمال ابن الهمام ، والسيوطي . وأمثالهم ممن كانت لهم القوة الفقهية وملكات الاستنباط ، وكانت وجهتهم تميل نحو الترجيح والانتقاء والتصنيف .

(١) فالاجتهاد قوة لا تكون إلا لخاصة العلماء الذين توفرت لديهم أسبابها ، وكملت لهم أدواتها ، والله سبحانه الرحيم بعباده لا يتعبّد جميع الناس بالاجتهاد ، ولا يكلفهم تحصيل أدواته ، لما فيه من تعطيل نظام الحياة ومصالح العيش .

وأما الثاني من هذا الدور ، وذلك من القرن العاشر إلى ابن عابدين ، فقد تدنت فيه العلوم الفقهية ، فاكتفى العلماء بالشرح والاختصار ، وتصنيف المتون ، ولم يخلقوا إلى ما حلق إليه مَنْ قبلهم في عالم التخرّيج والترجيح ، ولئن صحَّ لنا أن نجعل الشطر الأول من هذا الدور دور الترجيح ، والدور الخامس دور التخرّيج ، فإننا نجعل القسم الثاني من الدور السادس دور التأليف والتصنيف ، وإذا كان التقليد بمعنى اتباع إمام معين في إيراده وإصداره ، والتزام مذهبه في كل ما جاء به أمراً طبيعياً في حياة الناس ، لأن الناس قسبان : علماء يفتون ، وعامة يقتدون ، فإن علماء الأدوار السابقة لم يكونوا ليكتفوا بالدليل فأقبلوا على نخل الأقوال والروايات ، واستنباط المسائل ، وتخرّيج الفروع على أصول المذاهب ، فكان عملهم تتماماً لعمل الأئمة ، وتكميلاً له .

أما في هذا الدور فاكتفى العلماء بما لديهم ، ولم تستشرف نفوسهم لأكثر من ذلك ، لعوامل عديدة ، أهمها المحافظة على المكانة الاجتماعية والأرزاق ، وأوامر السلاطين ، وضعف القضاء ، وفتور الهمم ، ومن أبرز علماء هذا الشطر من الدور السادس ابنا النجم زين الدين وعمرو ، والحصكفي والرملي خير الدين من الحنفية ، والسيوطي والباجوري من الشافعية والرهوني وابن عرفة من المالكية .



الفصل الثالث

دور النهضة الفقهية الحديثة

من ابن عابدين إلى اليوم

باعث هذه النهضة ، وملهب جذوتها العلامة ابن عابدين صاحب حاشية « رد المختار على الدر المختار » فهو فيما يظهر للباحث المنصف فيصلاً بين عهدين ، عهد الفتور والتوقف في الدور السادس بقسميه ، وعهد النهضة الفقهية الحديثة التي بدأت أزاهيرها ، وفاح عبيرها في مختلف بقاع العالم الإسلامي بعامة ، وفي مصر والشام بخاصة .

أما وجه اختيار ابن عابدين لهذه الوظيفة الخطيرة فيعود إلى خصائص فقه ابن عابدين ، ومزاياه التي ذكرتها في كتابي « ابن عابدين وأثره في الفقه »^(١) وأخطرها أثراً ، أمانة النقل ، وصحة العزو ، وقوة التبع ، وتنخل الآراء والأقوال والروايات ، وتخريج المسائل ، ورد الفروع لأصولها ، وإحداث الضوابط ، وتقعيد القواعد الموجهة في المذهب ، مما جعله يتبوأ بحق مرتبة الاجتهاد في المذهب ، كما ذكرتُ هناك ، ودللتُ عليه فليُنظر .

وقد أحدث ابن عابدين بذلك ضجة في عالم الفقه ، لا في المذهب الحنفي وحده ، بل في سائر مذاهب الأمصار ، فترتب عليه إحداث « المجلة » وشروحها ، وظهور قدري باشا وكتبه المرتبة ترتيب القوانين ، ثم ظهور الدراسات الفقهية الإسلامية الحديثة .



(١) انظر أطروحتنا لنيل درجة الدكتوراة « ابن عابدين وأثره في الفقه دراسة مقارنة بالقانون » في الباب الرابع « ضوابط الاتجاه الفقهي لابن عابدين » .

خاتمة البحث

أما بعد :

فقد انتهيت بتوفيق الله في هذا البحث إلى هذا الحد من التعريف بالمذاهب الفقهية ، وهو مبحث من أهم مباحث تاريخ الفقه ، وأكثرها خطراً ، حيث يكون منها العمود الفقري ، وقد توسعتُ في أمور ، واختصرت في أمور أخرى رأيت فيها الاقتصار ، وإني أحيل القارئ الكريم إذا أراد التوسع إلى مصادر البحث ومراجعته الرئيسة ، وأجلُّها على الإطلاق كتابي الكبير « ابن عابدين وأثره في الفقه » في ثلاث مجلدات كبار ، وهو البحث العلمي الذي نلت به درجة الأستاذية / درجة دكتوراة الدولة في الحقوق / ولا سيما المقدمة .

هذا ، ولا أزعم أنني وقّيت الموضوع حقه ، أو أوفيت فيه على الغاية ، لابل هو جهد واجتهاد ، والرجل إن اجتهد فأصاب فله أجران ، وإلا فله أجر واحد . أسأله تعالى أن أكون من أصحاب الأجرين .

وأبى الله العصمة لكتاب إلا لكتابه عزّ وجلّ ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإني أرحب بالنقد النزيه البناء ، وأتشرّف بنظرات العلماء ، وأرفع نفسي عن سفساف الأمور ، ولغو القول ، ولغظ الحديث ، وعن الجدل الذي كرهه لنا الإسلام ونبي الإسلام ﷺ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب

الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور

مسرد المصادر والمراجع

- الأصفهاني (الحافظ أبو نعيم)
(حلية الأولياء) ط السعادة بمصر
أطفيش (محمد)
(شرح النيل وشفاء العليل)
بدران (عبد القادر)
(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد)
تيمور (باشا، أحمد)
(نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية)
ابن الجزري (المقرئ)
(النشر في القراءات العشر) ط الترقى
ت الأستاذ محمد أحمد دهمان .
حسن عبد القادر (د. علي)
(نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي) .
الحجوي الثعالبي (محمد الحسن)
(الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) / جزءان
الحموي (الحنفي)
(حاشية غمز عيون البصائر على محاسن
الأشباه والنظائر) ط استانبول
ابن حجر (الحافظ أحمد)
(الإصابة في تراجم الصحابة)

الحنبلي (ابن العماد)

(شذرات الذهب)

حمزة (محمود)

(القواعد الفقهية)

الخصري (محمد)

(تاريخ التشريع الإسلامي)

الطبعة الخامسة بمصر

خلاف (عبد الوهاب)

(علم أصول الفقه) ط الأولى بمصر

(مصادر التشريع فيما لا نص فيه)

الدهلوي (شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم)

(حجة الله البالغة)

(والإنصاف في أسباب الاختلاف)

الدبوسي (أبو زيد عبيد الله)

(تأسيس النظر) ط الأولى بمصر

(مناهج الأدلة) مخطوط

أبو زهرة (محمد)

(تاريخ المذاهب الإسلامية) جزآن :

الأول (المذاهب السياسية)

والثاني (المذاهب الفقهية)

(أبو حنيفة) ط دار الفكر العربي

(الشافعي) ط دار الفكر العربي

(مالك) ط دار الفكر العربي

(أحمد بن حنبل) ط دار الفكر العربي

و (الإمام زيد) ط دار الفكر العربي
و (الإمام جعفر الصادق) دار الفكر العربي
و (الملكية ونظرية العقد) دار الفكر العربي

الزرقا (د. مصطفى أحمد)

(المدخل الفقهي العام) ط جامعة دمشق
و (نظرية الالتزامات العامة في الفقه الإسلامي) ط جامعة دمشق .

الزركلي (خير الدين)

(الأعلام) ط الثالثة .

السايس (محمد علي)

(نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره)

السندي (مسعود بن شيبة)

(مقدمة التعليم) مخطوط

السندي (محمد عابد)

(ترتيب مسند الإمام الأعظم)

و (حاشية تنسيق النظام في مسند الإمام)

سحنون (الإمام)

(المدونة)

الشاذلي (د. حسن علي)

(الإمام أبو حنيفة)

الشيبياني (الإمام محمد بن الحسن)

(الجامع الصغير) ط الهند

و (السير الكبير) بشرح السرخسي .

الشافعي (الإمام محمد بن إدريس)

(الرسالة)

و(الأم)

الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم)

(الاعتصام)

(الموافقات في أصول الشريعة)

ط الأولى بمصر .

السياغي (حسين)

(الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير)

ط دار البيان بدمشق .

ابن عابدين (محمد أمين)

(حاشية رد المختار على الدر)

ط بولاق ١٢٧٢ هـ .

و(مجموع الرسائل) جزءان ط استانبول

الغزالي (حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد)

(الوجيز) في فقه الشافعية .

الغاوجي (وهبي سليمان)

(أبو حنيفة) من أعلام المسلمين

الفرفور (الدكتور محمد عبد اللطيف)

(ابن عابدين وأثره في الفقه / دراسة مقارنة بالقانون)

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق في ثلاثة مجلدات كبار .

و(معايير الفكر) في المنطق ط دار الأوزاعي بدمشق .

(نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلته بالمصالح المرسله)

طبع دار دمشق .

و (الوجيز في أصول استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية)
جزءان ط دار الأوزاعي بدمشق .

و (خصائص الفكر الإسلامي) ط دار الأوزاعي بدمشق .

فتال (خليل)

(حاشية على الدر) في فقه الحنفية مخطوط في ظاهرية دمشق بخط المؤلف

اللكنوي (محمد عبد الحي)

(الفوائد البهية في طبقات الحنفية)

ابن القيم (أحمد)

(أعلام الموقعين عن رب العالمين) ط السلفية بمصر

الكوثري (محمد زاهد)

(تأنيب الخطيب) ط القدسي بالقاهرة

(فقه أهل العراق وحديثهم) مقدمة نصب الراية في جزء / ت الأستاذ عبد
الفتاح أبو غدة .

(المقالات)

(حسن التقاضي)

و (ترجمة الإمام محمد بن الحسن)

و (الإمام زفر)

و (الحسن بن زياد اللؤلؤي) .

القرافي (شهاب الدين)

(الفروق)

القدوري (الإمام أبو الحسن)

(المختصر)

كحالة (عمر رضا)

(العالم الإسلامي)

(معجم المؤلفين)

الكردي (الإمام ابن الزاز)

(مناقب الإمام أبي حنيفة)

الكاساني (علاء الدين)

(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)

الكرخي (أبو الحسن)

(الأصول) في نهاية تأسيس النظر للدبوسي

المكي (الموفق)

(مناقب أبي حنيفة)

المقدسي (ابن قدامة)

(المغني شرح مختصر الخرق)

ابن المرتضى

« البحر الزخار » ط الأولى

القمي (الحافظ أبو عمر بن عبد البر)

(الانتقاء في أخبار الأئمة الثلاثة الفقهاء)

و (الاستيعاب في أسماء الأصحاب) بهامش الإصابة

ابن نجيم (زين الدين)

(الأشباه والنظائر) ت الأستاذ محمد مطيع الحافظ ط دار الفكر بدمشق

مع حاشية العلامة ابن عابدين عليه .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
خطبة الكتاب	٧
مباحث عامة	٩
المبحث الأول : الدين والإسلام والشريعة	٩
المبحث الثاني : الفقه	٩
المبحث الثالث : أقسام الفقه	١٠
المبحث الرابع : مصادر الفقه	١١
المبحث الخامس : موضوع علم الفقه	١١
المبحث السادس : مقاصد الفقه	١١
المبحث السابع : تقعيد الفقه	١٢
المبحث الثامن : خصائص الفقه الإسلامي	١٢
المبحث التاسع : مجمل أدوار الفقه	١٤
أدوار الفقه الإسلامي	١٥
الباب الأول : نشوء الفقه الإسلامي	١٧
الفصل الأول : العهد التمهيدي للفقه	١٨
المبحث الأول : الفقه في العهد النبوي	١٩
اجتهاد الرسول ﷺ	٢١
المبحث الثاني : الفقه في عصر كبار الصحابة	٢٢

المطلب الأول : نصوص التشريع في هذا العهد	٢٢
المطلب الثاني : الاجتهاد في هذا العهد	٢٤
الفصل الثاني : العهد التأسيسي للفقهاء	٢٩
المبحث الأول : خصائص هذا العهد	٣٠
المبحث الثاني : أجلّ المفتين في هذا العهد	٣٢
المبحث الثالث : المدارس الفقهية	٣٣
المطلب الأول : مدرسة المدينة	٣٤
مدرسة الفقهاء السبعة وعملها الفقهي	٣٥
المطلب الثاني : مدرسة الكوفة	٣٧
قاعدة أهل الكوفة	٣٨
المبحث الثالث : نتيجة الخلاف بين المدرستين	٣٨
الباب الثاني : نشأة المذاهب الفقهية	٣٩
الفصل الأول : خصائص عهد نشوء المذاهب	٤٠
الفصل الثاني : النزاع في الفقه جسر بين المدارس والمذاهب الفقهية	٤٣
المطلب الأول : النزاع في مصادر التشريع	٤٣
في السنة	٤٣
في الإجماع	٤٤
في الرأي	٤٤
المطلب الثاني : في أكبر مسألة يدور عليها التكليف	٤٦
الفصل الثالث : تكوّن مذاهب الأئمة	٥٢
الفصل الرابع : خلاصة عن القواعد الفقهية الكلية	٥٤
المبحث الأول : معنى القواعد الكلية ومكاتها	٥٤
المبحث الثاني : لمحة تاريخية عنها	٥٤

٥٧	الباب الثالث : الأئمة المجتهدون الكبار وأصول مذاهبهم
٥٨	الفصل الأول : التعريف بنوابع أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب الكبرى
٥٩	المبحث الأول : أبو حنيفة
٥٩	المطلب الأول : نشأته
٦٠	المطلب الثاني : الإمام أبو حنيفة مجتهداً
٦٠	البند الأول : الشخصية العلمية للإمام أبي حنيفة
٦٢	البند الثاني : شيوخه ومنهجه العلمي
٦٧	المبحث الثاني : الإمام الثاني : مالك
٦٧	المطلب الأول : حياته
٦٩	المطلب الثاني : أصحاب مالك
٧٠	المبحث الثالث : الإمام الثالث الإمام الشافعي
٧٠	المطلب الأول : حياته
٧٢	المطلب الثاني : أصحاب الشافعي ورواة مذهبه
٧٣	المبحث الرابع : الإمام الرابع : أحمد بن حنبل
٧٣	المطلب الأول : حياته
٧٤	المطلب الثاني : أشهر من روى عنه مذهبه
٧٥	الفصل الثاني : أصول المذاهب الفقهية الكبرى والتعريف بها « مذاهب الجمهور »
٧٦	المبحث الأول : أسباب اختلاف المجتهدين
٧٧	المبحث الثاني : علاقة المذاهب الفقهية بالمدارس
٧٨	المبحث الثالث : أصول المذاهب الفقهية الكبرى
٧٩	المطلب الأول : التعريف بالمذهب الحنفي :
٧٩	الفرع الأول : سلسلة الذهب
٧٩	عبد الله بن مسعود

٨١	إبراهيم النخعي
٨٣	حماد بن أبي سليمان
٨٤	الفرع الثاني : الأصول التي بنى عليها أبو حنيفة فقهه
٨٥	تفصيل أصول منهاج أبي حنيفة واستنباط فقهه
٨٧	الفرع الثالث : الأصول العامة للمذهب الحنفي
٨٩	ردّ شبهة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
٩٣	الفرع الرابع : أئمة المذهب الحنفي
٩٦	الفرع الخامس : تدوين كتب أئمة المذهب
٩٧	كتب ظاهر الرواية أو (الكتب الستة)
٩٨	كتب غير ظاهر الرواية وهي كتب النوادر
٩٩	الفرع السادس : خصائص المذهب الحنفي
١٠٠	الفرع السابع : أصول كتب المذهب
١٠١	الفرع الثامن : المذهب الحنفي ونموه
١٠١	البند الأول : المذهب الحنفي مذهب جماعة لا مذهب فرد
١٠٣	البند الثاني : عوامل نمو المذهب
١٠٨	المطلب الثاني : المذهب المالكي
١١٠	المطلب الثالث : المذهب الشافعي
١١٢	المطلب الرابع : المذهب الحنبلي
١١٤	الفصل الثالث : مذاهب غير الجمهور
١١٥	المبحث الأول : مذاهب الشيعة
١١٥	الزيدية
١١٦	الإمامية
١١٧	المبحث الثاني : مذهب الإباضية

- المبحث الثالث : المذاهب المنقرضة ١١٨
- الباب الرابع : آثار تكوّن المذاهب الفقهية ١١٩
- الفصل الأول : نتائج تكوّن المذاهب في الفقه وتطور التدوين الفقهي ١٢٠
- المطلب الأول : نتائج تكوّن المذاهب في الفقه ١٢٠
- المطلب الثاني : تطور التدوين الفقهي ١٢٢
- الفصل الثاني : أثر تكون المذاهب في عموم الشريعة ١٢٦
- الباب الخامس : العهود المتأخرة للفقه ١٢٩
- الفصل الأول : عهد القيام على المذاهب إلى سقوط بغداد ١٣٠
- عمل العلماء في هذا الدور ١٣٣
- تعليل الأحكام ١٣٣
- الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب ١٣٤
- الانتصار للمذاهب ١٣٥
- تراجم لبعض علماء هذا العصر ١٣٧
- أولاً : من علماء الحنفية : النسفي ، الزيلمي ، ابن الهمام ، العيني ، ابن نجيم ١٣٧
- ثانياً : من علماء المالكية : خليل ، الأجهوري ، الخرشي ، العدوي ١٣٩
- ثالثاً : من علماء الشافعية : النووي ، السبكي ، زكريا الأنصاري ، ابن حجر الهيتمي ١٤١
- الفصل الثاني : دور التوقف عن النشاط الفكري في الفقه من منتصف القرن السابع إلى ابن عابدين ١٤٣
- الفصل الثالث : دور النهضة الفقهية الحديثة من ابن عابدين إلى اليوم ١٤٥
- الخاتمة ١٤٦
- مسرد المصادر والمراجع ١٤٧
- الفهرس ١٥٣